وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية
دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى

أطروحة مقدمة
إلى مجلس كلية الآداب – جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل
شهادة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع (خدمة اجتماعية)

تقدم بها الطالب
مؤيد سعد شعيب القيسي

بإشراف الأستاذ الدكتور
فوزية عبد الكاظم العطية

١٤٣٦هـ بغداد ٢٠١٥م

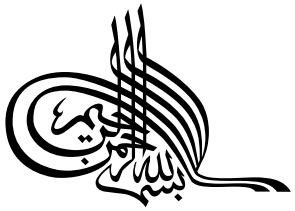

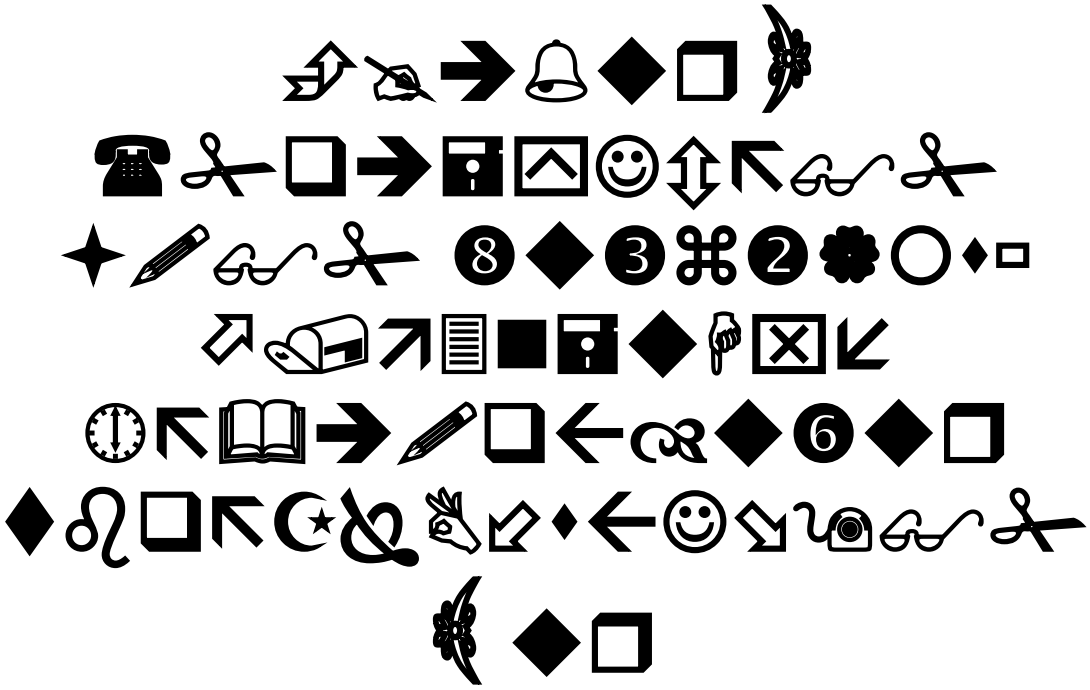

(سورة التوبة : الآية ١٠٥)

Baghdad University
College of Arts
Sociology Dept.

The role of Social work at the Iraqi Identity Affairs law Courts/ A field study at the Courts of Diyala Governorate

A Dissertation submitted by :
Muayyad Saad Shiebb Al Qaisi
To:The Council of the College of Arts/ Baghdad University

As Partial of the Requirements for the fulfillment of PH.D in philosophy in Sociology (Social work)

Supervised by"
Professor

Dr. Fawziya Abd Al Kadhim l Attiya

2015 A.D Baghdad 1436 A.H

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

اشهد أنَّ إعداد هذه الأطروحة الموسومة (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية – دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) المقدمة من الطالب (مؤيد سعد شعيب القيسي) قد جرى تحت إشرافي في جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع (خدمة اجتماعية) .

التوقيع :
المشرف : أ.د فوزية عبد الكاظم العطية
التاريخ : / /٢٠١٥

توجيه رئيس قسم علم الاجتماع
بناءً على توجيه الأستاذ المشرف أرشح هذه الأطروحة للمناقشة

التوقيع :
الاسم :د. خالد حنتوش ساجت
رئيس قسم علم الاجتماع
التاريخ : / /٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أنَّ الأطروحة الدكتوراه الموسومة (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية – دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) المقدمة من الطالب (مؤيد سعد شعيب القيسي) قد جرى تحت إشرافي في جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع ، قد جرى تقويمها من الناحية اللغوية ، وأصبحت مؤهلة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : علي ضيدان

الدرجة العلمية : استاذ مساعد دكتور

التاريخ : / /٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار الخبير العلمي

اشهد أنَّ الأطروحة الدكتوراه الموسومة (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية – دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) المقدمة من الطالب (مؤيد سعد شعيب القيسي) قد جرى تحت إشرافي في جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع ، قد جرى تقويمها علمياً ، وأصبحت مؤهلة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم :

الدرجة العلمية :

التاريخ : / /٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على أطروحة الدكتوراه الموسومة (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية – دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) المقدمة من الطالب (مؤيد سعد شعيب القيسي) ، وناقشنا الطالب في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، فوجدنا أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراه فلسلفة في علم الاجتماع (خدمة اجتماعية) ، بتقدير ( ) .

التوقيع :
الاسم :
/ /٢٠١٥
رئيساً

التوقيع :
الاسم : أ.د فوزية عبد الكاظم العطية
/ /٢٠١٥
عضواً/مشرفاً

التوقيع :
الاسم :
/ /٢٠١٥
عضواً

التوقيع :
الاسم :
/ /٢٠١٥
عضواً

التوقيع :
الاسم :
/ /٢٠١٥
عضواً

التوقيع :
الاسم :
/ /٢٠١٥
عضواً

صادق مجلس كلية الآداب / جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :
الاسم : د. صلاح فليفل
عميد كلية الآداب
التاريخ : / /٢٠١٥

الإهداء

إلـى ...

من اخرج الناس من الظلمات الى النور سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وطني العزيز العراق .. جعله الله بلداً أمناً .

روح والداي .. تغمدهما الله برحمته الواسعة .. طيب الله ثراهما .

الروح النقية والبهجة الراقدة في سماء النعيم أخوتي (رعد وابتسام) رحمهم الله .

ينابيع العلم والمعرفة التباشير المشرقة في وضاءات العلم أساتذتي الفضلاء .. عرفاناً وتقديراً .

من أتعبتها الأيام فكانت جبلاً يحيل عني ويلات الزمان .. زوجتي إخلاصاً واعتذاراً .

نبض فؤادي وفلذة أكبادي .. أولادي (أسامة،حسين،عباس،ختام) حرسهم الله.

أخوتي وأخواتي .. (زهير ، يعرب ، نداء ، فاتن) حباً واعتزازاً .

اهدي ثمرة جهدي

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين .

يسر الباحث وقت الانتهاء من إعداد هذه الأطروحة أن يتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفته الأستاذة الفاضلة الدكتورة (فوزية عبد الكاظم العطية) لما بذلته من جهد علمي رصين وآراء وتوجيهات صائبة وقيمة ، وما اتصفت به من صبر وخلق ورعاية صادقة ومتابعة مستمرة كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه الأطروحة .. فجزاها الله عني خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور (سلام عبد علي العبادي) رئيس قسم علم الاجتماع سابقاً لما قدمه من توجيه ودعم معنوي وإداري والرعاية خاصة في تحديد عنوان الأطروحة .

كما يتقدم الباحث بالشكر والامتنان إلى أساتذة قسم علم الاجتماع ، وأخص منهم بالذكر : الدكتور صبيح شهاب حمد ، والدكتور مازن بشير محمد ، والدكتورة لاهاي عبد الحسين ، والدكتورة ناهدة عبد الكريم حافظ ، والدكتور طالب مهدي السوداني ، والدكتورة ثناء محمد صالح ، والدكتور نبيل نعمان إسماعيل ، والدكتورة فهيمة كريم ، والدكتور كريم محمد حمزة ، والدكتور خالد حنتوش ، والدكتورة ميادة عبد الرحمن ، والدكتورة فريدة دارة .

واعترافاً مني بالجميل أتقدم بالشكر والتقدير إلى زميلات الدراسة : مروج ، وسوزان ، وماجدة .. وشكري وامتناني إلى السادة الخبراء الذين حكموا أداة الدراسة ولما أبدوه من تعاون وجهد علمي صادق في رفد خبرتي العلمية باستمرار .

كما أقدم شكري وتقديري إلى موظفي مكتبة كلية التربية الأساسية – جامعة ديالى والى الست إيمان رحيم أمينة مكتبة قسم الاجتماع لما قدموه لي من تسهيلات مكتبية ، كما لا يفوتني أن اشكر سكرتارية قسم الاجتماع الآنسة زينب ستار .

ومن باب العرفان أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ جاسم محمد عبود رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية ، والأستاذ ساجد عبد الحميد مدير إدارة استئناف ديالى الذين

قدموا لي العون والمساعدة في الحصول على المعلومات الكافية لإملاء الاستبانة الخاصة بالدراسة .

ويتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى الخبير اللغوي والعلمي والى كل من أسهم في تقديم المساعدة والعون والدعاء لي ، والى كل من فات الباحث أن يذكر اسمه لهؤلاء جميعاً يدعوا الباحث الله العزيز القدير أن يمتعهم بدوام العافية والموفقية وان ينعم عليهم بالأمان .

الباحث

المستخلص

تواجه الأسرة العراقية في واقعنا المعاصر مشكلات وتحديات عديدة أفرزتها المرحلة التي يمر بها المجتمع العراقي متأثراً بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتحول التكنولوجي الهائل لاسيما بعد أحداث عام ٢٠٠٣ ، فكان لابد من الاهتمام الكبير بالعمل الاجتماعي الذي يمثل (مجموعة الأعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين أكاديمياً والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية التي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية وتمكين الأفراد الذين فقدوا السيطرة على مشاكلاتهم) لإعادة التوافق الأسري مما يتطلب سرعة التدخل لدى المتخصصين في العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية ، لتعيد للأسرة العراقية مكانتها ووظيفتها الأصلية في تحقيق التنشئة الاجتماعية .

ومن أجل التعرف على ما تم ذكره سعى الباحث إلى إعداد أطروحته الحالية التي ترمي إلى التعرف على دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية في محافظة ديالى .

تتألف الدراسة من بابين – **الباب الأول** (الجانب النظري) وتضمن أربعة فصول ، تناولنا في **الفصل الأول** مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها من خلال الإطار العام للدراسة في **المبحث الأول** ، ثم تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية في **المبحث الثاني** ، وفي **الفصل الثاني** تناولنا الإطار المرجعي للدراسة ، وقد اشتمل على مبحثين ، **المبحث الأول** تضمن دراسات سابقة والموازنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية ، أما **المبحث الثاني** فقد تضمن النظرية التي اعتمدتها الدراسة ، أما **الفصل الثالث** تناولنا فيه الإطار النظري للدراسة متضمناً (العمل الاجتماعي – نشأته – تطوره) ، وقد اشتمل على **خمسة مباحث** هي : تاريخ العمل الاجتماعي – خصائص العمل الاجتماعي ومجالاته – أهداف العمل الاجتماعي وركائزه – المؤهلات للعمل الاجتماعي والأدوات المستعملة فيه ، وأخيراً برنامج وقائي لدور الأخصائي الاجتماعي في التحصين الاجتماعي ضد المشكلات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ، أما **الفصل الرابع** فقد تناولنا فيه (الخدمة الاجتماعية) ، وقد تكون من **خمسة مباحث** أيضاً هي : نشأة الخدمة الاجتماعية وقضاياها الميدانية – الخدمة الاجتماعية أهدافها / مبادئها / طرقها – علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية – دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية – نبذة مختصرة عن واقع محاكم الأحوال الشخصية ونشأتها في العراق .

أما **الباب الثاني** للدراسة الذي اشتمل على (الجانب الميداني) ، فقد ضم **الفصل الخامس** فيه الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية ومنها مناهج الدراسة وهي : منهج المسح الاجتماعي – المنهج المقارن – المنهج الوصفي – المنهج التأريخي) وقد استعان الباحث بعدة طرائق إجرائية لجمع البيانات منها : الملاحظة البسيطة – المقابلة – الاستبانة ، وتطرق الباحث إلى مجالات الدراسة ومنها : المجال البشري الذي شمل على (١٥٨) فرداً مجتمعياً للدراسة وعينة عن طريق الحصر الشامل للقضاة والمدراء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم محافظة ديالى ، في حين أنَّ المجال المكاني شمل محافظة ديالى ومركز المحافظة وأقضيتها بحدودها الإدارية الحالية واستمرت الدراسة بشقيها (النظري والميداني) مدة زمنية أي (المجال الزماني) من ٢٠١٤/٣/١ لغاية ٢٠١٥/٥/٢٥ ، أما **الفصل السادس** فقد تضمن عرض بيانات الدراسة وتحليلها ، **والفصل السابع** تضمن مناقشة فرضيات الدراسة ، بينما تضمن **الفصل الثامن** النتائج والتوصيات والمقترحات .

وقد عُولجت البيانات إحصائياً باستعمال : اختبار مربع كاي تربيع (كا^{2}) لاختبار أهمية الفرق المعنوي بين الإجابات ، وقانون الوسط الحسابي ، والانحراف المعياري ، ومعامل ارتباط بيرسون ، وقانون التناسب ، ومعامل ارتباط ألفا–كرونباخ) .

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها : تأكيد فاعلية دور الأخصائي الاجتماعي بالعمل الاجتماعي ، وضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي قبل الاتصال بالمحكمة ، وضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة مع تأكيد الدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية ، وضرورة حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية تامة في عمله ، وعدم تكليفه بأعمال خارجة عن اختصاصه ، كما أكدت الدراسة استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) مقارنة مع ما هو معمول به في بعض الدول العربية ، وضرورة شمول الأخصائي الاجتماعي بالحوافز المادية التشجيعية .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة : أن يكون للأخصائي الاجتماعي دور اجتماعي رديف ومساند للقضاة ، وإنَّ العلاقة بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقضاة علاقة مهنية إيجابية مع ضرورة اشتراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في

دورات تدريبية تطويرية داخلية وخارجية ، وأكدت الدراسة على ضرورة نجاح المقابلة الأولى على أن تكون في غرفة مستقلة ، كما أكدت الدراسة عدم البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين ، وأكدت الدراسة عدم وجود مشكلات أسرية معروضة لم يستطع الأخصائي الاجتماعي حسمها مع ضرورة الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة ، فضلاً عن التوعية بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

	الآية القرآنية الكريمة	
	إقرار المشرف	أ
	إقرار المقوم اللغوي	ب
	إقرار الخبير العلمي	ج
	إقرار لجنة المناقشة	د
	الإهداء	هـ
	الشكر والامتنان	و–ز
	المستخلص	ح–ي
	المحتويات	ك–س
	فهرست الجداول	ع–ر
	فهرست الأشكال والمخططات والملاحق	ش
	المقدمة	١–٤
الباب الأول : الجانب النظري		٥–١٦٤
الفصل الأول : الإطار العام للدراسة		٦–٢٧
	تمهيد	٧
المبحث الأول	**عناصر الدراسة ومكوناتها**	٧–١٤
أولاً	مشكلة الدراسة	٧–١٠
ثانياً	أهمية الدراسة	١٠–١٣
ثالثاً	أهداف الدراسة	١٤
المبحث الثاني	**تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية**	١٥–٢٧
١	الدور	١٦–١٧
٢	العمل الاجتماعي	١٧–١٨
٣	محاكم الأحوال الشخصية	١٨–١٩
٤	الرعاية الاجتماعية	١٩–٢١
٥	الخدمة الاجتماعية	٢١–٢٢

٦	الأخصائي الاجتماعي	٢٢-٢٤
٧	المشكلة الاجتماعية	٢٤-٢٦
٨	الأجهزة العدلية	٢٦-٢٧
٩	الطلاق	٢٧
الفصل الثاني : الإطار المرجعي للدراسة		٢٨-٧٨
المبحث الأول	**الدراسات السابقة**	٢٩-٦٥
	تمهيد	٢٩
أولاً	دراسات عراقية	٣٠-٤٤
ثانياً	دراسات عربية	٤٤-٥٣
ثالثاً	دراسات أجنبية	٥٣-٦٢
رابعاً	موازنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية	٦٢-٦٥
المبحث الثاني	**النظرية المعتمدة للدراسة**	٦٦-٧٨
الفصل الثالث : الإطار النظري للدراسة		٧٩-١٠٩
	تمهيد	٨٠
المبحث الأول	**تاريخ العمل الاجتماعي**	٨١-٨٤
المبحث الثاني	**خصائص العمل الاجتماعي ومجالاته**	٨٥-٩٢
	خصائص العمل الاجتماعي	٨٥-٨٦
	مجالات العمل الاجتماعي	٨٦-٩٢
أولاً	العمل في المنظمات الاجتماعية	٨٨
ثانياً	العمل في المجال الديمغرافي	٨٩
ثالثاً	**العمل في تخطيط القوى العاملة والموارد البشرية**	٨٩
رابعاً	العمل في المجال الايكولوجي	٨٩-٩٠
خامساً	العمل في مجال العدالة الاجتماعية	٩٠
سادساً	العمل في مجال التنشئة الاجتماعية	٩٠-٩١
سابعاً	العمل في مجال الدفاع الوطني	٩١

ثامناً	العمل في مجالات الخدمة الاجتماعية التأهيلية	٩١-٩٢
المبحث الثالث	**أهداف العمل الاجتماعي وركائزه**	٩٣-٩٥
المبحث الرابع	**المؤهلات للعمل الاجتماعي والأدوات المستعملة فيه**	٩٦-١٠٣
المبحث الخامس	**برنامج وقائي لدور الأخصائي الاجتماعي في التحصين الاجتماعي ضد المشكلات والاضطرابات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية**	١٠٤-١٠٩
الفصل الرابع : الخدمة الاجتماعية		١١٠-١٦٤
	تمهيد	١١١
المبحث الأول	**نشأة الخدمة الاجتماعية وقضاياها المعاصرة**	١١٢-١١٨
المبحث الثاني	**الخدمة الاجتماعية – أهدافها – مبادئها – طرقها**	١١٩-١٤٧
	أهداف الخدمة الاجتماعية	١١٩-١٢٠
	مبادئ الخدمة الاجتماعية	١٢١-١٣٤
١	مبدأ التقبل	١٢٢-١٢٣
٢	مبدأ المساعدة لذاتية	١٢٤
٣	مبدأ حق تقرير المصير	١٢٤-١٢٧
٤	مبدأ المشاركة	١٢٧-١٢٨
٥	مبدأ السرية	١٢٨-١٢٩
٦	مبدأ العلاقة المهنية	١٣٠-١٣٤
	طرق الخدمة الاجتماعية	١٣٤-١٤٧
أولاً	طريقة خدمة الفرد	١٣٤-١٣٦
ثانياً	طريقة خدمة الجماعة	١٣٧-١٤٢
ثالثاً	طريقة تنظيم المجتمع	١٤٢-١٤٧
المبحث الثالث	**علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية – فلسفتها – الملامح الدينية الحديثة لها**	١٤٨-١٥٤

	علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية	١٤٨-١٥٠
	فلسفة الخدمة الاجتماعية	١٥١-١٥٢
	الملامح الدينية الحديثة للخدمة الاجتماعية	١٥٢-١٥٤
المبحث الرابع	دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية	١٥٥-١٥٨
المبحث الخامس	سيرة مختصرة عن واقع محاكم الاحوال الشخصية ونشأتها في العراق	١٥٩-١٦٤
الباب الثاني : الجانب الميداني		١٦٥-
الفصل الخامس : الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية		١٦٦-١٩٠
	تمهيد	١٦٧
المبحث الأول	إجراءات الدراسة	١٦٨-١٧٢
أولاً	مناهج الدراسة	١٦٨-١٧١
ثانياً	فرضيات الدراسة	١٧١-١٧٢
ثالثاً	حدود الدراسة	١٧٢
رابعاً	نمط الدراسة المستخدم	١٧٢
المبحث الثاني	تحديد مجالات الدراسة وتصميم العينة الإحصائية	١٧٣-١٨٤
أولاً	مجالات الدراسة	١٧٣
ثانياً	مجتمع الدراسة وتصميم العينة الإحصائية	١٧٤-١٧٦
١	مجتمع الدراسة	١٧٤-١٧٥
٢	عينة الدراسة	١٧٦
ثالثاً	أدوات جمع البيانات	١٧٦-١٧٩
رابعاً	خطوات إعداد أداة الدراسة	١٧٩-١٨٤
المبحث الثالث	تبويب البيانات وتحليلها	١٨٥-١٩٠
أولاً	تبويب البيانات الإحصائية وتحليلها	١٨٥
ثانياً	الوسائل الإحصائية المستخدمة بالدراسة	١٨٦-١٨٩
ثالثاً	صعوبات الدراسة	١٨٩-١٩٠
الفصل السادس : الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية		١٩١-٢٥١

	تمهيد	١٩٢
المبحث الأول	**المبحوثون من القضاة والمدراء**	١٩٢-٢٢٠
المحور الأول	البيانات الأولية عن المبحوثين من القضاة والمدراء	١٩٢-١٩٨
المحور الثاني	البيانات العلمية الخاصة بالدراسة	١٩٨-٢٢٠
المبحث الثاني	**المبحوثون من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين**	٢٢١-٢٥١
المحور الأول	البيانات الأولية للمبحوثين	٢٢١-٢٢٥
المحور الثاني	البيانات العلمية الخاصة بالدراسة	٢٢٥-٢٥١
الفصل السابع : مناقشة فرضيات الدراسة		٢٥٢-٢٦٠
الفصل الثامن : النتائج والتوصيات		٢٦١-٣٧٣
	تمهيد	٢٦٢
المبحث الأول	**النتائج**	٢٦٢-٢٦٩
المبحث الثاني	**التوصيات والمقترحات**	٢٧٠-٢٧٣
المصادر والمراجع		٢٧٤-٢٩١
الملاحـــــــــق		٢٩٢-٣٢٦
الملخص باللغة الانكليزية		3-2
العنوان باللغة الانكليزية		1

فهرست الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة

١	عناصر برنامج الوقاية من المشكلات الأسرية في العمل الاجتماعي	١٠٨-١٠٩
٢	تفاصيل الدعاوي المعروضة والمحسومة لأنواع المحاكم للفترة من ٢٠١١-٢٠١٤	١٦١
٣	مجتمع الدراسة حسب تقسيم المحاكم على الأقضية والنواحي في محافظة ديالى	١٧٥
٤	عدد المبحوثين من التدريسيين في جامعة ديالى	١٨٠
٥	عدد المبحوثين من القضاة في محافظة ديالى	١٨٠
٦	عدد المبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين في محافظة ديالى	١٨٠
٧	عدد الخبراء والمحكمين	١٨٢
٨	توزيع العينة من القضاة والمدراء حسب الفئات العمرية	١٩٣
٩	توزيع العينة حسب النوع الاجتماعي	١٩٤
١٠	سنوات الخدمة للقضاة والمدراء في محاكم الأحوال الشخصية	١٩٥
١١	توزيع العينة حسب العنوان الوظيفي	١٩٦
١٢	التحصيل العلمي لعينة الدراسة من القضاء والمدراء	١٩٦
١٣	مكان العمل للمبحوثين من القضاة والمدراء	١٩٧
١٤	فاعلية دور الأخصائي الاجتماعي بالعمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية	١٩٨
١٥	ضرورة تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة	١٩٩
١٦	ضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي قبل الاتصال بالمحكمة	٢٠٠
١٧	ضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة	٢٠١
١٨	رأي العينة بضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري إذا كانت الإجابة بـ(نعم)	٢٠٢
١٩	إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية يستطيع تقديم خدمات للمستفيدين في المحكمة	٢٠٣
٢٠	دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور	٢٠٤

	المساعد بعد القاضي	
٢١	رأي العينة حول دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد إذ كان الجواب بـ(نعم)	٢٠٥
٢٢	الدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية	٢٠٦
٢٣	رأي العينة بالدور الريادي للعمل الاجتماعي إذا كان الجواب بـ(نعم)	٢٠٧
٢٤	حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية خاصة في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية بمستوى عالٍ	٢٠٨
٢٥	تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بأعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية	٢٠٩
٢٦	رأي المبحوثين بأن للأخصائي الاجتماعي دور في تطوير العمل الاجتماعي وإعلاء أهميته في المحاكم	٢٠٩
٢٧	رأي المبحوثين حول ضرورة الأخذ بوجهة نظر الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في معالجة المشكلات المعروضة	٢١٠
٢٨	رأي المبحوثين إن العمل الاجتماعي يتجه نحو تكوين رأي عام إيجابي في حل مشكلات المجتمع الحديثة	٢١١
٢٩	رأي المبحوثين حول وجود الأخصائي الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي يساعد القيادات المجتمعية على معالجة مشكلات المجتمع في الوقت الحاضر	٢١٢
٣٠	عوامل نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية	٢١٢
٣١	رأي المبحوثين بوجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يساعد على توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة	٢١٣
٣٢	رأي المبحوثين حول مساهمة الأخصائي الاجتماعي في حل القضايا المعروضة يساعد على قناعة المواطنين اللجوء إليه	٢١٤
٣٣	رأي المبحوثين حول استحقاق الأخصائي الاجتماعي (معاون قاضي) مقارنة مع ما هو حاصل في بعض الدول العربية	٢١٥
٣٤	رأي العينة في استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) إذا كان الجواب بـ(نعم)	٢١٦
٣٥	رأي المبحوثين عن معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم	٢١٧

	الأحوال الشخصية	
٣٦	مقترحات المبحوثين لرفع كفاءة الأخصائي الاجتماعي من خلال ممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية	٢١٩-٢٢٠
٣٧	توزيع العينة حسب الفئات العمرية للمبحوثين في الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين	٢٢١
٣٨	توزيع العينة حسب النوع الاجتماعي	٢٢٢
٣٩	عدد سنوات الخدمة في محاكم الأحوال الشخصية	٢٢٢
٤٠	توزيع العينة حسب العنوان الوظيفي	٢٢٣
٤١	التحصيل العلمي لعينة الدراسة	٢٢٣
٤٢	التخصص العلمي للمبحوثين من عينة الدراسة	٢٢٤
٤٣	من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية	٢٢٥
٤٤	من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة إذا كان الجواب بـ(نعم)	٢٢٦
٤٥	طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين أصحاب الموقف الإشكالي	٢٢٧
٤٦	العمل الاجتماعي يتناسب مع امتيازات العمل الوظيفي	٢٢٧
٤٧	طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والنفسي وبين القضاة علاقة مهنية	٢٢٨
٤٨	مشاركة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تدريبية وتطويرية أعدتها المؤسسة	٢٢٩
٤٩	الاختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية وبين دور الأخصائي النفسي	٢٢٩
٥٠	ملحق تابع إلى الجدول (٤٩) رأي العينة بتوضيح الاختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي	٢٣٠
٥١	رأي المبحوثين حول وجودهم في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع	٢٣١
٥٢	المهام الأساسية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في محاكم الأحوال الشخصية	٢٣٢

٥٣	رأي المبحوثين حول ضرورة وجود أخصائي اجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين	٢٣٣
٥٤	ملحق تابع لجدول (٥٣) يوضح رأي أفراد العينة إذا كان الجواب بـ(نعم)	٢٣٣
٥٥	رأي المبحوثين حول الطريقة المثلى لآلية إحالة القضايا في محاكم الأحوال الشخصية	٢٣٤
٥٦	رأي المبحوثين حول طبيعة العلاقة بينهم وبين القضاة في المحكمة	٢٣٥
٥٧	رأي المبحوثين حول طبيعة العلاقة بينهم وبين المدراء والموظفين	٢٣٥
٥٨	رأي المبحوثين حول الصفات المهنية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي التحلي بها	٢٣٦
٥٩	رأي المبحوثين بأن يكون الأخصائي الاجتماعي على اطلاع عالٍ بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة	٢٣٧
٦٠	رأي المبحوثين حول إجراء المقابلة الأولى للمستفيدين في غرفة مستقلة	٢٣٨
٦١	رأي المبحوثين حول المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي إتباعها عند معالجة المشاكل الأسرية خاصة الطلاق	٢٣٩
٦٢	رأي المبحوثين حول دور الأخصائي الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية (الطلاق) مثلاً	٢٤٠-٢٤١
٦٣	رأي المبحوثين في أن البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في الطلاق	٢٤١
٦٤	رأي المبحوثين حول البطء في إجراءات فض الخلافات أذا كان الجواب بـ(نعم)	٢٤٢
٦٥	رأي المبحوثين حول وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة أنه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية	٢٤٣
٦٦	رأي المبحوثين حول شعورك بأنك كنت المعين الأول للقاضي في الحصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية	٢٤٤

٦٧	رأي المبحوثين حول تكليفهم من قبل الدائرة بأعمال خارجة عن اختصاصاتهم وخبراتهم الاجتماعية	٢٤٤
٦٨	رأي المبحوثين حول أهم العوامل الرافعة لنجاح العمل الاجتماعي	٢٤٥
٦٩	رأي المبحوثين حول أن للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية	٢٤٦
٧٠	رأي المبحوثين حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطع الأخصائي الاجتماعي حسمها	٢٤٦
٧١	رأي المبحوثين حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطع الأخصائي الاجتماعي حسمها إذا كان الجواب بـ(نعم)	٢٤٧
٧٢	رأي المبحوثين حول الانشغال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضرورياً	٢٤٨
٧٣	رأي المبحوثين الذين أجابوا بـ(نعم) حول الاتصال بالمصادر الخارجية	٢٤٩
٧٤	رأي المبحوثين حول أهم معوقات أداء عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية	٢٥٠
٧٥	رأي المبحوثين بأنهم هم المسؤولين عن الأدوار الآتية في العمل الاجتماعي	٢٥١

فهرست الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة

١	اهتمامات الأخصائي الاجتماعي في مهنته	٧٧
٢	تسلسل أساليب الوقاية التي يستخدمها الأخصائي الاجتماعي عند دراسة الحالة أو القضايا المعروضة أمامه	١٠٥

فهرست المخططات

رقم المخطط	عنوان المخطط	الصفحة
١	العمل الاجتماعي وتطبيقاته في المجتمع	٨٣
٢	مجالات العمل الاجتماعي	٨٧
٣	أنواع الأدوات المستخدمة في العمل الاجتماعي	٩٨
٤	أهم مفاصل الخدمة الاجتماعية وميادينها	١١٨
٥	أنواع العلاقات المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيد	١٣٢

فهرست الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
١	تسهيل مهمة إلى مجلس القضاء الأعلى رئاسة استئناف ديالى الاتحادية	٢٩٣
٢	اعمام إلى كافة محاكم الأحوال الشخصية التابعة لهذه الرئاسة	٢٩٤
٣	استبانة استطلاعية	٢٩٥
٤	استبانة آراء الخبراء للقضاة والمدراء	٢٩٦-٣٠٢
٥	استبانة آراء الخبراء للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين	٣٠٣-٣١٢
٦	الاستبانة في صورتها النهائية للقضاة والمدراء	٣١٣-٣١٨
٧	الاستبانة في صورتها النهائية للمبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين	٣١٩-٣٢٦

المقدمـــــة

لقد تعرض المجتمع العراقي بكل مؤسساته الاجتماعية إلى صور وأشكال من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والحضارية والتكنولوجية نتيجة للانفتاح على العالم الخارجي ، ربما قد قوضت الكثير من أساساته لاسيما بعد أحداث عام ٢٠٠٣ حيث عانى ولعقود طويلة من الهزات الاجتماعية ، تمثلت بالحروب والحصار وآخرها الاحتلال الأمريكي ، ومشكلة النزاعات الداخلية التي عملت ولا تزال تعمل على تطور التناقضات في المجتمع ، بشكل يساهم في تفتيت الهوية الوطنية واهتزاز المعايير والقيم التي تؤدي إلى الشعور بالعجز والضياع ، إنَّ هذه التغيرات تمثل أنواعاً من التحولات الرئيسة التي رصدها العلماء الاجتماعيون ، وهكذا باتت الأسرة العراقية في الواقع المعاصر تواجه مشكلات وتحديات عديدة أفرزتها المرحلة التي مرَ بها المجتمع العراقي ، مما تطلب سرعة التدخل من خلال التخصصات في الخدمة الاجتماعية والعمل الاجتماعي ، الذي يمكن وصفه بأنه مجهودات اجتماعية منظمة تهدف إلى ضمان التقدم الاجتماعي الذي يقوم به أخصائيون اجتماعيون ، مساهمة منهم في العمل على تغيير الظروف غير الملائمة للعيش بدرجة تكفل مستويات أفضل للمعيشة وضمان لتحقيق التنشئة الاجتماعية لتعيد للأسرة وظيفتها الأصلية .

وتحاول الدراسة الحالية أن تكشف عن دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ، لانعدام التوجه للاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين على الرغم من أهمية وجودهم فيها ، وقد ضمت هذه الدراسة مستخلص باللغة العربية ومقدمة وقائمة بأهم المصادر التي اعتمدتها الدراسة وثمانية فصول موزعة على بابين : الأول نظري ، والآخر ميداني وعلى النحو الآتي :

- **الباب الأول** : الجانب النظري ، فقد تضمن أربعة فصول هي :
- **الفصل الأول** : تحت عنوان (الإطار العام للدراسة) – عناصر الدراسة النظرية ومفاهيمها العلمية ، وقد تضمن مبحثان هما :

- **المبحث الأول** : عناصر الدراسة ومكوناتها :

أولاً . مشكلة الدراسة .

ثانياً . أهمية الدراسة .

ثالثاً . أهداف الدراسة .

- **المبحث الثاني** : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية .
- **الفصل الثاني** : تحت عنوان (الإطار الرجعي للدراسة) ، وقد تضمن مبحثان هما :
- **المبحث الأول** : تحت عنوان دراسات سابقة ، وفيها استعراض الباحث عدد من الدراسات السابقة المشابهة والقريبة من الدراسة الحالية ، بعضها عراقية ، وبعضها الآخر دراسات عربية ، فضلاً عن بعض الدراسات الأجنبية .
- **المبحث الثاني** : النظرية المعتمدة من قبل الدراسة ، وهي نظرية الدور وكيفية توظيفها في الدراسة الحالية .
- **الفصل الثالث** : الذي كان تحت عنوان (الإطار النظري للدراسة – العمل الاجتماعي – نشأته – تطوره) ، فقد تضمن خمس مباحث هي :
- **المبحث الأول** : تاريخ العمل الاجتماعي .
- **المبحث الثاني** : خصائص العمل الاجتماعي .
- **المبحث الثالث** : أهداف العمل الاجتماعي وركائزه .
- **المبحث الرابع** : المؤهلات للعمل الاجتماعي والأدوات المستخدمة فيه .
- **المبحث الخامس** : وضع برنامج وقائي لدور الأخصائي الاجتماعي في التحصين الاجتماعي ضد المشكلات والاضطرابات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية .
- **الفصل الرابع** : الذي كان تحت عنوان (الخدمة الاجتماعية) ، فقد تضمن خمس مباحث أيضاً وهي :
- **المبحث الأول** : نشأة الخدمة الاجتماعية وقضاياها الميدانية .
- **المبحث الثاني** : الخدمة الاجتماعية – أهدافها – مبادئها – طرقها .
- **المبحث الثالث** : علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية – فلسفتها – الملامح الدينية الحديثة لها .

- **المبحث الرابع** : دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .
- **المبحث الخامس** : نبذة مختصرة عن واقع محاكم الأحوال الشخصية ونشأتها في العراق .
- **الباب الثاني** : الجانب الميداني ، فقد تضمن أربعة فصول أيضاً وهي :
- **الفصل الخامس** : تحت عنوان (الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية) ، استعرض فيه البحث مناهج الدراسة وفرضياتها وأدوات جمع البيانات ، فضلاً عن الوسائل الإحصائية للدراسة .
- **الفصل السادس** : عرض نتائج الدراسة وكيفية جدولتها وتحليلها .
- **الفصل السابع** : مناقشة فرضيات الدراسة ، للتعرف على المقبولية أو المرفوضية منها.
- **الفصل الثامن** : النتائج والتوصيات والمقترحات ، ذات الصلة بالدراسة الحالية .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب

الباحث

الباب الأول
الجانب النظري
الفصل الأول
الإطار العام للدراسة
عناصر الدراسة النظرية ومفاهيمها العلمية

التمهيد :

لا يمكن للباحث القيام بالإجراءات الميدانية والتطبيقية من دون وجود إطار نظري للدراسة ، لذلك يعد الإطار النظري ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالبحوث والدراسات ، فالإطار العام للدراسة يحتوي على مشكلة الدراسة كونها الشيء الغامض الذي يتطلب التحديد والتأطير من الباحث بشكل يجعله أكثر وضوحاً ، مع تحديد أهمية الدراسة كونها معالجة للمشكلة التي يسعى الباحث لدراستها ، مع تحديد الأهداف التي يطمح الباحث إلى تحقيقها ، كذلك يتضمن هذا الفصل محوراً لتحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية الخاصة بالدراسة ، مع توضيح بعض المصطلحات العلمية التي لها علاقة مباشرة بالدراسة الحالية .

المبحث الأول
عناصر الدراسة ومكوناتها

أولاً . مشكلة الدراسة Study Problem

تمثل مشكلة الدراسة نقطة البداية لعمل الباحث ، وبدون مشكلة أو موضوع ما ، لا يكون للباحث بطبيعة الحال مبرراً للدراسة من أجل معالجة شيء ، ولا يتوقف مفهوم المشكلة هنا على تسميتها أو اقتراح عباراتها ، بل يتعدى ذلك إلى تناول عدد من الجوانب أو العناصر الفرعية التي تساهم في توضيح مشكلة الدراسة وتحديد عناصرها[١] .

(1) Fraenkle , J , R , & Wallen , N , E ; How to design and evaluate research in education (2nd ed) , New York : Mc Graw – Hill INC , 1993 . p.203 .

وتعد مرحلة انتقاء مشكلة الدراسة من أهم المراحل في إجراء البحوث الاجتماعية[١] ، ونعني بمشكلة الدراسة حاجة لم تشبع ، أو وجود عقبة أمام إشباع حاجاتنا أو موقف غامض لا نجد تفسيراً محدداً له[٢] ، والمشكلة عرفها (أميل لتري Emil-Littre) بأنها : " كل عائق يقف مانعاً لتحقيق هدف معين ، ويبعث نزعة التحدي ، ويتطلب اجتيازه الكثير من الجهد والتفكير "[٣] .

وعلى وفق هذا برزت مشكلة الدراسة الحالية متمثلة بدور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ، من طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع العراقي من ضغوط مختلفة ، وعلى الأصعدة كافة بسبب التغيرات التي طرأت عليه في العقود الأخيرة متمثلة بالحصار الاقتصادي لعشرة سنوات والحروب والدمار الذي عم البلد وأخيراً الاحتلال الأمريكي ، وإنَّ هذه المتغيرات كان لها الأثر السيئ على طبيعة حياة الفرد العراقي بصورة عامة والأسرة العراقية بصورة خاصة ، إذ واجه المجتمع العراقي جملة من التحديات والاحباطات تمثلت في أنَّ هذا الجيل عاش حقباً غير مستقرة تمثلت بفقدان الأمن والتهديد والإرهاب والجريمة المنظمة ، مع انتشار تعاطي المخدرات والبطالة والضغوط المادية والفقر والحرمان ، والمشكلات الاجتماعية المتمثلة بالطلاق والتفريق والتفكك الأسري والزواج خارج المحكمة ، وتعدد الزوجات والزواج المؤقت بأنواعه ، وإثبات النسب ، لذلك أصبح من الضروري وجود مؤسسات قضائية للعمل الاجتماعي تعمل على تحصين المجتمع من هذه المشكلات الاجتماعية ، متمثلة في دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من خلال الأخصائيين الاجتماعيين الأكاديميين والأخصائيين النفسيين .

لقد تطورت مفاهيم العمل الاجتماعي في العراق من المساعدة والإحسان والإغاثة إلى الخدمة الاجتماعية (Social Work) ، ثم إلى الرعاية الاجتماعية وصولاً إلى الحماية الاجتماعية المتمثلة بشبكة الأمان الاجتماعي ، وبين تلك المفاهيم كانت هناك مفاهيم

---

(١) جمال زكي والسيد يس ؛ أسس البحث الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢٥.

(2) Konl , L. ; Methodology of educational research , New Delhi Vikas Publishing house PVTLTD , 1997 . p.105 .

(3) Emil – Littre ; Dietion are Delangne France , Cais Tom 3rd Galllmar 1/a , 1970 . p.54 .

أخرى يتم تداولها بوصفها أنشطة مؤسسات تعبر عن التطبيقات الواقعية لتلك المفاهيم على صعيد الميدان مثل : الضمان الاجتماعي ، دور الدولة بمختلف اختصاصاتها ووظائفها ، فضلاً عن صناديق الزكاة ، التكافل الاجتماعي ، مشاريع القروض الصغيرة وغيرها[١] .

وعلى ما تقدم نحاول التعرف من خلال الدراسة الميدانية في محاكم الأحوال الشخصية في محافظة ديالى على واقع المهام البحثية للأخصائي الاجتماعي في الأجهزة العدلية ، وبناء برنامج اجتماعي علمي لتحصين المجتمع ومعالجة مشكلات الأفراد الذين تعرضوا لهزات اجتماعية أو نفسية ، جعلتهم عاجزين على مواجهة الحياة بصورة طبيعية ، ولجعلهم قادرين على الوقوف على أقدامهم ومساعدتهم على التكيف والاندماج في المجتمع ، ولما كان العمل الاجتماعي يعاني من عدم التفعيل وأخذ دوره في المؤسسات العدلية ، كان لابد من تقديم مجموعة من التساؤلات التي تحاول أن تشكل إجاباتها إطاراً مهماً لتحديد الوجهة التي تسير فيها الدراسة الحالية سعياً إلى النتائج التي تتوخآها ، وفي مقدمة هذه التساؤلات ما يلي :

١. كيف يجد العمل الاجتماعي طريقة للاستمرار في معالجة القضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع؟
٢. ما مستوى العمل الاجتماعي المقدم على شكل مساعدات لأفراد المجتمع؟
٣. ما مقدار مساهمة الأخصائي الاجتماعي في الأجهزة العدلية ودوره في مجال العمل الاجتماعي؟
٤. ما مدى تأثير الجانب الإداري والوظيفي في الأجهزة العدلية على دور الأخصائي الاجتماعي؟
٥. ما مدى تطبيق الخبرة العلمية من قبل الأخصائي الاجتماعي في معالجة المشكلات الأسرية؟

---

(١) د. ناهدة عبد الكريم حافظ ؛ الأمن الإنساني وشبكة الحماية الاجتماعية مراجعة استطلاعية ، بحث مقدم إلى ندوة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حول شبكة الحماية الاجتماعية والعلوم الاجتماعية ، الوقائع والآفاق ، ٢٠٠٦ .

٦. هل يكون دور العمل الاجتماعي محجم أي في عزلة اجتماعية (Social Isolation) عن العمل الإداري والوظيفي في محاكم الأحوال الشخصية؟
٧. هل أنَّ مقترحات وتوصيات الدراسة الحالية قادرة على تنمية دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية؟

ثانياً . أهمية الدراسة Important of Study :

إنَّ الأجهزة القضائية تشكل ركناً أساسياً من أركان البناء الاجتماعي ، والتي تسهم في ضبط المجتمع وتحقيق أمنه ، وتعمل على حفظ مكونات ذلك البناء وتكامله من خلال إصدارها الأحكام القضائية العادلة والمنسجمة مع طبيعة الواقع الاجتماعي المُعاش ، والتي بدونها ينعدم النظام في المجتمع وتقل قدرة مؤسساته على أداء وظائفها بفاعلية ، وبالتالي يتصدع بناؤه ويؤول إلى الانهيار[١] .

تعود أهمية الدراسة الحالية (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية) إلى ظهور المشكلات المجتمعية ، دليل على أنَّ المجتمع بكيانه ونظمه يواجه تحدياً وتهديداً ولابد من إيجاد حلول تصحح الوضع فيه بوسائل مقبولة لعلاج الانحرافات ، إذن أهمية الدراسة تتحدد أساساً بمدى أهمية المشكلة موضوع الدراسة ، ومدى أبعادها وواقعيتها وجديتها وكل ما يتصل بها[٢] .

لذلك يتركز العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية على دور الأخصائي الاجتماعي ، ومدى الاستقلال الوظيفي الذي يعد أحد خصائص الشخص المتكامل لأداء الوظائف الاجتماعية والنفسية والعلاجية ، والشخص السليم الذي يتميز بالإبداع والبحث عن خبرات جديدة لتحقيق ذاته بصورة مستمرة لابد له من التحلي بالموضوعية والتخلي عن التحيز والذاتية في عمله[٣] .

---

(١) غني ناصر حسين القريشي ؛ الضبط الاجتماعي ، ط١ ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٤١ .

(٢) عمر التوحي الشيباني ؛ مناهج البحث الاجتماعي ، ط٣ ، مطابع دينار ، ليبيا ، ١٩٨٩ ، ص٦٨ .

(٣) دارون شلتز ؛ النظريات الشخصية ، ترجمة : حمد دلي الكربولي وعبد الرحمن القيسي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٣٠٤ .

إنَّ إسهامات الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي داخل الأجهزة العدلية تعود أهميتها في مستويات عامة تتعلق بطبيعة الممارسة العامة للعمل الاجتماعي ، ويمكن توضيح هذه المستويات فيما يلي[١] :

١. المستوى الأول : (مستوى الوحدات الكبرى) للممارسة العامة للعمل الاجتماعي ، حيث يتضمن التعامل مع منظور شامل مع المجتمع أو المجتمعات ككل ، ويشمل هذا المستوى الذي نحن بصدده على وضع السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى الدفاع عن الحقوق على المستوى القومي الوطني أو الدولي .
٢. المستوى الثاني : (مستوى الوحدات المتوسطة) العامة في العمل الاجتماعي ويتضمن هذا المستوى العمل مع الهيئات والمنظمات الصغيرة والجماعات الأخرى ، ويشمل هذا المستوى من الممارسة العامة وضع السياسات في هيئة مختصة بالعمل الاجتماعي ، وتقديم الخدمات الاجتماعية ، أو تطوير وتفعيل البرامج الخاصة بأحد المجتمعات المجاورة .
٣. المستوى الثالث : (مستوى الوحدات الصغرى) للممارسة العامة للعمل الاجتماعي ، والذي يتضمن تقديم الخدمات للأفراد والجماعات الذين فقدوا السيطرة على الظروف التي يمرون بها .

إذن يستطيع الأخصائي الاجتماعي أداء مهامه الإنسانية هذه من خلال اعتماد أدواته العلمية ومهاراته العملية وخبراته ومؤهلاته الأكاديمية والذاتية في دراسة الحالة الفردية أو الظاهرة الاجتماعية أو المشكلة الإنسانية التي تعرض أمامه بغية معالجتها ووضع حد لأثارها السلبية ، والعمل على إعادة تكييف صاحبها للجامعة أو المجتمع المحلي الذي يعيش فيه كيفما يتمكن من قيادة حياة اعتيادية وفاعلة وداينميكية[٢] .

ويؤدي الأخصائي الاجتماعي دوراً متميزاً في محاكم الأحوال الشخصية ويُعد نقطة بداية العمل الاجتماعي ، التي تنظر في قضايا الزواج والطلاق والمشكلات العائلية والنفقة والميراث والوصايا وضم الأطفال وتعدد الزوجات والزواج خارج المحكمة

---

(1) Demiris George ; Social Worker in Formatics : A Parker Oliver Debar , 2006 . p.44 .

(٢) محمد كامل البطريق ؛ مناهج خدمة المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ص٦٥-٦٦ .

واثبات النسب ، وعند رفع مثل هذه القضايا إلى المحاكم يتطلب من القاضي جمع الحقائق والمعلومات الاجتماعية عنها ، ودراسة ظروفها الموضوعية والذاتية ، والقوى الظاهرة والكامنة المؤثرة فيها ، والقاضي بحكم اختصاصه القانوني وطبيعة عمله وجسامة مسؤولياته في محكمة الأحوال الشخصية لا يستطيع التعرف على الجانب الاجتماعي والإنساني والسلوكي في هذه القضايا التي تعرض أمامه ما لم يعتمد على تقرير الأخصائي الاجتماعي لها ، لذا لابد من وجود الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل جنباً إلى جنب معه ، ليتولى مهام جمع وتصنيف وتحليل المعلومات والبيانات الاجتماعية عن قضايا الأحوال الشخصية المحالة إلى المحكمة[١] ، وتوجيه الإنسان نحو تحقيق الخير والعدل لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وللإنسانية جميعاً ، قال تعالى في محكم كتابه العزيز : " ﴿ ﴾[٢] ، ويقول الإمام الغزالي : " إنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة على مقصود الشرع من الخلق خمسة [وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم] ، فكل ما يتضمن هذه الأحوال الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأحوال الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٣] .

ويرى العلامة عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته المشهورة : " في أنَّ العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره ، أعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أنَّ الاجتماع

---

(1) Fink , A ; The Field of Social Work , New York , 1968 . PP.380-381 .

(٢) القرآن الكريم ؛ سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٣) محسن عبد الحميد ؛ الإسلام والتنمية الاجتماعية ، ط١ ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٣٩ .

للبشر ضروري ، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه ، وأنه لابد لهم في الاجتماع من وازع – حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه – إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه ، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفتهِ بمصالحهم "[١] .

وتتجلى أهمية الدراسة الحالية فيما يلي :

١. الأهمية النظرية المعرفية :

تعود أهمية الدراسة إلى أنَّ ظهور المشكلات المجتمعية دليل على أنَّ المجتمع بكيانه ونظمه يواجه تحدياً وتهديداً ، ولابد من إيجاد حلول تصحح الوضع بوسائل مقبولة لعلاج هذه الانحرافات طبقاً لخطة مدروسة .

٢. الأهمية التطبيقية :

إمكانية تطبيق أداة الدراسة في مجال المؤسسات الحكومية ولاسيما الأجهزة العدلية والمحاكم في المجتمع لاسيما وأنه يشهد ظروفاً استثنائية تولدت من الصراعات وفقدان الأمن وعدم التوافق الاجتماعي ، ويمكن عد هذه الدراسة محاولة لرفد المكتبات العراقية بأفكار أصيلة تعكس واقع المجتمع العراقي في هذه المدة .

٣. الأهمية على المستوى الشخصي للباحث :

تتبلور أهمية الدراسة الحالية من خلال محاولة الاستفادة من النتائج الايجابية التي يجري التوصل إليها عن طريق التوافق الأسري وبناء أسرة ناجحة في المجتمع قادرة على تربية أبنائها من خلال تنشئة اجتماعية سليمة .

ثالثاً . أهداف الدراسة : Objectives of study

(١) عبد الرحمن بن خلدون ؛ مقدمة ابن خلدون ، الفصل الحادي والخمسون ، ١٩٧٨ ، ص٣٠٢ .

لا تتم أية دراسة بدون أهداف ، حتى يمكن معرفة الشيء الذي سيتم تحقيقه ، ثم توجيه الأنشطة والاهتمامات لنيل هذا الشيء[١] ، لذلك تفرض على الباحث مجموعة من التساؤلات بشأن ظاهرة محددة أو مشكلة علمية أو تطبيقية ، وقد ادفعه أمور عدة لتقديم هذه التساؤلات ، وهذه الأمور هي الأهداف المتوخاة من القيام بالدراسة[٢] .

ولعل أبرز الأهداف التي تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيقها هي :

١. التعرف على دور العمل الاجتماعي المتمثل بالأخصائي الاجتماعي في تشخيص وحل المشكلات الأسرية مثل : الطلاق أنموذجاً .
٢. التعرف على دور الأخصائي الاجتماعي وعلاقته بالمستفيدين من خدمات محاكم الأحوال الشخصية .
٣. وضع برنامج علمي اجتماعي يساعد الأخصائي الاجتماعي في معالجة المشكلات الأسرية بحيث يساعده على خلق التوافق الاجتماعي .
٤. وضع الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .

المبحث الثاني

تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية Defining of the Conceptualization

(1) Fox , D , J ; The research process in education , New York , Holt , Rinehart and Winston , INC , 1969 . P.122.

(٢) عبد الباسط محمد حسن ؛ أحوال البحث الاجتماعي ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٠٧ .

يتم تحديد مجموعة من المفاهيم (Concepts) والمصطلحات العلمية (Terms) في معظم البحوث والدراسات ذات العلاقة بموضوع تلك الدراسات والبحوث ، مما يستوجب شرحها وتفسيرها وإزالة الغموض عنها لكي تتاح للقارئ الفرصة لفهمها .

إن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية التي يتناولها البحث أو الدراسة تأتي من خلال كونها تشكل أرضية ومدخلاً للدراسة ، وهي من ثم تهيئ القارئ لفهم البحث وإزالة الغموض الذي يحيط بالدراسة ، لذلك وجب على الباحث في بداية بحثه تخصيص حقل مستقل لتقديم هوية تعريفية للمفاهيم العلمية التي يتداولها بحثه وتحديدها ، ليكون القارئ المختص وغير المختص على بينة منها ، ولكي يفهم الفرضيات والنتائج النهائية التي تتوصل إليها الدراسة[١] ، وتعد هذه المفاهيم متغيرات نبحث فيها عن العلاقات التجريبية[٢] .

- الدور Role
- العمل الاجتماعي Social Action
- محاكم الأحوال الشخصية Personal Status Courts
- الرعاية الاجتماعية Social Welfare
- الخدمة الاجتماعية Social Work
- الأخصائي الاجتماعي Social Worker
- المشكلة الاجتماعية Social Problem
- الأجهزة العدلية Judicial Institution
- الطلاق Divorce

١. الدور Role :

---

(١) إحسان محمد الحسن ؛ عبد المنعم الحسني ؛ طرق البحث الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص٧١ .

(٢) كريم محمد حمزة ؛ المفاهيم والقضايا في النظرية والبحث ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد (١) ، السنة الأولى ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٥٧.

لغة : " يعني عودة الشيء إلى ما كان عليه "[١] ، وتعريف كوترل (Cotterll) للدور هو : " سلسلة استجابات شرطية متوافقة داخلياً لأحد أطراف الموقف الاجتماعي ، تمثل نمط التنبيه في سلسلة استجابات الآخرين الشرطية المتوافقة داخلياً بنفس الطريقة في هذا الموقف "[٢] ، ويعرف قاموس علم الاجتماع الدور بأنه : " أنموذج يتركز حول بعض الحقوق والواجبات ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة معينة ، ويتحدد دور الشخص في الموقف عن طريق مجموعة توقعات يتبعها الآخرون ، كما يتبعها الشخص نفسه ، ولكل دور سلوكيات معينة تتمثل بالأعمال التي يقوم بها الفرد لتأدية واجباته وممارسة حقوقه المتعلقة بهذا الدور[٣] ، ويعرفه تالكوت بارسونز بأنه : " مجموعة الواجبات الوظيفية التي يضطلع بها الفرد والتي يتوقعها منه المجتمع "[٤] .

وقد عرف العالم الانثروبولوجي (رالف لنيتون) الدور بأنه : " الجانب الديناميكي للمركز ، أي لمكانة الفرد في المجتمع ، ومن ثم يتضمن الدور القيام بالحقوق والواجبات الخاصة بمركز معين ، فالمكانة هي الوضع الذي يشغله الفرد في جماعة معينة ، أو وضع الجماعة في علاقتها مع الجماعات الأخرى "[٥] .

ويعرف الدور بأنه : " المطالب المعينة بحكم تركيب الجماعة – كالمعايير ، والتوقعات ، والمحرمات ، والمسؤوليات – المرتبطة بوضع اجتماعي معين "[٦] .

ومن خلال التعريفات المذكورة آنفاً يمكن أن نضع تعريفاً إجرائياً[*] (Operating Definition) يتفق مع موضوع الدراسة هو : " السلوك الخفي أو الظاهر أو الوجه

---

(١) بطرس البستاني ؛ محيط المحيط ، قاموس في اللغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص٣٩٨ .

(2) Cottrell , L . S . ; The Sdjnstment of the Individ , to his Age and Sex Roles Amer . Soc . Rev , 1942 . P.225 .

(٣) محمد عاطف غيث ؛ قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٩٠ .

(4) Talcott Parsons ; The Socil System , the free press , New York , 1951 . P.101.

(5) Raiph Linton , The cultural back granad of personallty , New York , 1945 . P.97.

(6) Daniel Levinson , , J ; Role Personality and Soc , the Progress of a Decade , Prentice Hall , 1961 . PP.301-302 .

العملي الذي يعبر عن المنزلة(**) أو المكانة التي يشغلها الفاعل ، أي مجموعة الأنماط السلوكية المتوقعة التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي القيام بها في محاكم الأحوال الشخصية ، وهي جزء من متطلبات دوره المهني والاجتماعي المباشر كإشرافه الكامل على المشكلات الأسرية المحالة له من قبل المحاكم " .

٢. العمل الاجتماعي Social Action :

يمكن تعريف العمل الاجتماعي بأنه : " حق من حقوق الإنسان ، يستطيع الباحث الاجتماعي عن طريق جهوده مع غيره من الناس إلى توجيه التغيير في المؤسسات العامة ، لتلبية احتياجات وإشباع الرغبات بطرائق صحيحة وسليمة "(١) .

ويعرف أيضاً بأنه : " مجموعة العمليات المقصودة التي يقوم بها أفراد يمثلون مجتمعهم ، أو تلك التي يقوم بها الشعب من خلال جماعات أو هيئات تحت قيادة الأخصائي الاجتماعي لتحقيق أهداف اجتماعية مرغوبة عن طريق مطالبة السلطات المسؤولة بإحداث تغيرات في السياسات العامة القائمة "(٢) .

وإجرائياً يعرف العمل الاجتماعي بأنه : " مجموعة الأعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين أكاديمياً مثل الأخصائي الاجتماعي في المحاكم والأجهزة العدلية ، والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد مع تنمية الأساليب الحياتية الخاصة بهم ، وإعادة تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال حل النزاعات والخلافات لتحقيق وضمان العدالة الاجتماعية " .

(*) التعريف الإجرائي : هو توجيه الباحث نحو ما ينبغي عليه بحثه في الواقع وتحديد أنشطته في قياس المتغيرات في معالجته لها ، أي يتم العمل في التعريف الإجرائي : أنظر إلى : محمد صفوح الأخرس ؛ العلوم الاجتماعية – طبيعتها – ميادينها – طرائق بحثها ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٢٨ .

(**) المنزلة (Statue) : هي المكانة التي يشغلها الفرد ، وتتضمن مجموعة الحقوق والواجبات : أنظر : قاموس علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(١) منظمات الاغاثة الدولية ، اعضاء نادي الاسود للعمل الاجتماعي ، الموقع :

www.arabvolnnteering,org/comer/art 2147 .

(2) Talcott Parsons ; A General theory of Social Action , A Unifid of Action , which see , 1947 . P.329 .

٣. **محاكم الأحوال الشخصية** Personal Status Courts :

تعرف محكمة الأحوال الشخصية بأنها : " إحدى أجهزة تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال اختصاصها بقضايا الزواج والطلاق والمشكلات الأسرية مثل : النفقة والميراث والوصايا وضم الطفل والزواج خارج حدود المحكمة ومشكلة ثبوت النسب "[١] .

وتعرف أيضاً بأنها : " إحدى الدوائر المختصة بمجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، مثل كونه ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملاً ، أو مطلقاً ، أو أباً ، أو أباً شرعياً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو عته أو مجنون "[٢] .

ويمكن تعريف محكمة الأحوال الشخصية بأنها : " الجهاز المجتمعي المسؤول عن الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة ، بما يشمل الخطبة والزواج والمهر – ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها – والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف "[٣] .

وتعرف إجرائياً بأنها : " المحكمة التي يجب أن تولي اهتماماً خاصاً بالأخصائيين الاجتماعيين ، وذلك للدور الذي يقومون به في محاولتهم لتقريب وجهات النظر بين الزوجين ، بحيث يكون هذا الدور فعالاً وأكثر دقة وتنظيم لمواجهة حالات الطلاق التي بدأت تغزو المجتمع العراقي بشكل ملحوظ لعدة أسباب اجتماعية منها واقتصادية " .

ولقد ارتآى الباحث توضيح بعض المصطلحات العلمية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة للوقوف على اتجاهات أكثر واقعية ، واستجابة لظروف العصر وما يمر به المجتمع الإنساني من تحولات ، وما يواجه من مشكلات أدت بالنتيجة إلى زيادة من هم بحاجة إلى عون نفسي واجتماعي واقتصادي ، ومن هذه المصطلحات ما يأتي :

٤. **الرعاية الاجتماعية** Social Welfare :

---

(١) إحسان محمد الحسن ؛ تنظيم المجتمع ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٥٣ .
(٢) المكتبة الاسلامية ، الموقع :
www.library.Islam web . net . New
(٣) محمد بلتاجي حسن ؛ موسعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري ، الموقع :
www . ibisonline . net / Research . Tools / Glossary Display . page . as px? Termld = 207

للرعاية الاجتماعية مفهومات حديثة مختلفة ومتعددة فهي ليست تقديم الإحسان للمواطنين أو منحهم بعض الخدمات التي يراها أو يرغبها مقدموا هذه الرعاية ، لكنها " تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية مثل : المأكل – والملبس – والمأوى ، والاجتماعية مثل : الحاجة إلى التقدير–والانتماء–والحاجة إلى الكسب– والحاجة إلى تكوين أسرة–والحاجة إلى التعليم ، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية والدولية "[١] .

ولقد عُدت الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الحديثة حقاً إنسانياً من حقوق المواطنين ، وقد نصت المادة (٥) من وثيقة حقوق الإنسان التي أعلنتها وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥/أكتوبر/١٩٤٨ على أنه : " لكل فرد الحق في معيشة لائقة به وبأسرته يتوفر فيها الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية والتعليمية والترويحية والاقتصادية والاجتماعية ، وله حق الضمان في حالات البطالة والعجز والمرض والترمل والشيخوخة ، كما أنَّ للأمهات وللأطفال الحق في المساعدات اللازمة مهما كان نوع نشأة الأطفال "[٢] .

وتتبع المجتمعات الحديثة سياسات متنوعة لتحقيق الرعاية الاجتماعية للمواطنين ، ويمكن أن نجمعها في ثلاثة أوجه متلازمة :

أ . تطور المجتمع : بحيث يأخذ أفضل وضع اقتصادي واجتماعي وسياسي ، وذلك باستثمار إمكانياته وموارده لمقابلة احتياجات مواطنيه .

ب . النهوض بحياة الإنسان حتى يصبح أكثر قدرة على النمو ، وبالتالي إمكانية الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ج .النهوض باحتياجات فئات معينة من المجتمع هم في أمس الحاجة إليها تبعاً لظروفهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الخاص .

ويمكن تعريف الرعاية الاجتماعية من خلال المفهوم العلاجي (Residnal) بأنها : " وظيفة أساسية ضمن وظائف نظم الأسرة والسوق ويعدّها المصدر الأساس لتزويد الأفراد

---

(١) عدلي سليمان ، إسماعيل رياض ؛ الخدمة الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٩٧٠ ، ص٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص٨ .

بالمواد اللازمة لإشباع الحاجات ، ولكن عندما لا تعمل هذه النظم بصورة طبيعية بسبب الاضطرابات الأسرية ، والأزمات الاقتصادية أو عجز الفرد ذاته عن الاستفادة من تلك النظم لأي سبب كان ، يظهر ما يسمى بنظام الرعاية الاجتماعية متمثلاً في مؤسسات تقدم خدماتها في حالات الكوارث والنكبات "[١] .

أما المفهوم المؤسساتي للرعاية الاجتماعية (Institntion) يوصف بأنه : " تنظيماً رسمياً يمثل إحدى وظائف المجتمع الحديث ، ويؤكد بأنه نتيجة لتعقيد الحياة وتقسيم العمل وعجز الفرد عن إشباع حاجاته عن طريق نظامي الأسرة والسوق ، فإنَّ الرعاية الاجتماعية يجب أن تكون وظيفة شرعية للمجتمعات الحديثة "[٢] .

وتعرف الرعاية الاجتماعية بأنها : " نسق منظم من الخدمات الاجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة ، كما يهدف إلى قيام علاقات ذاتية واجتماعية تسمح للأفراد بنمو قدراتهم نمواً كاملاً وتحسين الحياة الإنسانية حتى تتكيف مع حاجات الأفراد وحياة المجتمع "[٣] .

ويمكن تعريفها إجرائياً بأنها : " حقاً لكل أفراد المجتمع ، وهذا يفرض على الدولة أن تقدمه إلى كافة أبنائها ، وذلك بواسطة البرامج الشمولية على شكل مشروعات تقوم أجهزة الدولة وأفرادها بتنفيذها من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية مستعملين بذلك الأسلوب العلمي لتحقيق الأهداف والذي يتمثل بالخدمة الاجتماعية وطرقها الثلاثة (خدمة الفرد – خدمة الجامعة – تنظيم المجتمع) .

٥. **الخدمة الاجتماعية** Social Work :

---

(1) Paul , E , Weinberger ; Perapectives on Social Welfare , 2and Edition , Macmilan Publishing , o m INC , New York , 1974 . PP.23-24 .

(2) Wilensky , Harold , and Lebeanx , Charles , Indnstrial Society and Social Welfare , the free press , New York , 1965 . P.138 .

(٣) محمود حسن ؛ الرعاية الاجتماعية ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص١٠ .

إنَّ تعريف الخدمة الاجتماعية ورد في المعاجم اللغوية الحديثة(*) بأنها : " عمل رسمي أو غير رسمي غايته مساعدة المرضى والفقراء وذوي العاهات على القيام بنشاط طبيعي ودور شريف في الحياة "(١) .

فالخدمة لغة : " ما يقدم من مساعدة في القيام بعمل في قضاء حاجة "(٢) .

ونقصد بالخدمة الاجتماعية : " تلك الجهود التي تبذل لتحقيق التوافق بين الفرد وذاته ، وبينه وبين جماعته التي يعيش فيها "(٣) .

والخدمة الاجتماعية : " مهنة يتخصص فيها بعض الناس ويهدفون من القيام بها إلى معاونة الأفراد والجماعات معاونة تحددها أسس ومبادئ وأساليب وفلسفة معينة ، ويترتب على هذه المعاونة تهيئة الفرص اللازمة لنمو وتقدم ورفاهية الأفراد وفق احتياجاتهم وقدراتهم وبما يتفق مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه "(٤) ، ويعد هذا التعريف من التعاريف الصالحة وبتحليله نصل إلى حقائق أساسية منها :

أ . إنَّ الخدمة الاجتماعية مهنة ذات أصول فنية مبنية على أسس علمية تساهم مع غيرها من المهن في رعاية النمو الإنساني .

ب . بوصفها مهنة تعتمد على مهنيين أُعدوا خصيصاً لممارسة الخدمة الاجتماعية ، وهم الأخصائيون الاجتماعيون .

ج . تهدف الخدمة الاجتماعية أساساً إلى التنمية الاجتماعية الشاملة ، اجتماعياً واقتصادياً وصحياً ونفسياً وتعليمياً وتربوياً وثقافياً .

د . إنها تشمل الخدمات الوقائية والعلاجية والإنشائية

(*) توضيح .. ليس هناك أي تعريف للخدمة الاجتماعية في كتب اللغة القديمة ، لأنَّ هذا المصطلح إنما أضحى تداوله وأصبح متعارف عليه في حدود نهايات القرن العشرين في الوطن العربي ، ولم يصبح من الميسور الوصول إلى تعريف علمي واضح ودقيق لها .

(١) منير المرسي سرحان ؛ في اجتماعيات التربية ، ط١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٢١ .

(٢) الرائد جبران مسعود ؛ معجم لغوي عصري ، ط١ ، بدون سنة ، ص٦١٥ .

(3) Hellen , Perlman ; Social Case work , the Urban poor , Social work , New York , 1975 . P.45 .

(٤) عدلي سليمان ، إسماعيل رياض ؛ مصدر سابق ، ص٣٤ .

هـ . إنها تقدم مساعداتها للناس كونهم أفراد وأعضاء في جماعات ومواطنين في مجتمعاتهم .

ويمكن أن تعرف الخدمة الاجتماعية إجرائياً بأنها : " مهنة هدفها تنمية الأفراد والجماعات والمجتمعات بما تشمله هذه العناوين من موارد بشرية ومادية ، للوصول إلى حياة تسودها علاقات اجتماعية طيبة تتماشى مع رغباتهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم وقدراتهم ، وتعتمد على أخصائيين اجتماعيين أُعدوا أكاديمياً لممارسة هذه المهنة في مجالاتها المختلفة من خدمة الفرد – خدمة الجماعة – تنظيم المجتمع) .

٦. **الأخصائي الاجتماعي** Social Worker :

هناك ثلاثة عناصر أساسية متداخلة في مهنة الخدمة الاجتماعية وهذه العناصر هي :

- الأفراد : وحاجاتهم المختلفة .
- المشكلات ، التي تعاني منها الأفراد بسبب إشباع بعض الحاجات لوجود عائق أو أكثر .
- الأخصائي الاجتماعي : والذي مجال عمله هو المشكلات التي يعاني منها الإفراد ، محاولاً حلها وإزالة مسبباتها أو التخفيف من حدتها وتحقيق اشباعات معقولة لحاجاتهم معتمداً على مهاراته ومعارفه العلمية والفنية[١] .

ويمكن تعريف الأخصائي الاجتماعي على أنه : " قائد متخصص في العمل الاجتماعي ، يعمل مع الأفراد والجماعات والمجتمعات بقصد تهيئة فرص التغيير والنمو الاجتماعي للمستفيد ، عن طريق أسس وأساليب الخدمة الاجتماعية "[٢] .

ويُعرف الأخصائي الاجتماعي بأنه : " ذلك الشخص المتخصص في حقول الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو الإرشاد الاجتماعي ، وتخصصه هذا إنما يجعله ملماً ومستوعباً لكافة الجوانب النظرية والميدانية والتطبيقية الموضوعية ، ومتمكناً من إجراء

---

(١) محمد كامل البطريق ؛ الخدمة الاجتماعية مهنة ذات علم وفن ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ص٥٤-٥٥ .

(٢) السيد عويس ؛ الخدمة الاجتماعية ودورها القيادي في مجتمعنا ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٠٠ .

الدراسات والبحوث العلمية عن الظواهر والمؤسسات والفئات الاجتماعية التي يرغب بدراستها وتحليل جوانبها الكامنة والظاهرة والذاتية والموضوعية والجزئية والكلية ، إضافة إلى قدرته على التعامل مع الإفراد على اختلاف انحداراتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية والمهنية ، والتكيف لأوضاعهم ومساعدتهم في التغلب على مشكلاتهم وزجهم في الحياة الاجتماعية الاعتيادية مع تنمية سلوكهم وعلاقاتهم الإنسانية "[١] .

ويُعرف أيضاً : " بأنه شخص تم إعداده علمياً ومهنياً – في إحدى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية – لممارسة المهنة في إطار المؤسسات الاجتماعية المختلفة ، سواءً كانت أساسية أو ثانوية ، لمساعدتها على الوصول إلى أهدافها وتحقيقها بكفاءة وفعالية "[٢] .

ولقد وصف مجلس الإدارة في الخدمة الاجتماعية (CSWA) التابع إلى الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين (NASW) المهارات التي يحتاج إليها الأخصائي الاجتماعي في عمله وهي :

- التفكير والتخطيط بواقعية .
- تقدير مدى مقبولية الخطط ، ومدى قابلتها للتطبيق .
- التفكير كلياً في البدائل المختلفة لعمل الأشياء .
- وضع الأولويات ، واتخاذ القرارات .
- أن يمتلك المهارة في الحصول على الحقائق في الصيغة التي تمكنه من استعمالها والاستفادة منها .
- أن يمتلك المهارة في مساعدة الأفراد على اتخاذ قرارات مسؤولة ، وهذا يعني مساعدتهم في التعرف على المشكلات .
- القيام بالعديد من الأدوار والمهام في نفس الوقت ، والحفاظ على التوازن الشخصي .
- استعمال السلطة وتفويضها بطريقة ايجابية وبنّاءة .

---

(١) محمد كامل البطريق ؛ مصدر سابق ، ص ص٦٥-٦٦ .

(٢) د. سامية عطية ؛ شبكة الالوكة / ثقافة ومعرفة / الأخصائي الاجتماعي مدير ، ٢٠١٤ ، الموقع : www.alukah.net/culture/o/46546/

– الاتصال بالآخرين ، ومساعدتهم على العمل بطريقة منتجة مع استعمال وتوظيف مواهب وقدرات الإفراد والجماعات[١] .

ويمكن تعريف الأخصائي الاجتماعي إجرائياً بأنه : " المختص المهني في الخدمات الاجتماعية إذ يتفرغ للعمل الاجتماعي في مجالات الخدمة الاجتماعية – الفردية والجماعية والمجتمعية ، ويقوم بالعمل على النهوض بالخدمات الاجتماعية من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية والتوجيه الاجتماعي ، للوقوف على معالجة المشكلات المترتبة عن أوضاعهم الأسرية والاقتصادية والصحية والتعليمية ، وله القدرة والمهارة على تطبيق تقنيات الخدمة الاجتماعية وحل مشكلات المستفيدين[*] وإشباع حاجاتهم " .

٧. **المشكلة الاجتماعية** Social Problem :

من أبرز مؤثرات حركية المجتمع وتغيره هي ظهور مشكلات اجتماعية فيه ، وغالباً ما تعكس هذه المشكلات عدم تناغم تقدم بنائه بسرعة واحدة نحو هدف منشود ، ولقد عُرفت المشكلة الاجتماعية بتعاريف عديدة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كونها موضوعاً معقداً ولم يستطع العلماء أن يجمعوا على رأي معين فيه ، كما أنه موضوع فسيح لم يستطع العلماء الإلمام بأطرافه .. وفيما يأتي بعض هذه التعاريف :

فقد عُرفت بأنها : " الحالة الاجتماعية التي تعكس انتهاكاً لقيم الأفراد أو تعاكس أحكامهم عليها ، شاعرين بها فيحكموا عليها بأنها تشكل مشكلة لهم "[٢] .

---

(١) د. طلعت مصطفى السروجي وآخرون ؛ إدارة مؤسسات الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، الموقع :

www. www.alukah.net/culture/o/46546/

(*) المستفيد : هو ذلك الشخص الذي واجهته مشكلة ليجد نفسه عاجزاً عن أن يضع لها علاجاً ، على الرغم من تلك القدرات الكامنة فيه ، وتلك الظروف البيئية المحيطة به .. للمزيد من المعلومات .. أنظر : جلال عبد الخالق ؛ العمل مع الحالات الفردية – أسس وعمليات ، ١٩٨٥ ، ص٨٨ .

(١) معن خليل العمر ؛ الحرب ظاهرة اجتماعية لا غريزية ، مجلة آفاق عربية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٣٣ .

أما تعريف سلزنك لها فهو : " إنَّ المشكلات الاجتماعية هي مشكلات تقع في العلاقات بين الأفراد ، وهي تتصل بمعايير العلاقات الرسمية وغير الرسمية التي يقّيمها أفراد المجتمع فيما بينهم ، وهي تهدد أو تعيق الطموحات المهمة لعدد كبير من أفراد المجتمع ، ولكي يتخلص المجتمع من هذه المشكلات لابد أن يقوم بعمل اجتماعي (Social Action) من شأنه أن يعيد تنظيم العلاقات بين الأفراد "[١] .

وعرفها الدكتور عبد الجليل الطاهر بأنها : انحراف واقعي أو خيالي عن القواعد الاجتماعية التي يعتز بها عدد كبير من الناس وإنَّ للمشكلة الاجتماعية جانبين هما[٢]:

أ . جانب موضوعي : يتعلق بالظروف الوضعية والاجتماعية .

ب . جانب ذاتي : يتعلق بوعي الناس وشعورهم وظروفهم الخاصة .

ويمكن تعريف المشكلة الاجتماعية أيضاً بأنها : " حالة تعبر عن عدم استقرار أو اضطراب نمط العلائق الاجتماعية الذي يهدد وجود احد قيم المجتمع أو احد مؤسساته لجعلها غير ملائمة داخل مجتمعنا ، الأمر الذي يدفع الأفراد بمطالبة إعادة استقرار النمط المهدد أو ردع مسببات اضطرابه " .. وهذا التعريف يوضح شعور الأفراد بتهديد احد الضوابط الاجتماعية (قيم أو مؤسسة) يعيشون معها بحيث يطالبون بإعادة نمط علاقاتهم لحالتها السوية الطبيعية ، وان تغيرها يعني وضعها في حالة غير مرغوب بها لعدم خدمتها لوجودهم أو مصالحهم الاجتماعية ، وهذا يسبب لهم مشكلة اجتماعية أو سلسلة مشكلات متتابعة "[٣] .

وتعرف المشكلة الاجتماعية إجرائياً بأنها : " حالة يشترط أن تؤثر في عدد كبير من الأفراد وهؤلاء الأفراد يعتبرون هذه الحالة سلبية ، وغير مرغوب فيها ، ويكون لديهم شعور عام بضرورة فعل شيء ما تجاه هذه الظاهرة ، وهذا الفعل هو (العمل الاجتماعي) ، إذن فالمشكلة الاجتماعية ما هي إلا مظهر من مظاهر التفكك الاجتماعي (Social

---

(2) Selzninck , J. and Earl . R Major ; Social Problems , Second Edition , Harper and Row Publishers , New York , 1964 . P.30 .

(٣) عبد الجليل الطاهر ؛ المشكلات الاجتماعية في حضارة متبادلة ، ط١ ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ص٢٣-٢٤ .

(4)Friedman , Grorges ; Technological change and Human Relations , Mizruchi , Ephraim (ed) , The Substamce of Sociology Appletion century – crofts , New York , 1967 . PP.449-455 .

Disorganization) ، وهي ظاهرة سلبية تعيق وتهدد سلامة المجتمع وتعمل على تخلف أفراده ، وبالتالي تحتاج إلى المعالجة والإصلاح " .

٨. الأجهزة العدلية Judicial Institution :

إنَّ المهمة الأساس للأجهزة العدلية ، تكمن في تحقيق العدالة من خلال تطبيق التشريعات التي تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع كافة ، مع إيجاد الحلول المناسبة للمواقف الإشكالية التي تعيق مسيرة حياتهم مما يؤدي إلى تطور المجتمع وتقدمه ، وإنَّ مجموعة هذه المؤسسات تشكل ما يعرف بهيكلية وزارة العدل .

ويمكن تعريف الأجهزة العدلية بأنها : " الأجهزة المسؤولة عن إصدار الأحكام التي اطمأنت واستقرت عليها النفوس بموافقة العقل ، واستقبلتها العادات والتقاليد بالرضا والقبول ، وإنَّ من مهمتها ليست إصدار الأحكام وتنفيذها فقط مما يكرس الخصومة بين أبناء الوطن الواحد والمجتمع الواحد ، وإنما تعمل عل تحقيق التراضي بين الخصمين "[١] .

وتعرف أيضاً بأنها : " إحدى أجهزة الدولة الأساسية إلى جانب الأجهزة الإدارية ، والتي تقع عليها مهمة تنفيذ تشريعات القيادة السياسية ، لغرض إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية اليومية للمجتمع ، مع تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع "[٢] .

وتعرف الأجهزة العدلية إجرائياً بأنها : " مجموعة المؤسسات الاجتماعية التابعة إلى وزارة العدل والمتمثلة ، بالمحاكم المدنية والدوائر والهيئات المرتبطة بها ، الادعاء العام ، الكتاب العدل ، رعاية القاصرين ، مجلس شورى الدولة ، الإعلام القانوني ، التخطيط العدلي ، مراكز البحوث القانونية ، المعهد القضائي ، الإشراف العدلي ، والتي تقع عليها مهمة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، والسؤال الأول الذي يعرضه القاضي

---

(١) المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتاب العدل ، الموقع :
www.al yaum . com / News / art – 108992 . html
(٢) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق .

هو عرض المصالحة بين الأطراف المتخاصمة ، وهنا يدخل العمل الاجتماعي الذي يساعد القضاء رجال الإصلاح الاجتماعي أي الأخصائيون الاجتماعيون " .

٩. **الطلاق** Divorce :

يمكن تعريف الطلاق بأنه : " الإعلان الرسمي لفشل الحياة الزوجية ، وقد يحدث نتيجة لعدم التكافؤ أو لانعدام الثقة أو لكثرة الشكوك والشجار الدائم وسوء المعاملة ، وهكذا يكون الطلاق وسيلة إنهاء الزواج غير الناجح "[١] .

كما ويعرف الطلاق بأنه : " حالة اليأس من بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين واستحالتها إلى الجحيم ، بسبب عدم التوافق في المجالات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والمهنية "[٢] .

أما التعريف الإجرائي للطلاق هو : " انحلال الرابطة الزوجية بعد فشل المساعي والجهود والمحاولات الجادة للتوفيق بين الزوجين ، تاركاً آثاراً مختلفة على الآباء والأبناء معاً ، والطلاق ليس لهو يلهو به الزوج كيفما يشاء ، أو أنه تهديداً يستعمله ضد الزوجة في كل لحظة ، وإنَّ ابغض الحلال عند الله الطلاق ، ولكن الله عز وجل أباحه ليكون علاجاً يستعمل عند اللزوم وفي الضرورة القصوى التي لا مفر منها " .

---

(١) حامد عبد السلام زهران ؛ التوجيه والإرشاد النفسي ، ط٢ ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٣٩٦ .

(٢) ماهر محمود عمر ؛ سيكولوجية العلاقات الاجتماعية ، ط١ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٤٨٩ .

الفصل الثاني
الإطار المرجعي للدراسة
المبحث الأول
دراسات سابقة

تمهيد :

إنَّ اطلاع الباحث على دراسات سابقة – سواءً تلك التي تم انجازها في موضوع الدراسة نفسها أو التي تضمنت مواضيع قريبة – تشكل أهمية كبيرة في إضاءة طريق الدراسة عبر التعرف على ما توصل إليه التراث العلمي المتراكم بشأن موضوع الدراسة ، فالباحث يبذل جهداً في البحث عن دراسات سابقة قد تكون في بعض جوانبها متضمنة موضوعاً يمكن الاعتماد عليه كدراسة سابقة بموضوع دراسته ، ولابد من القول بأنَّ الاطلاع على هذه الدراسات والتجارب لا يعني بالضرورة محاولة تطبيقها حرفياً على واقعنا ونتائج الدراسة الحالية ، كما أنَّ الدراسات السابقة وتوافرها مع مزيد من المعلومات والحقائق والبيانات ، تساعد الباحث في الاطلاع على الخطط المنهجية في إعداد الدراسات والنظريات والوسائل الإحصائية المستعملة في التحليل والتفسير ، وحجم العينة ونوعاها وأهم النتائج والتوصيات ، والمراجع والمصادر التي يمكن أن يستفاد منها الباحث في دراسته الحالية ، وأخيراً معرفة الصعوبات والمعوقات التي واجهت الباحثين في تلك الدراسات ، ومحاولة الابتعاد عنها في أثناء إجراء دراستنا الحالية .

وقد تناول هذا الفصل بعضاً من الدراسات السابقة التي عالجت دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في بيئات اجتماعية مختلفة ، ولقد جرى تصنيف هذه الدراسات إلى (عراقية ، عربية ، أجنبية) ، بواقع دراستان مرتبة حسب التسلسل الزمني لإجرائها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل ، أما المبحث الثاني فقد تضمن النظرية المفسرة لموضوع الدراسة والمقاربة النظرية لها ، لتمكن الباحث من السير في خط نظري يساعده في إعداد دراسته مع تحديد منطلقاتها الفكرية والفلسفية بما يمنح الدراسة الحالية هويتها النظرية .

أولاً . دراسات عراقية :

نظراً لقلة الدراسات التي تتناول مكاتب العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، فقد قمت بالاستعانة بمجموعة من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية ومنها :

١. دراسة (إحسان محمد الحسن) ١٩٩٢[١] :

(الخدمات الاجتماعية في الأجهزة العدلية – محاكم الأحداث – محاكم الأحوال الشخصية – دائرة رعاية القاصرين – دور الاختصاصي الاجتماعي فيها).

مقدمة تمهيدية :

الاختصاصي الاجتماعي هو ذلك الشخص المتخصص في حقول الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو الإرشاد الاجتماعي ، وتخصصه هذا إنما يجعله ملماً ومستوعباً لكافة الجوانب النظرية والميدانية والتطبيقية ، ومتمكناً من إجراء الدراسات والأبحاث العلمية على الظواهر والمؤسسات والفئات الاجتماعية التي يرغب بدراستها مع تحليل جوانبها الكامنة والظاهرة والذاتية والموضوعية والجزئية والكلية ، فضلاً عن قدراته على التعامل مع الأفراد على اختلاف انحداراتهم الاجتماعية ، ولعل من أهم الأجهزة التي يمكن أن يكون فيها الاختصاص الاجتماعي الأجهزة العدلية خصوصاً المحاكم على اختلاف أنواعها ودراجاتها ودوائر رعاية القاصرين والمكاتب التابعة لها ، وشعب البحوث القانونية وبقية الأجهزة العدلية من إصلاح النظام القانوني .

– هدف الدراسة :

إنَّ المحاكم من خلال القضاء لا يمكن أن تحسم القضايا المتعلقة بالمخالفات والجنح والجنايات وحالات جنوح الأحداث والطلاق والنفقة والتبني بطريقة منصفة وعادلة ودقيقة عن طريق القوانين والاجتهادات الشخصية للقضاة فقط ، لذلك تهدف هذه الدراسة تشخيص المهام والمسؤوليات الاجتماعية والتربوية والبحثية والتحليلية التي يمكن أن يضطلع بها الاختصاصي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث ودوائر رعاية القاصرين ، فالمحاكم عند نظرها بقضايا الجنايات والجنوح والأحوال الشخصية يجب أن تزاوج بين القوانين المتيسرة عند القاضي ، وبين الظروف والملابسات والمشكلات الاجتماعية والإنسانية الخاصة بصاحب القضية المعروضة أمام المحكمة ،

---

(١) إحسان محمد الحسن ؛ مصدر سابق ، ص ص٢٤١–٢٧٠ .

والمعلومات الأخيرة يمكن أن يجمعها الاختصاصي الاجتماعي من المدعي عليه عن طريق دراسة الحالة الفردية أو البحث الاجتماعي ويقدمها إلى القاضي قبل المرافعة لكي يعتمد عليها في إصدار الحكم العادل ، هذا وقد قسم الباحث الدراسة إلى المحاور الآتية :

أولاً . مهام الاختصاصي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية :

يؤدي الاختصاصي الاجتماعي دوراً متميزاً في محاكم الأحوال الشخصية التي تنظر في قضايا الزواج والطلاق والمشكلات العائلية والميراث والوصايا والنفقة ، ويمكن تحديد هذه المهام بالأساسية للاختصاصي الاجتماعي في هذا المجال بما يلي :

- جمع المعلومات والحقائق عن كل من المدعي والمدعي عليه ، مع تشخيص الطرف المسؤول عن إثارة الخلافات الزوجية وأسباب الخلافات وطبيعتها وحجمها ، وكتابة التقرير النهائي عن الحالة المعروضة ورفعه إلى القاضي .
- حل المشكلات والنزاعات بين المدعي والمدعي عليه (تحقيق الوفاق بين المتنازعين) عندما يشعر الاختصاصي الاجتماعي بأنَّ هناك أملاً في حل وتصفية الخلافات الزوجية بين الزوجين المتخاصمين المعروضة قضيتهما أمام المحكمة ، فإنه يبادر بتأجيل الدعوة لفترة من الزمن ليتسنى له المجال خلالها بتصفية الخلافات بين الزوجين والتوصل إلى نوع من التوافق والانسجام .
- كما يؤكد الباحث أنَّ الاختصاصي الاجتماعي يؤدي دور الوسيط بن المحكمة وأصحاب الموقف الإشكالي المعروض أمامها ، ويمكن تحديد هذا الدور بما يلي :

١. مقابلة المدعي عليه أكثر من مرة واحدة وتهدئة حالته الانفعالية وتقوية معنوياته ، وطرد الخوف والقلق والشك التي تراوده نتيجة تنسيب له التهمة وسوقه إلى المحكمة .
٢. يقوم الاختصاصي الاجتماعي بجمع البيانات والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من المدعي عليه مع معرفة دوره في القضية .
٣. قيام الاختصاصي الاجتماعي بتعليم وتدريب المدعي عليه على إشغال الدور الجديد الذي يحتله ألا وهو دور المتهم أو المدعي عليه .

٤. يمكن أن يتصل الاختصاصي الاجتماعي بعائلة المدعي عليه لشرح القضية وظروفها لهم .

ثانياً . مهام الاختصاصي الاجتماعي في محاكم الأحداث :

يؤدي الاختصاصي الاجتماعي العديد من الواجبات المهمة في محكمة الأحداث سواءً قبل البدء بمحاكمة الحدث أو أثناء المحاكمة أو بعد إصدار قرار الحكم لاسيما إذا كان القرار مقيداً لحرية الحدث أي إيداعه في الإصلاحية لفترة معينة ، فضلاً عن الدور المهم الذي يؤديه الاختصاصي الاجتماعي أثناء فترة الرعاية اللاحقة ، وأكد الباحث أنَّ للاختصاصي الاجتماعي في محاكم الأحداث دوراً مهماً يبدأ من مكتب دراسة الشخصية التابع لمحكمة الأحداث يمكن أجمالها بالنقاط الآتية :

١. جمع المعلومات والبيانات الأساسية عن الحدث الجانح بعد توجيه التهمة إليه من قبل القاضي وإحالته إلى محكمة الأحداث ، والمعلومات الأساسية هي (عمر الحدث ، جنسه ، خلفيته الاجتماعية ، انحداره الطبقي ، حجم أسرته ، مستواه التعليمي ، الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأسرته ، مشكلاته الأسرية ، طبيعة المنطقة السكنية التي يعيش فيها ، الأصحاب الذين يختلط معهم) .

٢. التعرف على ماهية الظروف والملابسات والمشكلات الموضوعية والذاتية التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة ، والاختصاصي الاجتماعي يهتم بمعرفة وتشخيص العوامل الاجتماعية المسؤولة عن قيام الحدث بارتكاب الفعل الجرمي وهي (تفكك العائلة ، تدني المستوى الثقافي والعلمي ، العيش في مناطق مختلفة ، مصاحبة رفاق السوء (Peer Groups) .

٣. إزالة دوافع الشكوك والأحقاد والعداوات التي تساور الحدث الجانح ، وتكوين العلاقة الإنسانية معه مع جلب الاستقرار والأمان والطمأنينة إلى نفسه كي يثق بالآخرين ، ويفصح عن المشكلات والمنغصات التي قادته إلى الفعل الجرمي .

٤. مبادرة الاختصاصي الاجتماعي بدفع الحدث الجانح إلى تكوين العلاقة الإنسانية الجيدة مع الطبيب والاختصاصي النفساني في مكتب دراسة الشخصية من جهة ، ومع المحكمة خصوصاً القاضي من جهة أخرى .

٥. اتصال الاختصاصي الاجتماعي بعائلة الحدث الجانح وإرشادهم إلى ضرورة التعاون مع مكتب دراسة الشخصية في المحكمة .
٦. تضامن الاختصاصيين الاجتماعيين برفع التقارير من خلال وزارة العدل إلى المسؤولين عن شرطة الأحداث ، تتضمن حث شرطة الأحداث وقاضي التحقيق عن ضرورة استعمال الأساليب الإنسانية مع الحدث الجانح أثناء استجوابه .
٧. مشاركة الاختصاصي الاجتماعي مع الطبيب والاختصاصي النفساني في كتابة التقرير النهائي الصادر عن مكتب دراسة الشخصية إلى محكمة الأحداث .

ثالثاً . مهام الاختصاصي الاجتماعي في دائرة رعاية القاصرين :

لا يهتم الاختصاصي الاجتماعي الذي يعمل في دوائر رعاية القاصرين بمهام الإشراف على الأحوال المعاشية والاقتصادية للقاصرين فحسب ، بل يهتم أيضاً بتحميل الأعباء والمسؤوليات الاجتماعية والتربوية والأخلاقية والروحية إزاء القاصرين بصنوفهم المختلفة ، أما أهم الواجبات والمسؤوليات التي يؤديها الاختصاصي الاجتماعي في دائرة رعاية القاصرين فيمكن درجها بالنقاط الآتية :

١. قيام الاختصاصي الاجتماعي بإجراء الدراسات والأبحاث النظرية والميدانية عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية والصحية للقاصرين ، والتي من خلالها يمكن كشف طبيعة العلاقات الإنسانية التي تربط القاصرين بالأولياء أو الأوصياء ، فالدراسة النظرية عن القاصرين هي الدراسة التي تعتمد على الأبحاث والدراسات السابقة والكتب والدوريات التي تهتم بوصف وتحليل ظروف ومشكلات القاصرين واستقرارهم وتكيفهم مع البيئة التي يعيشون فيها ، أما الدراسة الميدانية عن القاصرين فهي الدراسة التي تهدف إلى جمع وتصنيف وتحليل المعلومات بعد مقابلة القاصرين مع اعتماد طريقة العينات واستمارات الاستبيان .
٢. إجراء دراسات الحالات الفردية عن القاصرين ، مثل هذه الدراسات قد تستعمل أولاً استمارات استبيانية تتوخى جمع الحقائق والبيانات عن القاصرين ومتابعة تنشئتهم وثقافتهم وظروفهم ومشكلاتهم إن وجدت .

٣. من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها الاختصاصي الاجتماعي لدار القاصر بغية مقابلته والاطلاع على ظروفه ومشكلاته ودرجة تكيفه مع المحيط ، يستطيع الاختصاصي الاجتماعي التعرف على ظروف القاصر ومدى انسجامه أو عدم انسجامه مع الولي أو الوصي أو الحاضن .

٤. مبادرة الاختصاصي الاجتماعي بالدعوة إلى عقد الاجتماعات الموسعة والمحاضرات والندوات واللقاءات التثقيفية والاجتماعية والتوجيهية بين مدراء أو مكاتب الرعاية الاجتماعية والأوصياء والأولياء من جهة ، وبين مدراء مكاتب الرعاية الاجتماعية من جهة أخرى .

٥. ضرورة اعتماد الاختصاصي الاجتماعي منهج عمل مع القاصرين ، وهذا المنهج الذي ينظم فيه أوقات الزيارات والموضوعات التي يطرحها الاختصاصي الاجتماعي على القاصرين وعوائلهم ، إضافة إلى المشاهدات التي يقوم بها لمنطقتهم السكنية ودورها ، وما يقع فيها من تفاعلات ومشاهد تستحق الاهتمام والتسجيل .

٢. دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) ٢٠١١[١] :

(قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ والحاجة إلى تعديله) ، تتكون هذه الدراسة من مبحثين ، الأول يختص في الحاجة إلى تعديل المادة (٣٤) المتعلقة بموضوع الوكالة في الطلاق .. والمبحث الثاني يتعلق بالحاجة إلى تعديل القوانين النافذة من أجل الارتقاء بمستوى البحث العلمي والتغيرات التي صاحبت المرحلة ولما له دور في تعزيز وصيانة العمل الاجتماعي ، لذا ركزت هذه الدراسة على المواضيع التي تتعلق بالأسرة بشكل عام ، والمرأة بشكل خاص من خلال موضوع الطلاق والتفريق .

- الهدف من الدراسة :

---

(١) نعيم إسماعيل معا الله الدليمي ؛ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ والحاجة إلى تعديله ، دراسة منشورة ، موقع مركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات . الموقع :
www.ahewar.org/links/show:asp?table=link&id-683 .

لقد وجدت القاعدة القانونية من رحم الأمة أو المجتمع ، وذلك من أجل معالجة مشكلة أو تنظيم حالة ظهرت في المجتمع أو لغايات وأهداف أخرى ، حيث يوظف القانون أحياناً لتحقيق غايات غير مشروعة مثلما وظفته الأنظمة الدكتاتورية بجعله وسيلة من وسائل القمع ، واللجوء إلى إنشاء القاعدة القانونية على الرغم من وجود القواعد الأخلاقية والدينية باعتبارها ضوابط المجتمع التي أعتدنا عليها ، وهذا مما جعل القاعدة القانونية متغيرة باستمرار وغير ثابتة ، لذلك نجد أنَّ الأمم تشرع القوانين متى ما وجدت أنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، وفي الواقع إنَّ القانون العراقي نجد فيه بعض النصوص النافذة أصبحت غير منسجمة مع الواقع الجديد سواءً الزماني أو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، وبعد الأحداث الزلزالية التي حصلت في العراق نرى أنَّ الحاجة قد تغيرت ، وأسباب نشوء بعض القواعد والنصوص القانونية قد تغيرت واختلفت ، حيث أنَّ بعض النصوص نافذة منذ أكثر من نصف قرن من الزمان ، والأخرى وجدت لمعالجة أوضاع انتهت في حينها ، أو بعض النصوص كانت تعبر عن توجه سلطة التشريع القابضة ، ومما تقدم فإنَّ القوانين النافذة التي لا يزال العمل بها مستمر بحاجة إلى إعادة النظر بما ينسجم والتطور الزمني والنوعي لواقع التشريع القانوني ، ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو كان القاضي يدرك ويعلم أنَّ القضاء العراقي النافذ لا يزال يعمل على وفق النص ، وأنه لا ينسجم مع المرحلة الحالية ، ومن هنا تتطلب الحاجة إلى إعادة النظر في القوانين النافذة وتنهض من خلال الدعوى إلى مناشدة كل مؤسسات المجتمع المدني لأخذ زمام المبادرة في تعميم النصوص النافذة ، وذلك من خلال تغلغلها في كافة القطاعات سواءً كانت اجتماعية ، اقتصادية ، علمية ، فنية أو ثقافية .

- **المبحث الأول** : تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية النافذ ، وقد قسمه إلى فرعين هما :

- الفرع الأول : تعريف الطلاق .
- الفرع الثاني : أركان الطلاق والأحكام القانونية لطلاق الوكيل .

١. الفرع الأول : تعريف الطلاق :

التعريف اللغوي : اهتم العرب كثيراً باللغة العربية ، كونها لغة اشتقاق وتتمتع بالحيوية ومواكبة الحياة ، وإنها لغة القرآن الكريم ودعاء الفكر الإسلامي النير ، فكان

لابد لهم أن يهتموا بها لارتباط شمولها بشمولية القرآن الكريم والأحكام الشرعية ، حيث أنَّ الطلاق كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي طلقَ ومعناه في اللغة : " إخلاء السبيل ، المرأة تطلق طلاقاً فهي طالق والطالقة غداً) ، كما ذكر بعض اللغويين بأنَّ : " الاسم من طلق : الطلاق وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة (طالق) ، والطلاق للمرأة يكون لمعنيين أحدهما حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى الترك والإرسال.

التعريف الاصطلاحي : عرف الفقه الإسلامي الطلاق وتوسع الفقهاء في ذلك ، كما أنَّ القوانين الوضعية قد وضعت له تعريف ، من هذا سيتم عرض تعريفان كما يلي :

أ . تعريف الطلاق في الشريعة الإسلامية : لقد أورد علماء الشريعة الإسلامية جملة من التعاريف التي تتفق في كون الطلاق هو رفع القيد وفك وثاق الزوجية ، وهو إزالة قيد النكاح بلفظ عوض بصيغة (طالق) ، وذكر الطلاق في موارد أُخر بأنه : " شرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحو ، والأصل فيه قبل الإجماع " ، كقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ☎ ←❺♦▪ ✂ ♦ ■ ➲ ♦ ❹ ➔ ❒ ❒ 🕮 ❒ ❒ ⊠ ♦ ▫ ❸ ❸ ⇳ ● ♦ ✍ ⊠ ⊠ ❸ ⇳ ○ ● ⇳ ○ ⊠ ⊠ ✉ ☒ ❸ ⊠ ⊠ ⇳ ● ♦ ✍ ﴾[1] ، فإنَّ التعريف الشرعي الاصطلاحي للطلاق هو : " تصرف مملوك للرجل يتم بموجبه حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية " ..

ب. تعريف الطلاق بالتشريعات : جميع القوانين التي عالجت موضوع الأسرة والعلاقات الناشئة فيها قد عرفت الطلاق ، وقد أشار الباحث إلى بعضها على وفق ما يلي :

- القانون العراقي : عرف القانون العراقي الطلاق في نص المادة (٣٤) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل : " الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي هو : رفع قيد الزواج ، بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إذا وكلت به وفوضت أو من القاضي ، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً " ، هذا التعريف يتوافق مع التعريفات التي أوردتها أغلب الدول العربية ويستوعب مجمل التعاريف التي أشار إليها فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

- القانون القطري : " الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً " .
- القانون الجزائري : " يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو يطلب من الزوجة " .
- القانون الكويتي : " الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص " .

٢ . الفرع الثاني : أركان الطلاق والأحكام القانونية لطلاق الوكيل :

الطلاق له شروط وأركان ما لم تتحقق فإنَّ الطلاق لا يقع بدونها ، واجتهد العلماء من الفقهاء المسلمين بذلك الأمر وخرجوا بآراء مختلفة من حيث بعض الشروط ، فمنهم من اعتبر أنَّ الطلاق لا يقع على الحائض ، واشترطوا له وجوب وجود الشهود ، بينما بقية المذاهب لا يشترط في الطلاق ما تقدم ، وكلاً له ما يبرر عقيدته بهذا الاتجاه ، لذلك سأورد مجمل الشروط التي أوردها فقهاء جميع المذاهب ، فالبعض يرى للطلاق أربعة أركان كل ركن يتوقف على جملة من الأسباب تتعلق بـ(المطلق ، الصيغة ، الأشهاد ، القصد ، النية) ، ويرى البعض الآخر أنَّ أركان الطلاق هي (زواج ، صيغة ، محل ، وولاية عليه) .

أما طلاق الوكيل فإنَّ الأصل في الطلاق أن يوقعه الزوج ، إلا أنَّ ذلك ليس بالمطلق بل أحياناً يقوم شخص آخر غير الزوج لتلفظ صيغة الطلاق ويكون نافذ وتترتب عليه آثار شرعية على وفق بعض المذاهب الإسلامية وهو ما يسمى بـ(طلاق الوكيل) ، إلا أنَّ البعض من الفقهاء المسلمين ومنهم (ابن حزم الأندلسي) يرى خلاف ذلك ولا يجيز الوكالة في الطلاق ، فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن الكريم أو السنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن والسنة ، كما يرى جمع من الفقهاء إنَّ الوكالة في الطلاق لا تجوز إذا كان الطرفين حاضرين ، وإنما تجوز في حالة الغياب فقط .

والوكالة : عقد بين طرفين وتعرفه الشريعة الإسلامية بأنه : " عقد يخول الشخص صلاحية بملكها لآخر ، لكي يقوم بعمل لحساب المؤكل ، كما لو أعطى شخص وكالة

لشخص آخر لكي يبيع داره أو يشتري له عقار أو يعقد له زوجته أو يطلقها أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات " .

- الأحكام القانونية لطلاق الوكالة :

إنَّ الوكيل في إيقاع الطلاق لابد أن تتوفر فيه الشروط القانونية والشرعية مثل : الأهلية العامة (البلوغ ، العقل ، القصد ، الاختيار) ، كما يشترط فيه إضافة إلى الأهلية العامة قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وكل فيه ، إلا أنَّ القانون العراقي منع وقوع الوكالة بالطلاق ولا يُعدُّ الطلاق مستوفياً لشروطه القانونية ، وإن كان مستوفياً للشروط الشرعية على وفق نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل (لا يعتمد بالوكالة في إجراءات لإيقاع الطلاق ، وفي التحكيم وفي البحث الاجتماعي) ، وتود حالات مغايرة لنص القانون العراقي حول طلاق الوكيل في التشريعات العربية ، فأجازت إيقاع طلاق الوكيل ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

- التشريع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية أجازة طلاق الوكيل .
- التشريع العُماني في قانون الأحوال الشخصية العُماني أجاز طلاق الوكيل .
- التشريع السوداني في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين أجاز طلاق الوكيل .
- التشريع الكويتي أجاز القانون الكويتي طلاق الوكيل ، ومنح الوكيل حق توكيل الغير عن المؤكل الأصلي بإذن الزوج .

مما تقدم نلحظ بأنَّ القوانين العربية لم تمنع طلاق الوكيل متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية على خلاف المشرع العراقي ، إضافة إلى وجود آثار اجتماعية ونفسية على تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ خصوصاً في الفترة التي سبقت أحداث عام ٢٠٠٣ ، والتي تلتها من وجود تهجير ، وعدم إمكانية وصول بعض الأفراد إلى أماكن بعينها لسباب أمنية أو للهجرة إلى خارج العراق ، مما يترك المرأة أسيرة علاقة زوجية انتهت فعلاً ، وانتفى فيها الهدف الذي من أجله وجدت ، لذا فإنَّ الحاجة قائمة إلى تعديل النص والعودة به إلى سابق عهده ، كما يعتبر من أوجه التمييز ضد المرأة العراقية

(*) نص الفقرة (د) من اتفاقية (سيداو) : [الامتناع عن مباشرة أي عمل تميزي أو ممارسة تميزية ضد المرأة ، و كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بها يتفق وهذا الالتزام] .

لأنَّ قريناتها العربيات ينتفعنَّ من الإجازة الشرعية لإيقاع الطلاق بالوكيل ، وهي لا تنتفع على خلاف اتفاقية (سيداو) التي منعت كل أشكال التمييز سواءً أكان بين الرجل والمرأة ، أم بين النساء على وفق نص الفقرة (د)[*] من المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- **المبحث الثاني** : البحث الاجتماعي وتعديل القوانين النافذة :

إنَّ البحث الاجتماعي يتناول دراسة المشاكل الاجتماعية والأسرية ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ، كما يساهم بتشخيص الخلل في المنظومة الاجتماعية وتأشير ذلك من أجل إيجاد التشريعات التي تعالج هذه المشاكل ، والنهوض بالمجتمع نحو التطور والتقدم ، ولقد قسم الباحث هذا المبحث إلى فرعين هما :

- الفرع الأول : تضمن أهمية البحث الاجتماعي – هيئة البحث الاجتماعي – عمل البحث الاجتماعي .
- الفرع الثاني : تجربة محاكم دبي – المقارنة بين تجربة محاكم دبي والعمل الاجتماعي في المحاكم العراقية .

١. الفرع الأول :

- أهمية البحث الاجتماعي :

يُعدُّ علم الاجتماع من العلوم ذات الصلة بالهيكل البنيوي للأسرة والمجتمع ، كما أنَّ للقضاء دور في صيانة الأسرة والمجتمع من خلال تطبيقاته في المواضيع المتعلقة بقضايا (التفريق ، الحضانة ، الوصاية ، الأحوال الشخصية) ، لذا فإنَّ الاهتمام بالبحث الاجتماعي وأهميته داخل المحاكم هو اهتمام بالأسرة والمجتمع ، ويجب المساهمة في دعم القضاء بالوسائل المساندة له في أخذ دوره في توفير الأمن الاجتماعي .

- هيئة البحث الاجتماعي :

إنَّ من الإشارات الأولى للبحث الاجتماعي في المنظومة القانونية العراقية والعمل القضائي ، حيث عينت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدداً من الموظفات من خريجات الخدمة الاجتماعية فرع الخدمة الاجتماعية أخصائيات اجتماعيات وانتدبنَّ للعمل في المحاكم الشرعية عام ١٩٥٤ ، ثم استحدثت هيئة البحث الاجتماعي ،

بتعليمات وزارة العدل العدد (٤) لسنة ١٩٨٥ التي أصدرها وزير العدل بموجب المادة (١١) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ ، ومن خلال ما تقدم نجد أنَّ الهيئة المذكورة تمثل جزء من منظمة العمل الاجتماعي في المحاكم والقضاء العراقي ، وتخضع الهيئة لرقابة القاضي إدارياً ، وتعمل تحت إشرافه ، ودورها ينحصر بالجوانب الفنية من إعداد الإحصائيات والدراسات وتطوير المهارات للأخصائيين الاجتماعيين .

– عمل البحث الاجتماعي :

إنَّ عمل البحث الاجتماعي في قضايا الأحوال الشخصية يكون بعد إقامة الدعوى بإحالة طرفي الدعوى بناءً على قرار قاضي محكمة الأحوال الشخصية إلى البحث الاجتماعي ، وأثناء النظر في الدعوى التي تكون أما في قضايا (التفريق ، الحضانة ، الوصايا ، قضايا القاصرين ، وسواها) ، ويكون التقرير المقدم من قبل الباحث الاجتماعي بعد مرور ساعة من الإحالة ، وأحياناً تؤجل لجلسة أو جلستين لحين ورود تقرير الباحث الاجتماعي الذي في أحسن أحواله لا يتعدى اللقاء ساعة واحدة من الزمن بين الباحث الاجتماعي وطرفي الدعوى ، وفي غرفة مزدحمة بأعداد المراجعين والموظفين ، وأحياناً يكون الأخصائي الاجتماعي مكلف بمهام إدارية فضلاً عن عمله الاجتماعي ، وأغلب الحالات تأتي بنتائج سلبية بعدم التمكن من المصالحة أو تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتخاصمين ، ومن ثم يتم بناء عقيدة المحكمة على ذلك التقرير بالتفريق أو رد الدعوى دون أن يقترن برضاء وموافقة الطرفين ، ويكون له دور في بناء عقيدة المحكمة عند إصدارها لقرار الحكم .

٢ . الفرع الثاني :

– تجربة محاكم دبي :

من خلال مشاهدتي لما موجود في مجتمع دبي وفيما يتعلق فيه ، وجدت هناك جهة مختصة بالبحث الاجتماعي بمحاكم الأحوال الشخصية تحت عنوان (قسم التوجيه والإصلاح الأسري) ، تتمثل مهمتها بإجراء البحث الاجتماعي في حالات التفريق والحضانة وغيرها ، ويتكون قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ من مجموعة أشخاص من ذوي الاختصاصات في علم الاجتماع وعلم النفس

والشريعة ، ومن خلال الإحصائيات المذكورة في التقرير السنوي لمحاكم دبي لعام ٢٠٠٦ التي تشير إلى انخفاض حالات الطلاق نتيجة لقيام القسم المذكور بالمساهمة في إجراء ما يقارب (٣٠٠) اتفاق تسوية بين الأزواج خلال عام ٢٠٠٦ ، وإنَّ نسبة الحالات التي تم الصلح فيها تعادل (٦٢%) ، وإنَّ هذه النسبة من أصل مجموع الحالات التي أحيلت إلى القسم والبالغة (١٦٥٠) خلال عام ٢٠٠٦ ، مع أنَّ القسم المذكور لم يقتصر دوره على البحث الاجتماعي ، وإنما كان له دور في تنظيم الفعاليات الاجتماعية والثقافية وتنظيم الدورات التي تساهم بنشر الثقافة الأسرية في المجتمع ، كما بين رئيس القسم أنَّ عملهم يبدأ منذ إحالة طرفي الدعوى إلى القسم ، ويقوم بإجراء البحث الميداني بالانتقال إلى سكن الطرفين ، وكذلك مفاتحة الجهات التنفيذية للمساهمة في معالجة المشكلات التي تكون عائقاً في مسيرة الأسرة ، وإنَّ عدد الموظفين العاملين في القسم المذكور (٨) موظفين فقط ، ولهم قاطع خاص في مجمع المحاكم في دبي ، وهو قسم واحد لأنَّ إمارة دبي فيها مجمع محاكم واحد فقط ، إنَّ عمل (قسم التوجيه والإصلاح الأسري) في محاكم دبي يكون عمله سابق للعمل القضائي للدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، إذ لا تقبل المحكمة الدعوى في مسائل التفريق والحضانة إلا بعد عرضها على (قسم التوجيه والإصلاح الأسري) ، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ونصها ما يلي :

١. لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه والإصلاح الأسري ، يستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها ، والدعاوي المستعجلة والوقتية ، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصايا ، والدعاوي التي لا يتحور الصلح بشأنها كدعاوي إثبات الزواج والطلاق .
٢. إذا تم الصلح بين الأطراف المتخاصمة أمام لجنة التوجيه الأسري واثبت هذا الصلح في محضر ، يوقع عليه الأطراف ، وعضو الجنة المختصة ، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص ، ويكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ، إلا إذا خالف أحكام هذا القانون .

- المقارنة بين تجربة محاكم دبي والعمل الاجتماعي في المحاكم العراقية :

لغرض بيان المقارنة مع تجربة محاكم دبي والعمل الاجتماعي في محاكم العراق أود أن أبين ما يلي :

أ . إنَّ البحث الاجتماعي في محاكم دبي يتم قبل إقامة الدعوى ، بينما في العراق يكون بعد قبول وتسجيل الدعوى .

ب . في (قسم التوجيه والإصلاح الأسري) لا يوجد سقف زمني أو موعد محدد للمرافعة أمام المحكمة ، وإنما تتم الأعمال بمرونة خارجة عن قيد السقف الزمني للدعاوي وسرعة الحسم فيها .

ج . لا تشكل عمليات البحث الاجتماعي عبء على القاضي لأنها تمثل أعداد في الدعاوى المنظورة التي لابد من حسمها ضمن السقوف الزمنية المحددة ، بينما في العراق تكون إجراءات البحث الاجتماعي ضمن الدعوى في وقت النظر فيها وبعد قبولها وتسجيلها ، مما تشكل عبء على القاضي الذي قد يضطر إلى العمل على الانجاز على حساب إمكانية وقوع الصلح بين الطرفين .

د . عمل (قسم التوجيه والإصلاح الأسري) مستقل عن العمل القضائي ولا يخضع إلى سلطة القاضي إلا بعد الانتهاء من البحث ، أما بالإصلاح بين الطرفين وثبت ذلك بموجب محضر يصادق عليه القاضي ويكون واجب التنفيذ ، أو بعدم إمكانية الصلح ويحال الطرفان إلى المحكمة ويتم النظر فيه كقضية مستقلة وتأخذ سياقها الاعتيادي منذ التسجيل ولحين الحسم ، بينما في العراق عمل الباحث الاجتماعي هو جزء من التحقيقات والإجراءات التي تتخذها المحكمة .

- **النتائج والتوصيات :**

من خلال العرض الميسر في هذه الدراسة يمكن وضع النتائج والتوصيات المهمة الآتية :

١. تعديل نص (الطلاق بالوكالة) والعودة إلى سابق عهده ، كما يُعدّ من أوجه التمييز ضد المرأة العراقية ، لأنَّ قريناتها العربيات ينتفعنَّ من الإجازة الشرعية لإيقاع الطلاق ، وهي لا تنتفع على خلاف نصوص اتفاقية (سيداو) التي منعت كل أشكال التمييز ضد المرأة والرجل أو بين النساء .

٢. أن تكون مهمة البحث الاجتماعي خطوة سابقة لعمل القاضي ، وذلك بأن يحال الطرفان إلى البحث الاجتماعي قبل النظر في الدعوى ، حيث أنَّ التشريعات لا تتيح فرصة الإحالة إلى البحث الاجتماعي قبل النظر في الدعوى ، فإننا بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذه الحالة بأن تعدل القوانين النافذة ذات الصلة بالمرافعات بنص مماثل لأحكام المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمتضمن عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على هيئة البحث الاجتماعي .

٣. قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين ، وعدم تناسب حجم العمل الاجتماعي مع عددهم ، مع عدم كفاية التدريب لهم سواءً قبل الخدمة أو أثنائها .

٤. تقديم الاستشارات الاجتماعية التي يمكن أن تفيد الأسرة في حل مشكلاتها ، والتوسع في برامج وإمكانات الترويح الأسري التي تكفل فرصاً كثيرة لشغل أوقات فراغ أفراد الأسرة في نشاط جماعي مثمر وممتع .

٥. إنَّ الإحصائية الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي لمحاكم الأحوال الشخصية بحسب مسؤولية مجلس القضاء الأعلى العراقي بلغت نسبة حسمها (١٠٠%) في محاكم الاستئناف ما عدا محاكم الاستئناف (بغداد الرصافة/الكرخ/ديالى) الاتحادية ، فقد بلغت نسبة حسم كل منها (٩٨%) ، ولوحظ من خلال الإحصائية زيادة نسبة حالات الصلح ، حيث بلغت (٣١٣٣) حالة مقارنة مع سنة ٢٠٠٩ التي بلغت (٢٨٠٨) حالة ، وهذا الحسم يرجع إلى أهمية ودور مكاتب العمل والبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .

ثانياً . دراسات عربية :

١. دراسة (الجهيني) ٢٠٠٥[١] :

---

(١) عبد العزيز بن حمدي بن احمد الجهيني ؛ الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ .

(الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي) ، لقد أكدت هذه الدراسة على ضرورة وجود وحدات الإرشاد الاجتماعي على اعتبار أنَّ اللجوء إليها أمراَ لازماً ، قبل اللجوء إلى القضاء ، وهذا أحد العناصر المهمة في مسألة الحد من الخلافات الزوجية ، فإنَّ الوقاية خير من العلاج في مسألة الحد من المنازعات والخلافات الأسرية ، وذلك من خلال منع حصول الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة التفريق أو الانفصال ، لذلك هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وتشخيص الخلافات الزوجية للمتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي ، وقد تكونت عينة الدراسة من (٢٤٨) من الزوجات السعوديات اللاتي يعانينَّ من الخلافات الزوجية والمتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي بمدينة الرياض خلال الفترة من ٢٠٠٤/١٠/١٤ إلى ٢٠٠٥/١/٢ ، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية :

١. أنَّ أبرز الخلافات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والمتعلقة بالزوج هي : غياب الزوج عن المنزل ، أو السهر خارج المنزل باستمرار ، يلي ذلك علاقة الزوج السيئة بأهل الزوجة ، ثم يأتي بعد ذلك تكرار سفر الزوج وحده ، أما الخلافات المتعلقة بالزوجة في هذا الجانب فكان من أبرزها هي : إنَّ علاقة الزوجة بأهل الزوج علاقة سيئة ، ثم عدم رغبة الزوجة في السكن مع أهل الزوج .
٢. إنَّ أبرز الخلافات المتعلقة بالجوانب العاطفية والمتعلقة بالزوج هي : أنَّ لدى الزوج فتور في علاقته العاطفية مع زوجته ، ثم لا يظهر مشاعره الايجابية تجاه زوجته ، الاستهزاء بها عند إبداء مشاعرها .

وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تدعم القيام بإجراءاتها باعتبارها الجانب المهم من هذا الدراسة وهي :

١. التوسع في افتتاح مراكز شبيهة بمركز الإرشاد الاجتماعي عبر الهاتف داخل المؤسسات المعنية بالخلافات الزوجية كالمحاكم الشرعية مثلاً .
٢. أهمية وجود مراكز اجتماعية لإصلاح ذات البين بين الأزواج والزوجات .
٣. ضرورة إبراز دور المحاكم الشرعية (القضاة) في الحد من حالات الخلافات الزوجية لما لهم من مكانة وصلاحيات .

٤. هناك بطء في الإجراءات ، وقلة خبرة لجان فض الخلافات الزوجية ، وعدم تدريبهم التدريب الكامل حتى يكونوا أكثر قدرة على حل مشاكل الأسرة ، لذا أوصت الدراسة بزج العاملين في وحدات الإرشاد الاجتماعي بدورات تدريبية قبل وبعد ممارسة المهنة .

٢. دراسة (مروة محمد الناصر) ٢٠١٢[١] :

(دور مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية في مواجهة المشكلات الأسرية في دولة البحرين) .

- مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد دور مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري في مواجهة المشكلات الأسرية وإحداث التوافق بين الزوجين ، ومدى حاجة الأهالي أو الأسرة إلى وجود مثل هذه المكاتب ولاسيما في دولة البحرين ، نظراً لقلة وجود مثل هذا النوع من المكاتب التي تتولى مساعدة الأسر على حل المشاكل ، وما هي المعوقات التي تواجه المكتب وتحول دون حل المشكلات الأسرية ، فالأسرة هي اللبنة الأساس للمجتمع ، وفي بعض الأحيان تعاني من مشكلات إذ لم يتم التعامل معها منذ البداية تتأزم وتتفاقم المشكلة فيستعصي حلها ، لذا سنحاول في هذه الدراسة أن نتعرف على ما حققه المكتب من تأثيرات في المشكلات التي تعرض عليه ، ودور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع كافة المشاكل الأسرية التي تواجه بعض الأسر البحرينية ، ومدى القدرة على التوصل للحلول المجزية لقطع جذور المشكلة .

- أهمية الدراسة :

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة بالنقاط الآية :

أ . الاهتمام بالتعرف على مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية والدور الذي تقوم به مع الأسر البحرينية ، من خلال تحديد المشاكل التي تتعرض لها تلك الأسر وأنواعها وأسبابها .

---

(١) مروة محمد الناصر ؛ دراسة حول مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية في مواجهة المشكلات الأسرية في دولة البحرين ؛ مجلة شؤون الأسرة ، ٢٠١٢ . الموقع :

www.star,mes.com/F.as px?t=31269770 .

ب . الاهتمام بالتعرف على مدى استفادة الأسر البحرينية من هذه المكاتب باعتبارها المؤسسة الاجتماعية التي لها الأثر في حياة الفرد وفي تقويم سلوكه .

ج . من خلال هذه الدراسة يتم تعرف الكثير من الأسر على مكاتب التوجيه واستشارات الأسرية وما تقدمه هذه المكاتب من خدمات .

د . التأكيد على أنَّ أي أسرة لابد أن تمر ببعض المشكلات ، لكن هذا لا يعني الاستمرار بها أو تجاهلها ، بل لابد من تداركها منذ بداية حدوثها .

- **أهداف الدراسة :**

ركزت هذه الدراسة على هدفين أساسيين وكل منها يجعل في طياته عدة أهداف جزئية ليتحقق الهدف الرئيسي وهما كالآتي :

أ . الهدف العلمي :

تعتبر هذه الدراسة إضافة دراسة إلى بقية الدراسات المتصلة بهذا الموضوع خصوصاً مع قلة الدراسات التي تناولت الموضوع حول دور مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية في التصدي للمشكلات الأسرية بالمقارنة مع الدراسات التي تناولت المشكلات الأسرية والتوافق الزواجي والحياة الأسرية السعيدة ، وليكن مرجع ترجع إليه الأسر والباحثون والدارسون والى كل مقبل على الزواج .

ويستند هذا الهدف إلى عدة أهداف جزئية منها :

- توضيح مفهوم مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية وأهدافه وجهازه الإداري وأغراضه .
- توضيح المشكلات التي تتعرض لها الأسر في مختلف النواحي .
- تحديد المشكلات التي تتعامل معها مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- تحديد دور المكتب في علاج المشكلات الأسرية .

ب. الهدف العملي :

أن تكون الدراسة وسيلة لحل المشكلات التي تعترض طريق الأسر والتصدي لهذه المشكلات التي إذا تم إهمالها تتفاقم ويصعب التصدي لها ، والهدف العملي يستند على جزئيات عديدة منها :

- التعرف على المشكلات الأسرية وترتيبها حسب أهميتها .

- التعريف بأهم الأدوار التي يجب أن تقوم بها مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية وخاصة دور الأخصائيين الاجتماعيين في مواجهة المشكلات الأسرية.
- التعريف بمدى ما تقدمه هذه المكاتب من خدمات وبرامج لمواجهة هذه المشكلات في البحرين .
- التوصل إلى خطط علاجية لمختلف المشكلات الأسرية التي يجب أن تقّوم هذه المكاتب .

- مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية :

هي مؤسسات اجتماعية تقوم بدعم الأسرة عن طريق الخدمات الاجتماعية والنفسية ، ولها أدوار وقائية وعلاجية ولها أخصائي اجتماعي ونفسي ، ظهرت حاجة المجتمع لها بعد أن وضح للمصلحين الاجتماعيين أنَّ كثير من الأسر تواجه بعض الأزمات والمشكلات التي تضعف الروابط الاجتماعية بين أفرادها ، فتتعرض حياة الأسر للتصدع والتفكك مما يحرم الأبناء من الجو العائلي السليم والمناخ الصحي اللازم للتنشئة الاجتماعية السوية ، ولما كانت أغلب المشاكل والصعوبات التي تواجهها الأسر يمكن حلها أو تذليلها قبل أن يتأزم أمرها (بالتوجيه والتصبير والمعاونة) ، فقد ظهرت الحاجة إلى أهمية وجود مكاتب فنية استشارية تضم مجموعة من الفنيين المختصين يعملون على مساعدة الأسرة وأفرادها بدراسة مشاكلهم بأسلوب علمي قائم على الفهم وحسن التقديم لإعادة الاستقرار إلى الأسرة وتدعيم أركانها .

- أهداف مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية :

أ . الدراسة العلمية المنظمة للمشكلات التي تواجه الأسرة للتوصل إلى أسبابها والعمل على علاجها .

ب. توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للانتفاع بها ، والاستفادة منها في حل مشاكلها مثل : مشروع الأسر المنتجة ، مراكز تنظيم الأسرة ، الرعاية النهارية للطفل .

ج . تقديم العون لمحاكم الأحوال الشخصية ، من خلال دراسة بعض القضايا ، وإعداد البحث الاجتماعي في الأسرة ، وإلقاء الضوء على أسباب المنازعات واقتراح الحلول المناسبة لها .

د . رسم خطط وأساليب التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى التي تعمل في ميادين الخدمة الاجتماعية من اجل حماية الأسرة وعلاج مشاكلها .

هـ . القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة بالحياة الأسرية ، وأبعادها ونشر نتائج هذه البحوث واقتراح التوصيات الكفيلة بتدعيم كيان الأسرة .

و . تقديم المشورة إلى الراغبين في الزواج فيما يتصل باختيار شريك الحياة والتخطيط لحياة أسرية معاصرة .

ز . أما أهم المشكلات التي تعمل مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية على معالجتها هي : تدخل الأهل ، تعدد الزوجات ، سوء معاملة احد الزوجين للآخر ، تهرب الزوج من مسؤولياته ، فارق السن بين الزوجين ، العجز الجنسي بين الزوجين ، عدم الإنجاب ، الطلاق ، إدمان المخدرات ، انحراف الزوج ، شك احد الزوجين في الآخر ، منازعات بين الوالدين والأبناء ، مشكلة حضانة الأطفال ، مشكلة الطاعة ، مشكلات اقتصادية ، ومشكلات نفسية .

– دور الخدمة الاجتماعية في مكاتب التوجيه الأسري :

إنَّ دور الخدمة الاجتماعية في هذه المكاتب يمكن أن تتحدد في دراسة وتشخيص وعلاج وتسجيل الحالات التي ترد للمكتب ، وذلك بتطبيق مبادئ وأساليب خدمة الفرد والاستعانة بجهود الأخصائي الاجتماعي والنفسي والموجه الاقتصادي ، مع إثارة الوعي الاجتماعي في البيئة بوسائل الإعلام المختلفة عن المشكلات الخاصة بالأسرة وأسبابها وطرق مواجهة هذه المشاكل ، تتبع الحالات التي تم العمل معها للاطمئنان على استمرار توافقها ومنعاً من انتكاسها والمساهمة في تنفيذ وتصميم البحوث في ميدان رعاية الأسرة والطفولة مع إعداد البرامج لخدمة المقدمين على الزواج ، لذلك يمكن تحديد ادوار مكتب التوجيه الأسري في دورين رئيسيين هما :

أ . الدور الوقائي : ويكون بالتوعية الاجتماعية والأسرية عن طريق الاتصال بالأخصائيين الاجتماعيين في مواقع العمل الاجتماعي والتنظيمات المختلفة وعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات مع استعمال مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي بحقائق الحياة الأسرية السليمة ، وأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة ، والعمل على تجنب حدوث المشكلات الزوجية والأسرية ، وأسس اختيار شريك المستقبل .

ب . الدور العلاجي : العمل مع الأسر التي تواجه بالفعل بعض المشكلات التي يعوزها التكيف السليم ، نتيجة سوء أو عدم اختيار أو عدم صلاحية أحد الزوجين أو إصابة الأسرة بالكوارث والنكبات ، أو انحراف بعض الأفراد في الأسرة ، وغير ذلك من الأسباب التي تجلي الأسرة .

– مصادر الحالات التي يقوم المكتب بعلاجها :

أ . حالات يقدم أصحابها للمكتب مباشرة ينشدون إيجاد حل لمشاكلهم وتوجههم وإرشادهم أو يطلبون استشارة أو نصيحة تعينهم على تخفيف متاعبهم .

ب . حالات ترد من الجهات المعنية بالأسرة والطفولة كمحاكم الأحوال الشخصية وهيئات غير حكومية مثل : المؤسسات والهيئات المهتمة بشؤون الأسرة .

ج . حالات ترد من أفراد كرؤوساء الجمعيات والمحامين والمأذونين الشرعيين وأئمة المساجد .

– الجهاز الوظيفي للمكتب :

١. مدير المكتب : يشترط فيه أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ (ليسانس آداب قسم الاجتماع ، أو بكالوريوس خدمة اجتماعية) ، أو في العلوم الثانوية مع خبرة في مجال رعاية الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، فضلاً عن القدرة على القيام بالعمل القيادي ويباشر الاختصاصات الآتية :

– الإشراف على أعمال المكتب مع تنفيذ السياسة الخاصة التي تقرها لجنة المكتب ، وتنفيذ قراراتها والإشراف على تنفيذ البرامج .

– توزيع العمل وتوجيه العاملين بالمكتب ومراقبة أعمالهم والإشراف الفني والإداري عليهم وتتبع أعمالهم وتقييمها .

- عقد اجتماعات دورية والقيام بدراسة لبعض الحالات بصفة دورية مع اعتماد الصرف المالي وأُذوناته .
- الاتصال بالمحاكم والهيئات الاجتماعية من وقت لأخر لتوثيق الصلة بينها وبين المكتب .

٢. الأخصائي الاجتماعي : يشترط بالأخصائي الاجتماعي الحصول على مؤهل عالٍ في الخدمة الاجتماعية (بكالوريوس خدمة اجتماعية ، أو ليسانس آداب علم الاجتماع) ، ويكون له خبرة سابقة في حدود خمس سنوات في مجال العمل الاجتماعي ، بالإضافة يوضع في الاعتبار استعداده الشخصي في مجال خدمة الفرد ، ويسند إليه من أعمال على الوجه الآتي :

- بحث الحالات المحولة إليه من مدير المكتب بما يقتضيه ذلك من الاطلاع على ملف الحالة حسب ما تتطلب ظروف الحالة ، وإعداد تقرير شامل عن الحالة متضمناً العلاج المقترح .
- تنفيذ خطة العلاج بما يقتضيه ذلك من تتبع الحالة في البيئة الطبيعية ومعاونتها على حل مشكلاتها بجميع الوسائل الممكنة .
- القيام بالاتصالات الخارجية مع الأجهزة التي تتعاون في علاج الحالات مع الاشتراك في تنفيذ المشروعات الخاصة بالمكتب .
- إعداد تقرير شهري عن الأعمال المنجزة يقدم إلى مدير المكتب والاشتراك في المسح الاجتماعي الذي يجري بمنطقة اختصاصي المكتب .

وبصورة عامة فهناك مجموعة من الأسس التي يلتزم بها الأخصائي الاجتماعي عند علاجه للازمات الأسرية تتلخص بالاتي :

أ . بناء العلاقات الودية المهنية :

إن الخطوة نحو المساعدة هي تكوين العلاقات الودية المهنية الفعالة مع الطرفين التي قوامها الاحترام والثقة المتبادلة ، أولاً نركز عليها كأفراد يتفهمن الدور الجديد للمؤسسة والأخصائي ودورها المتوقع للإسهام في حل المشكلة .

ب . خلق الدافعية :

وهنا يتم التركيز على تخفيف التوترات المصاحبة للمشكلة والعمل على توفيق الطرفان نحو تحقيق الأمل المرتبط بعودة الحياة الزوجية ، وأيضاً التأثيرات الناتجة للنزاع عليهم وعلى الأطفال .

ج . التعرف على أسباب العلاج :

إنَّ العلاج لا يمكن التوصل إليه ما لم يُبنى على الواقع وعلى خطة من الواقع ، ويمكن الاسترشاد ببعض الأسئلة الشخصية التي تساعد الأخصائي الاجتماعي على ديناميكية النزاع منها على سبيل المثال : ما الذي أدى إلى اضطراب التوازن. ، متى حدث ذلك؟ ، ما هي الجوانب التي يهدد فيها كل طرف الطرف الآخر ومع من يجب أن يبدأ العلاج؟ .

د . مساعدة الطرفين على تفهم هذه الأسباب :

بعد أن يفهم الأخصائي الاجتماعي أسباب النزاع يحاول أن يساعد الطرفين تفهمهما بعضهما للآخر ، وذلك من خلال التمييز بين الحقائق الذاتية والحقائق الموضوعية ، ويجعلهما يتفهمان المشكلات الأساسية بدلاً من النواحي الشكلية ، ويتعرفان على العناصر المسببة للنزاع .

هـ . المواجهة المباشرة للنزاع :

الهدف هنا هو العمل على مواجهة النزاع والتغلب عليه ، ولا يتردد الأخصائي الاجتماعي هنا في استعمال سلطته المهنية من أجل تحقيق ذلك ، وهنا قد يحتاج إلى الفرصة للمستفيد للتعبير عن مشاعره ، وقد يحتاج هنا إلى بعض الحلول المؤقتة مثلاً : الموافقة على طلب الزوجة أن تبتعد عن الزوج مؤقتاً حتى يتم التوصل معه إلى حل ، أو قد يستعين بالمصادر الخارجية مثل اللجوء للعلاج الطبي ، فضلاً عن مساعدة الزوجان على التخلص من السلوك الدفاعي وجعلهما يتحملان المسؤوليات المتبادلة .

و . التقليل من حدة مواجهة النزاع :

إن مواجهة النزاع بنوع من الموضوعية قد يسبب لأحد الطرفين أو كليهما بعض التوترات حتى وأن كانا قد اقتنعا بفائدة هذه المواجهة ، ويمكن بصفة عامة الاسترشاد بالخطوات التالية :

- يجب أن يصور الأخصائي الاجتماعي للطرفين إنَّ مشكلتهما ليست فريدة من نوعها ، وإنها تحدث في أي أسرة ، وبهذا فهو يقلل من إحساسهما بالذنب ، نتيجة مواجهة المشكلة .
- تدعيم إحساس كل من الطرفين باحترامه لذاته حتى يشعران بقدراتهما على مواجهة المشكلة بشجاعة .
- التقليل من حساسية كل طرف نحو الغضب لأتفه الأسباب إلى تعريفه بأحسن الأساليب في التعامل مع الطرف الآخر دون أن يسبب له الألم .
- خلق الحلول الجديدة للمشكلة ، وهنا يعمل الأخصائي الاجتماعي على توفير حلول جديدة للمشكلة بالتعاون مع العملاء ، ويعمل على اختيارها للتأكيد من مدى مناسبتها لموقف الأسرة الجديدة .

٣. الأخصائي النفسي أو الطبيب النفسي : أن يكون من الحاصلين على درجة دكتوراه أو الماجستير في علم النفس أو التوجيه والإرشاد النفسي ، ويمكن أن تحال إليه الحالات التي تحتاج خبراته وفقاً لاتفاق يتم بينه وبين مدير المكتب ، وهو يباشر الاختصاصات الآتية :

- ملاحظة الحالات وما يصدر عنها من تصرفات سلوكية في مواقف اجتماعية ، ومعاونة المستفيدين في التغلب على متاعبهم النفسية .
- الاشتراك في الاجتماعات الدورية مع إعداد تقرير شهري عن أعماله يقدم إلى مدير المكتب .

٤. الأخصائي القانوني : أن يكون من العاملين بالمكتب أحد الحاصلين على الليسانس في القانون ويباشر الاختصاصات الآتية :

- الاشتراك في الاجتماعات الدورية وبحث الحالات المحولة إليه من الناحية القانونية .
- إعداد التقرير الشهري عن أعماله ، ويقدم إلى مدير المكتب .

ثالثاً . دراسات أجنبية :

١. دراسة (سالم عبد الغني الرفاعي) ٢٠٠٢[١] :

(أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب – دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب بالتركيز على القانون الألماني نموذجاً) .

– المقدمة :

إنَّ المسلمين المهاجرين إلى بلاد الغرب صاروا يشكلون جالية لا يستهان بها ، ويصل تعدادها إلى أكثر من (٢٠) مليون نسمة موزعة بين أوربا وأمريكا ، حيث وجد علماء الإسلام أنفسهم أمام ظاهرة لم تكن مألوفة من قبل ولا عهد لسلفهم بها ، فبدلاً من إقامة المسلمين في بلاد الإسلام والتنعم في ظل مجتمع مسلم ، وهو أن يلتزم بكل أحكام الشريعة في حياته ، إلا أنه ينحل عن جميع معالمها إذا بهم أو بكثير منهم يؤثرون العيش في مجتمع لا يمت إلى الشريعة بصلة وإنه مجتمع مثالي ، ولم تكن الفتاوى المضطربة تؤثر في مجتمع يسوده الوعي الفقهي ويسعى كل أفراده إلى تحري الأقرب لمرضاة الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكن في ظل مجتمع تسوده الفوضى العلمية ، وتمتزج الفتوى فيه بأهواء الناس وشهواتهم ، لابد أن تترك هذه الفتوى صداها السيئ في الجالية من المسلمين ، وهذا ما وقع ولم يقف خطر تلك الفتاوى على استباحة الأموال المحرمة ، بل تعداه إلى الأعراض فاستبيحت فروج حرمها الله وحرمت فروج أحلها الله عز وجل ، وتفككت روابط أسرية طالما أمر الشرع بتوثيق عقدها ، وكانت أكثر الأحكام التي وقع فيها الاضطراب هي (أحكام الأحوال الشخصية) ، وهي أكثر المسائل إلحاحاً في الغرب ، فهناك حالات طلاق أو زواج أو نفقة أو حضانة أو غير ذلك ، ومبحث هذا الاضطراب هو وجود سلطة قضائية كاملة للأحوال الشخصية ولكن لا تحكم بالشريعة ، ووجود مراكز إسلامية تحكم بالشريعة ولمن لا يُعترف بها ولا بعقودها ، فأحياناً تأتي امرأة من أصل عربي متزوجة وفق الشريعة في بلادها ومطلقة

---

(١) سالم عبد الغني الرفاعي ؛ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب – دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب بالتركيز على القانون الألماني نموذجاً ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

وفق القانون الغربي أو مطلقة وفق الشريعة ومتزوجة وفق القانون الغربي ، ولم يكتفِ الباحث ببيان أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل توسع بدراسته هذه بدراسة القانون الألماني المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وأُجريت مقارنة بينه وبين النظام الإسلامي .

- **صعوبات الدراسة :**

لقد واجهتني صعوبات إذ لم أجد دراسة باللغة العربية حول الأحوال الشخصية في القوانين الغربية الحديثة ، بل كل ما وجدته كان يلتمس الموضوع من جوانبه العامة دون الدخول بالتفاصيل ، أو أن يبحث بالأحوال الشخصية في القوانين الغربية القديمة التي لا تمت إلى الغرب الحديث بصلة ، لذلك اضطررت إلى الرجوع إلى المواد الأصلية باللغة الانكليزية دون تعويل على الدراسات العربية .

- **حدود الدراسة :**

تقوم الأطروحة على دراسة الموضوعات الآتية : (الأسرة ، الزواج ، الطلاق) .

- **منهج الدراسة :**

يختلف منهج الدراسة بحسب اختلاف الموضوعات المطروحة وهو في أطروحتنا ينقسم إلى قسمين هما :

أ . منهج الدراسة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية ، وهنا لابد من مراعاة الخطوات الآتية :

- تحرير المسألة محل البحث وتجريدها ، بحيث لا تختلط بغيرها .
- الوقوف على أقوال الفقهاء في المسألة المطروحة للبحث مع ذكر أهم حججهم دون التوسع بها .
- الاعتماد على التأصيل الشرعي على أصول الفقه باعتبارها آلة لازمة لتناول المواضيع الفقهية .

ب . منهج الدراسة فيما يتعلق بالمسائل الغربية ، وهنا لابد من مراعاة الخطوات الآتية :

- الاعتماد على القانون الألماني في مسائل الأحوال الشخصية .
- الاسترشاد بكتب الحقوقيين المفسرين للقانون الألماني .
- الاستفادة من المحاميين والقضاة في المسائل الفرعية .

- الاستعانة ببعض المشرفين على قضايا الأسرة العاملين لدى الدوائر الرسمية .

وقد تكونت الدراسة من خمسة فصول ، تكون الفصل الأول التمهيدي من ثلاثة مباحث ، الأول حول (دار الإسلام ودار الكفر) ، والثاني (الإقامة بدار الكفر) ، والثالث (أثر اختلاف الدار في تدوين الأحكام الشرعية) ، أما الفصل الثاني فكان بعنوان (الأسرة بين الإسلام والغرب) وتكون من ثلاثة مباحث ، الأول (حول الأسرة في الإسلام) ، والثاني (حول الأسرة في الغرب) ، والثالث (المقارنة بين الأسرتين) ، أما الفصل الثالث فكان بعنوان (الزواج بين الإسلام والغرب) وتكون هذا الفصل من أربعة مباحث ، الأول (حول الزواج في الإسلام) ، والثاني (حول الزواج في الغرب) ، والثالث (المقارنة بينهما) ، والرابع (حكم الزواج المدني في الغرب) ، أما الفصل الرابع فقد كان بعنوان (حقوق الزوجين بين الإسلام والغرب) تكون من ثلاثة مباحث ، الأول (حقوق الزوجين في الإسلام) ، والثاني (حقوق الزوجين في الغرب) ، والثالث (المقارنة بينهما) ، أما الفصل الخامس كان بعنوان (الطلاق بين الإسلام والغرب) تكون من أربع مباحث ، الأول (الطلاق في الإسلام) ، والثاني (الطلاق في الغرب) ، والثالث (المقارنة بين الطلاقين) ، والرابع (حكم الطلاق المدني في الغرب) ، وأخيراً النتائج والتوصيات .

- **النتائج والتوصيات :**

١. طول مدة الطلاق : أول ما نلاحظه عند دراسة نظام الطلاق في الغرب هو طول المدة التي يتربصها طالب الطلاق ، إذ عليه أن ينتظر سنة إلى ثلاث سنوات ليحصل على قرار الطلاق ، مع ما يصاحب هذه المدة الزمنية من إرهاق مادي وتعب نفسي ، إذ لا يسمح بتقديم طلب الطلاق إلا عن طريق المحامي ، ولا يقع الطلاق إلا في المحكمة ، بين المحامي والمحكمة ، تنفق الأموال وتنتشر الأسرار وتظهر الفضائح وينسى الزوجان الفضل الذي بينهما ، ويصبح رجوعهما إلى الحياة الزوجية أمر مستحيلاً ، في حين أنَّ الإسلام سهل عملية الطلاق ، فبعد ما تبين للرجل والمرأة أن دوام الحياة الزوجية بينهما عبث لا فائدة منه ، ويقرران الطلاق يتم طلاقهما في ساعة واحدة ، دون أن يحتاجا إلى محكمة أو محامي أو شاهد ، فقط يقوم الرجل بتلفظ كلمة (طالق) فيقع الطلاق .

٢. النفقة الواسعة : من خلال دراستنا لأحكام النفقة في الغرب ، تبين لنا أنها باب واسع لا يكاد ينتهي ، فالمرأة المطلقة تستطيع من خلال القانون أن تكلف زوجها بالإنفاق عليها إلى الأبد ، وقد بين قانون (Dre wes) إنَّ الأحوال الشخصية التي تستحق بها النفقة شاملة لكل الظروف ، والنفقة ليست مقصورة على كفاية المرأة ، بل هي مبدأ المناصفة بينها وبين الرجل ، أي على الرجل أن ينفق نصف ثروته ونصف دخله على مطلقته حتى تأتيها المنية .

٣. إنَّ جوهر الخلاف بين الإسلام وبين الأنظمة الوضعية عامة والنظام الغربي خاصة ، هو أنَّ الإسلام شريعة ربانية أنزلها من خلق البشر وعلم ما يصلح حياتهم في الدنيا والآخرة ، يقول الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ ••❐🕮 ◆❑➔♎◆❐ ♦🖃■🖬🖂❀ ⇳Ⅱ♦✍ ↖🎗■🖬⬀➔♦③ ✂🖬❀➲✱🖬๛✂ ← ✂➊🖄➲✱🖬๛✂ ←➌➋🖄📻•③🖳✂ ﴾[1] ، أما الأنظمة البشرية فوضعت من قبل فلاسفة ومفكرين لم يحيطوا علماً بالنفس الإنسانية وأسرارها وعوامل بعث طاقاتها أو إخمادها ، كما لم يدركوا نظام الكون وأسراره واصل نشأته ، وانه مخلوق لله تعالى خاضع لسلطانه ساجد لعظمته يسبح بحمده .

٤. الإنسان والكون يخضعان لنظام واحد ومدبر واحد : فإن سار الإنسان وفق الشريعة التي وضعها خالق الكون صلحت الأرض وصلحت حياة الإنسان ، وإن أبى ذلك فسدت الأرض وفسدت حياته ، فصلاح الحياة للناس مرهون بالإيمان بالله تعالى والاستسلام لأمره ، أما الذي لا يؤمن بالله تعالى ولا يفهم مغزى وجوده في هذه الحياة ولا الأمانة المناطة به من عبادة الله سبحانه وتعالى فإنه يعيش في تخبط وحيرة ، وكيف لمتخبط أن يشرع للناس أو لحائر أن يهدي غيره .

٥. المسلم في المجتمع الإسلامي عليه رقيبان : الأول رقيب في نفسه يخوفه من الله تعالى أن يتعدى حدوده ، والثاني : متمثل في خليفة المسلمين ، أما غير المسلم فإنه لا يراقب إلا الدولة في تصرفاته ، والدولة مهما استطاعت في أن تراقب فإنها

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الملك ، الآية : ١٤ .

لا تعطي كل شيء وخاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق ، لأن أسرار البيت لا يتطلع عليها غالباً إلا الزوجان .

- **التوصيات :**

إنَّ موضوع الأحوال الشخصية للجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب موضوع له أهميته المرتبطة بمصير أكثر من (٢٠) مليون مسلم ، وإني لا أدعي أني قد أُحطت بكل جوانبه ، ذلك إنَّ الإحاطة بكل جزئياته تحتاج إلى جهود مؤسسات متخصصة ، وحسبي أني بينت أمهات المسائل الفقهية فيما يحتاجه المسلمون المهاجرون في شؤون أحوالهم الشخصية ، واسأل الله أن تعود للمسلمين هيبتهم ومكانتهم بين الأمم وان ينجيهم من الذوبان في سراب الحضارة الغربية ، وإن يجعل أعمالنا خالصة بوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٢. دراسة (فان ورمر) ٢٠٠٤[1] :

(Asocial Workers Role in the Drug court) (دور الأخصائي الاجتماعي في محكمة المخدرات) .

وضحت هذه الدراسة بأنَّ محاكم المخدرات توفر العقوبات البديلة للأفراد ذوي التهم الجنائية المتعلقة بالمخدرات ، ورغم عدم وجود ولاية تتطلب ليكون الأخصائي الاجتماعي عضو في الفريق ، حيث ركزت هذه الدراسة إلى أن هذه الحالة ، أي الأخصائيين الاجتماعيين لديهم غرض فريد يضاف على فريق المحكمة الناتجة من خلال هواتفهم والمهارات المتخصصة والمعرفة في هذا المجال ، ويتضح من استعمال هذه المعرفة والمهارة هو اكتساب وصفي لدور الأخصائي الاجتماعي في (مقاطعة الغرب الأوسط في الولايات المتحدة الأمريكية) ، والآثار المترتبة على دراسة الحالة هذه ينبغي أن يدرج الأخصائيين الاجتماعيين في فرق محكمة المخدرات .

- **مشكلة وأهمية الدراسة :**

ما يقدر بـ(٥٥%) من الأفراد في المجتمع الأمريكي يسجنوا لتعاطي المخدرات أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات في غضون (٣) سنوات من إطلاق سراحهم ، وتتحرك العدالة

---

(1) Van & Rmer ; Asocial Workers Role in the Drug court , in the mid western county , New York , 2004 .

الجنائية لهؤلاء المخالفين خلال نظام يمكن التنبؤ به هو (الاعتقال – المحاكمة – الإدانة – الحبس – الإفراج – الرعاية اللاحقة) ، في غضون بضعة أيام أو أسابيع أو أشهر ، وتبدأ العملية مرة أخرى حتى يتم وضع استراتيجيات للحد من التعاطي ، واخذ المخدرات ، وقد فشلت الجرائم المتصلة بالمخدرات والمرتبطة ببرامج محكمة المخدرات مع تخفيضات لكل من العّود الإجرامي وتعاطي المخدرات ، وينخفض معدل العّود الوطني حيث بصل إلى (٦٤.٤%) بعد سنة واحدة عندما يكون المخالفين مشتركين ببرنامج محكمة المخدرات ، وقرار الحكم في محكمة المخدرات يشكل عبء على العديد من الأنظمة على المستوى الوطني ، مثل : (الصحة العقلية ، رعاية الأطفال ، المتطلبات القضائية والإصلاحية والسجون ، الأسرة ، المجتمع) ، ويقدر نحو (٨٠%) من جميع المجرمين في نظام العدالة الجنائية لديهم قضايا تبعية ، وعلاوة على ذلك بكون نحو (٣) ملايين شخص في المجتمع الأمريكي تحت المراقبة أي (الرعاية اللاحقة) ، وعن الدور التقليدي للعمل الاجتماعي في إطار النظام القانوني غير مريح لكثير من الأخصائيين الاجتماعيين ، ولقد أشار النظام القانوني بأنه نظام استبدادي بعيداً عن الإنسانية ويركز على الاحتضان بالتوقيف بدلاً من إعادة التأهيل ، وهناك خمسة أغراض رئيسة من العقاب في النظام الاستبدادي هي :

١. يعمل الردع العام في ظل الافتراض بأنَّ العقوبة العامة وردع الآخرين على ارتكاب نفس الجريمة وبالمثل .
٢. الردع الفردي هو الذي ينصب على معاقبة شخص ما سيمنح له ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى .
٣. القصاص هو العقاب في مقابل الضرر الناجم أو الجزاء الذي يستحقونه .
٤. حسب (نظرية العجز) أنه إذا تم حبس المخالف فإنه لا يمكن ارتكاب المزيد من الجرائم .
٥. الأقل تبعية في نظام العدالة الجنائية هو محور الإصلاح أو إعادة التأهيل التي تستعمل كخطوات ايجابية لتغيير سلوك المجرمين .

والأخصائيون الاجتماعيون يعملون في منظور الإجراءات القانونية ، في حين ظلت مكافحة الجريمة تعمل على منظور عقابي ، وعلى العقدين الماضيين كان يتمركز النظام

القانوني على منظور القوة والوقاية والعلاج مع إعادة التأهيل ، وهذا كله بحاجة إلى خدمات وخبرة الأخصائي الاجتماعي ، لذلك اعتمدت محاكم المخدرات على هذه القوة والخبرة للعمل على منهج الفريق الواحد .

- **أهداف الدراسة :**

١. مشاركة العمل الاجتماعي المتمثل بدور الأخصائي الاجتماعي في فريق محكمة المخدرات وهيكلها الوظيفي .
٢. السعي لسد الفجوة الموجودة في قلة أداء محكمة المخدرات من خلال العمل الاجتماعي .
٣. وصف نوعي لدور الأخصائي الاجتماعي ، وتقييم إسهاماته في فريق محكمة المخدرات .

- مؤهلات الأخصائي الاجتماعي في محكمة المخدرات :

١. على الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل في محكمة المخدرات حاصل على شهادة الماجستير في علم الاجتماع أو العدالة الاجتماعية .
٢. خبرة واسعة في العمل الاجتماعي ، وللعلاج من تعاطي المخدرات لا تقل عن (٥) سنوات .
٣. يعتبر الأخصائي الاجتماعي مستشار الإدمان في المحكمة ، ويكون حاصل على الاعتماد على المستوى الدولي (كأخصائي إدارة تعاطي المخدرات) .
٤. يعمل الأخصائي الاجتماعي بشكل وثيق مع مدير الحالة أو من هو المسؤول على الإشراف اليومي للعلاج .
٥. مسؤولية الأخصائي الاجتماعي الحفاظ على سرية المعلومات ، والتصدي للتحديات التي تواجه نظام المعالجة .

- **نتائج الدراسة :**

يتم تنظيم النتائج الكمية لهذه الدراسة على وفق المكونات العشرة الرئيسية لمحكمة المخدرات ، أما النتائج النوعية فهي تصف دور الأخصائي الاجتماعي في تنفيذ هذه المكونات العشرة وهي :

١. تدمج خدمات العلاج من تعاطي المخدرات والكحول ضمن معالجة النظام القضائي ، والأخصائي الاجتماعي هو المسؤول عن ضمان التواصل بين الجهات القانونية والعاملين في العلاج ، والشركاء في المجتمع التي تشكل فريق محكمة المخدرات خلال المرحلة الأولية الانتقالية بالمدمن ، والامتناع عن الكحول والمخدرات يتطلب التقييم الأولي ، وتحقيق الاستقرار ، وإزالة السموم ، والتعليم مع تكامل المجموعة او دعم وموافقة العلاجات الأخرى ، والأخصائي الاجتماعي هو الوصي الأساسي من هذه العملية ، وعلاج مكثف للمودعين سواءَ كانوا مجموعات أو فرداً واحداً ، يتم التنسيق مع مدير الحالة الاجتماعية ، والامتثال لقواعد البرنامج والسياسات ، فضلاً عن الحد من السلوك الإجرامي ، ويتم رصد هذا كله من قبل الأخصائي الاجتماعي ، وفي هذه الفترة يكون الأخصائي الاجتماعي هو منسق الاتصال الرئيس بين الخدمات العلاجية ونظام العدالة لمعالجة القضية .

٢. استعمال منهج غير عدائي ، يتكون من النيابة العامة ، محامي الدفاع يعزز السلامة العامة في الوقت الذي يحمي حقوق وإجراءات التقاضي السليمة للمشاركين ولتسهيل العلاج ، والمدعي العام ومحامي الدفاع يعملون معاً نحو أهداف الانتعاش للمشاركين في هذا المنهج .

٣. يوضع المؤهل في وقت مبكر وعلى الفور في برنامج محكمة المخدرات ، والأخصائي الاجتماعي يقوم بتنسيق هذه العملية من خلال عملية تتبع وتسهيل وتبادل تتعلق بالإحالة الأولية مع فحص الأهلية وتقييم المعلومات السريعة .

٤. الحصول على الدواء في سلسلة متصلة من العلاج ضد الكحول والمخدرات ، مع تقديم الخدمات وإعادة عملية التأهيل الأخرى ذات الصلة .

٥. الامتناع عن تعاطي الكحول والمخدرات وغيرها بشكل متكرر مع اختبار يقوم الأخصائي الاجتماعي والمحكمة بتقديمه مع إستراتيجية منسقة للتحدي للامتثال أو عدمه .

٦. تحكم المحكمة في إستراتيجية منسقة مع الجهات ذات العلاقة بالحالة لامتثال المشاركين للبرامج ، وسعي الأخصائي الاجتماعي لتعليم قيمة هذه البرامج للاعتراف والتقدم التدريجي نحو هدف العلاج والعفة .

٧. يقوم الأخصائي الاجتماعي بخلق أنشطة ومواقف تعليمية لتعزيز العلاقات القضائية ، مع تنسيق التدخلات بخصوص المشاركين ورفعها إلى قاضي محكمة المخدرات .

٨. التقييم والرصد وقياس تحقيق أهداف البرامج ، وقياس فعالية الأخصائي الاجتماعي تقوم على دراسة الحالة هذه من خلال جمع المعلومات ذات الصلة وعلى وجه السرعة والدقة وتبويبها وتحليلها من خلال توثيق منهجي ، مع المراقبة المستمرة للبرامج والمشاركين .

٩. تعزيز التعليم المستمر متعدد التخصصات التخطيط الفعال لمحكمة المخدرات ، وعلى الأخصائي الاجتماعي تنفيذ العمليات من خلال التعامل اليومي مع مقدمي الخدمات السريرية التتبعية فضلاً عن شركاء العدالة ، والأخصائي الاجتماعي المتكامل التدريب والخبرة في محكمة المخدرات يقوم بتوزيع المنشورات التعليمية الوقائية لموظفي الوكالة الاجتماعية .

١٠. التعاون بين محاكم المخدرات والوكالات العامة والمنظمات المجتمعية يولد الدعم المحلي ، يعزز فعالية محكمة المخدرات ، والأخصائي الاجتماعي هو رائد العمل الاجتماعي في تشكيل وتشغيل الشركات المجتمعية ، وكذلك الاتصال عن طريق هذا التحالف للخدمة العامة ، وإنَّ تشكيل واعتدال هذه التحالفات وسع الدور البناء للأخصائي الاجتماعي واستمرارية الخدمات المتاحة للمشاركين في محكمة المخدرات .

رابعاً . موازنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية :

إن الهدف الأساس من استعراض الدراسات السابقة هو إعطاء الباحث رؤية واضحة ، وإمكانية موازنتها في بعض الجوانب الرئيسة مثل الأهداف ، العينات التي تم دراستها ، الأدوات التي استخدمت في جمع البيانات والوسائل الإحصائية التي عولجت بها ،

والنتائج التي تم التوصل إليها ، مقارنة ذلك مع الدراسة الحالية ، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال إغفال الأهمية العلمية التي أداها اطلاع الباحث على الدراسات السابقة آنفاً ، ومن جهة كونها منحته رؤية استرشادية فادت خطوات الدراسة الحالية إلى تحقيق أهدافها الأساسية ، وكما موضحاً فيما يأتي :

١. الأهداف :

تباينت أهداف الدراسات السابقة بحسب المتغيرات المدروسة ، فدراسة (الحسن ، ١٩٩٢) فقد هدفت إلى تشخيص المهام والمسؤوليات الاجتماعية والتربوية والبحثية والتحليلية التي يمكن أن يضطلع بها الاختصاصي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث ودوائر رعاية القاصرين ، أما دراسة (الرفاعي ، ٢٠٠٢) فهدفت إلى معرفة أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب ، وخاصة الزواج والطلاق ، مع دراسة القانون الألماني المتعلقة بالأحوال الشخصية ومقارنته مع النظام الإسلامي ؛ أما دراسة (Van & Rmer , 2004) فكانت تهدف إلى مشاركة العمل الاجتماعي المتمثل بالأخصائي الاجتماعي في فريق محكمة المخدرات وهيكلها الوظيفي ، والسعي إلى سد الفجوة الموجودة في ضعف أداء محكمة المخدرات من خلال العمل الاجتماعي ، مع وصف نوعي لدور الأخصائي الاجتماعي ، وتقييم إسهاماته في فريق محكمة المخدرات .. أما الدراسة الحالية فتهدف إلى التعرف على دور العمل الاجتماعي المتمثل بالأخصائي الاجتماعي في تشخيص وحل المشكلات الأسرية مثلاً (الطلاق أنموذجاً) ، والتعرف على دور الأخصائي الاجتماعي وعلاقته بالمستفيدين من خدمات محاكم الأحوال الشخصية ، وضع برنامج علمي يساعد الأخصائي الاجتماعي في معالجة المشكلات الأسرية وخلق التوافق الاجتماعي ، وضع الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، أما الفرضيات للدراسة فكانت (للعمل الاجتماعي دوراً ريادياً في معالجة العديد من المشكلات الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية) ، (كلما حصل الأخصائي الاجتماعي على تقدير واعتراف من قبل المسؤولين كلما أبدع في عمله ، والعكس) ، (للأخصائي الاجتماعي دوراً هاماً في حل مشكلة الطلاق غالباً) ، (حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات ايجابية عالية) ،

(لمكاتب التوجيه الأسري دوراً كبيراً في حل الخلافات الأسرية) ، (للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في محاكم الأحوال الشخصية باعتباره رديفاً ومساعداً للقضاة) ، (للأخصائي الاجتماعي علاقة ايجابية مع أصحاب الموقف الإشكالي) ، (للاتصال بالمصادر الخارجية دورً كبيراً في حسم الخلافات الأسرية) ، أما دراسة (الجهيني ، ٢٠٠٥) فقد هدفت إلى معرفة وتشخيص الخلافات الزوجية الأكثر شيوعاً في المجتمع السعودي ومن وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي ، أما دراسة (نعيم الدليمي ، ٢٠١١) هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين قانون الأحوال الشخصية النافذ والحاجة إلى تعديله وإعادة النظر بالقوانين النافذة على اعتبار أنَّ بعض النصوص القانونية كانت تعبر عن وجهة سلطة التشريع القابضة ، لذلك هدفت الدراسة إلى اللجوء إلى إنشاء القاعدة القانونية على الرغم من وجود القواعد الأخلاقية والدينية باعتبارها ضوابط المجتمع ، نظراً للأحداث التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، ونرى أنَّ الحاجة إلى نشوء تعديلات في النصوص القانونية المنظمة لشؤون المجتمع ، وحيث كانت هناك محاولات إلى تشريع قانون الأحوال الشخصية الجعفري على حساب المرحلة التي مر بها المجتمع العراقي ، وإنَّ الشريعة الإسلامية ليست جامدة وإنما قابلة للتغيير ضمن الإطار الإسلامي الواسع ، أما دراسة (مروة الناصر ، ٢٠١٢) فقد ركزت هذه الدراسة على هدفين أساسيين هما : الهدف العلمي باعتبار أنَّ الدراسة أضافت مصادر إلى بقية الدراسات المتصلة بموضوع دور مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية في مواجهة المشكلات الأسرية ، فضلاً عن اعتبارها مرجعاً لاطلاع الأسر والباحثين والدارسين والى كل مقبل على الزواج ، أما الهدف العملي : باعتبار الدراسة وسيلة لحل المشكلات التي تعترض طريق الأسر والتصدي لهذه المشكلات من خلال التعرف على المشكلات وأهم الأدوار التي يقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون .

٢. العينات :

لقد تباينت عينات الدراسات السابقة من حيث الحجم والنوع ، إذ أنَّ اختيار حجم العينة يختلف باختلاف أهداف الدراسة وطبيعة حجم المجتمع الأصلي الذي أُخيرت منه العينة ، ويتضح من الاستعراض للدراسات السابقة إنَّ أحجام العينات يتراوح بين (٢٨٤) من الزوجات السعوديات في دراسة (الجهيني ، ٢٠٠٥) ، و(٢٨٢٠) حالة طلاق في

دراسة (نعيم الدليمي ، ٢٠١١) ، أما في الدراسة الحالية فقد اعتبر المجتمع الكلي للدراسة هو (عينة الدراسة) بسبب صغر حجم مجتمع الدراسة الذي يمثل القضاة والمدراء بواقع (١١٢) ، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بواقع (٤٦) ، لذا استخدم الباحث طريقة الحصر الشامل في تطبيق دراسته .

٣. الأدوات المستخدمة لجمع البيانات والمعلومات :

إنَّ الأدوات المستخدمة لجمع البيانات في الدراسات السابقة متباينة تبعاً لقياس متغيرات وأهداف كل دراسة ، فمعظمها استعملت الملاحظة ، والمقابلة ، والاستبيان في الحصول على المعلومات ، أما الدراسة الحالية فقد اقتصرت على الأدوات مثل : الملاحظة والمقابلة والاستبيان ، فضلاً عن استخدام طريقة الحصر الشامل لمجتمع الدراسة .

٤. المنهج العلمي المستعمل :

إنَّ المنهج العلمي المستعمل في الدراسات السابقة تباين فيما بينها ، فأكثر الدراسات السابقة استخدمت (منهج المسح الاجتماعي) ، و(البيانات الشخصية للمستفيدين) ، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت منهج المسح الاجتماعي والحصر الشامل ، والمنهج المقارن كونها دراسة (وصفية – ميدانية) في محافظة ديالى ، وقمنا بالدراسة الاستطلاعية للحصول على بيانات وإجابات حول الموضوع المدروس حالياً.

٥. الوسائل الإحصائية :

لقد استعملت الدراسات السابقة وسائل إحصائية عديدة لمعالجة الإحصاءات منها : النسبة المئوية ، قانون حدة المشكلة ، الوزن المرجح ، معامل ارتباط بيرسون ، بينما اعتمدت دراستنا الحالية على أكثر من وسيلة إحصائية ومعامل ارتباط لتحقيق أهداف الدراسة ، فقد استعملت قانون النسبة المئوية ، والوسط الحسابي ، والانحراف المعياري ، وقانون (اختبار مربع كاي) ، ومعامل ارتباط بيرسون ، والوزن المرجح .

٦. النتائج :

اختلفت نتائج الدراسات السابقة باختلاف أهدافها وأسلوب بحثها ، وحجم عيناتها ، والفئات العمرية التي تناولتها ، وسيتم عرض النتائج التي يتم التوصل إليها في الدراسة

الحالية لتشكل إضافة علمية جديدة ، ودليل لعمل الأخصائيين الاجتماعيين في محاكم الأحوال الشخصية .

ومن خلال استعراضنا للدراسات السابقة فقد تبين إنَّ معظم تلك الدراسات كانت وصفية أي تبحث عن العلاقة بين متغيرات بأنواعها المختلفة ، لكننا لم نجد أي دراسة قامت بتطبيق برنامج أو أسلوب اجتماعي علاجي لحل المشكلات الأسرية ، لذلك تعد الدراسة الحالية أول دراسة تناولت هذه المتغيرات بواقع ميداني (على حد علم الباحث) .

المبحث الثاني
النظرية المعتمدة للدراسة

تمهيد :

يمكن تعريف النظرية بأنها : " جملة من التصورات والقضايا والنماذج المترابطة التي تهدف إلى تفسير ظاهرة معينة "[١] ، ويؤكد بارسونز في كتابه (بناء الفعل الاجتماعي) إنَّ النظرية نسق من القضايا المنطقية المشتقة اشتقاقاً برهانياً وامبريقياً بأن تستند على قضية في هذا النسق النظري الاستنباطي إلى قضية مسبقة[٢] ، فالنظرية فضلاً عن توفيرها لأساس توجيهي للباحث فإنها تقترح مجالات بحث جديدة ، فالباحث الذي يبدأ بنظرية يكمل الدائرة في الجانب أو المرحلة التفسيرية للبيانات واصفاً الحقائق الجديدة في نسيج أفكاره ، ومن ثم فإنَّ البحث يعيد عن طريق نتائجه إعادة بناء النظرية وتنقية مكوناتها وإثارة فروض أو قضايا جديدة ، فضلاً عن فسح المجال لظهور تكوينات نظرية جديدة(٣) ، وتؤثر النظرية السوسيولوجية في البحث من وجوه عدة ، إذ تعمل على توجيه

---

(١) جان فرنسوا دورتيه ؛ معجم العلوم الإنسانية ، ترجمة : جورج كتورة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٥٩ .

(٢) محمد إسماعيل قباري ؛ قضايا علم الاجتماع المعاصر ، دراسة تحليلية نقدية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ب.ت ، ص٢٩ .

(٣) كريم محمد حمزة ؛ مصدر سابق ، ص٩٣ .

دوائر البحث نحو الموضوعات المثمرة ، وتضفي المغزى والدلالة على النتائج ، كما تساعد توجيهاتها ومفاهيمها وتعميماتها على تنمية وتطوير البحث[١] ، ويذهب (ميرتون) إلى القول : بأنَّ البحث العلمي يمتلك أربع وظائف أساسية هي : إثارة النظرية ، وإعادة صياغتها ، وتوجيهها ، فضلاً عن توضيحها[٢] ، والنظرية تحدد مسار أو اتجاه البحث أو الدراسة نحو تناول الموضوعات التي يحتمل أن تكون أكثر إثماراً من غيرها وذات جدوى[٣] .

ومن أجل التوصل إلى تفسيرات منظمة ودقيقة لمفهوم العمل الاجتماعي (Social Action) عهد الباحث إلى تحليل مضامين نظرية الدور التي تناولت هذا المفهوم عن طريق الإشارة إليه إشارة عابرة أو عن طريق مداخلة مع مصطلحات اجتماعية أو نفسية أخرى أو عن طريق إيجازه واختصاره يتم الإشارة إليه ضمن الإطار الآتي :

- نظرية الدور Role Theoy :

ظهرت نظرية الدور في مطلع القرن العشرين ، إذ تعد من النظريات الحديثة في علم الاجتماع ، وتعتقد بأنَّ سلوك الفرد وعلاقته الاجتماعية إنما تعتمد على الدور أو الأدوار الاجتماعية التي يشغلها في المجتمع[٤] ، فضلاً عن منزلة الفرد الاجتماعية ومكانته تعتمد على أدواره الاجتماعية ، ذلك إنَّ الدور الاجتماعي ينطوي على واجبات وحقوق اجتماعية ، فواجبات الفرد يحددها الدور الذي يشغله ، أما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع[٥] ، علماً بأنَّ الفرد لا يشغل دوراً اجتماعياً واحداً بل يشغل عدة أدوار تقع في مؤسسات مختلفة ، وإنَّ الأدوار في المؤسسة الواحدة لا تكون

---

(٤) علي عبد الرزاق جلبي ؛ قضايا علم الاجتماع المعاصر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص١٥٠.

(٥) مادلين غراويتز ؛ مناهج العلوم الاجتماعية (الكتاب الثاني : منطق البحث في العلوم الاجتماعية) ، ترجمة : وسام عمار ، المركز العربي للترجمة والثقافة والعلوم ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص١٧١ .

(٦) علي عبد الرزاق جلبي ؛ الاتجاهات في نظرية علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٥٠ .

(1) Max , Weber ; Theory of Social and Economic Organization , New York , the Free Press , 1981 . P.87 .

(٢) إحسان محمد الحسن ؛ النظريات الاجتماعية المقدمة ، دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة ، ط٢ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٥٩ .

متساوية بل تكون مختلفة ، فهناك ادوار قيادية وادوار وسطية وادوار قاعدية[١] ، والدور يعد الوحدة البنائية للمؤسسة ، والمؤسسة هي الوحدة البنائية للتركيب الاجتماعي[٢] .

بدأت نظرية الدور تؤثر في الوقت المعاصر على ممارسة خدمة الفرد ، مما أخذت عدد من المؤسسات الاجتماعية التي تستعمل تلك النظرية يتزايد تدريجياً ، ورجح ذلك دون شك إلى ما تتسم به نظرية الدور من ثراء في مفاهيمها ومكوناتها النظرية ، وكذلك مضامينها التطبيقية وقدرتها على أن تقدم لنا أسلوباً ووسيلة مناسبة لدراسة وتحليل السلوك الاجتماعي ، حيث تعتمد خدمة الفرد في مجال الخدمة الاجتماعية والعمل الاجتماعي على نظرية الدور الاجتماعي من خلال التركيز على عدد من الجوانب ذات الأهمية وهي[٣] :

- ادوار الأفراد والأسر .
- متطلبات الأدوار ومسؤولياتها وفقاً للمحددات الثقافية .
- مدى التزام الفرد بهذه الأدوار وتلك المسؤوليات أو عجز عن أدائها .
- التركيز على الأدوار المهنية ومتطلباتها والموائمة بينها وبين ادوار المستفيدين بهدف إحداث الإصلاح والتناسق والتوافق والتكامل .

وتستمد نظرية الدور مفاهيمها الأساسية من علم الاجتماع وعلم النفس ، ويمكن ان نلخص مضمون نظرية الدور : إنَّ كل فرد يشغل مركزاً اجتماعياً معيناً في السلك الاجتماعي ، وهذا المركز يحتم على الشخص الذي يشغله مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنظم تفاعله مع الأشخاص الآخرين الذين يشغلون مراكز اجتماعية أخرى[٤] ، وإنَّ للمركز والدور في ذاتها أهمية رئيسة بالنسبة للشخصية ، ففي هذه

---

(3) Hans Gerthe . C. Wrigth Mills ; Character and Social Structure , New York , 1987 . P.21 .

(4) Maclver , R. C. ; Page Sociaty , London , the Macmill an Co , 1988 . P.18 .

(١) إبراهيم محمد الخراشي ؛ دليل سياسات وإجراءات الخدمة الاجتماعية الطبية ، ط١ ، مطبعة المعارف الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص٢٥ .

(٢) سيد أبو بكر حسنين ؛ طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع ، ط١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ص٥٤-٦١ .

النقطة يلتقي التركيب والشخصية : التركيب (المركز أو الوضع) هو الجانب الاجتماعي والموضوعي ، والشخصية هي الفرد أو الجانب الذاتي للمركز أو الدور[١] .

ويعرف الدور بأنه : " أفعال (Actions) الأعضاء أو الأفراد منظوراً إليها في ملائمتها للبناء الاجتماعي ، أي منظوراً إليها في علاقاتها بالمعايير السائدة ، وبهذا المعنى يشير الدور إلى الطرق التي بها يتصرف أعضاء بما يتفق أو يتعارض مع المعايير التنظيمية القائمة "[٢] .

ونظرية الدور تقوم على عدة مفاهيم أساسية مثل : (المركز ، المكانة ، الواجبات ، الذات ، صراع الأدوار ، وسوف يتم توضيح هذه المفاهيم كما يلي[٣] :

- **المركز (Position)** : هو وحدة الاجتماع أو الجماعة ، وهو أنماط التسلسل الاجتماعي الملحوظ داخل البناء الاجتماعي ، وتمثل المراكز الجانب الاستاتيكي للبناء ، بينما تمثل الأدوار الجانب الديناميكي[٤] .
- **المكانة (Statns)** : هي المركز مضافاً إليه الحكم القيمي ومكانة الفرد في الجماعة ثابتة ، ويمكن القول : إنَّ الفرد يمثل مكانة عالية أو منخفضة في الجماعة ، على أساس إذا كان قائداً أو تابعاً ، ومن ناحية أخرى فالمكانة تعكس السلوك الرسمي لبعض الأفراد أو السلوك المسموح به[٥] .
- **الواجبات (Duties)** : مواقف تبذل فيها جهود لتحقيق هدف معين ، ويؤدي الفرد عادة أكثر من واجب أثناء انجاز عمله[٦] .

---

(٣) كمال دسوقي ؛ دينامية الجماعة في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي ، المطبعة الفنية الحديثة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٨٥ .

(4) Lewis A , Goer D , Pernaard Rosenbery ; Soclological Theort , A , Book of Reading , The Macmillan con pany , Third Editiion , N.Y. , 1969 . PP.279-198 .

(١) لويس كامل مليكة ؛ سيكولوجية الجماعة والقيادة ، النظرية والبحث في ديناميات الجماعة ، الجزء الثالث ، العالم العربي ، ١٩٦٤ ، ص٨٩٣ .

(2) Marvin E. Olsen ; The Process of Social Organization Holt , Richard and Wenston , N.Y. , 1968 . p.107 .

(3) Ogburn and Nemkoff ; Sociology , Houghton Mifflin , Cambridge , 1945 . P.306 .

(٤) عصمت المعايرجي ؛ دراسات في العلوم السلوكية ، مطبوعات المعهد القومي للإدارة العليا ، ١٩٧٠ ، ص١٢ .

- **الذات (Self)** : تمثل وحدة الشخصية ، والشعور بالذات هو المصدر الأساسي للشعور بالمكانة ، إذ أنَّ مفهوم الفرد عن ذاته هو ما يدركه عن نفسه بوصفها موضوعاً يحتوي على كل ما ينسبه الفرد لذاته من صفات وقيم مرتبطة بهذه الصفات ، وهذه تأتي عن طريق التنشئة الاجتماعية (Socializtion)[١] .
- **صراع الأدوار (Roles Conflict)** : أي فشل الأدوار ، وهو الصراع بين مجموعات المعايير التي تتكون منها الأدوار الاجتماعية ، وتوجد ثلاثة أنواع من صراع الأدوار ينبغي التمييز بينها وهي : الأول : صراع بين دورين أو أكثر مثل (دور الأم في رعاية الأطفال ، وتدبير المنزل ، والعمل اليومي الروتيني) ، ثانياً : صراع يرجع إلى الخلط في المجتمع مثل (الوضع الاجتماعي للمراهق ففي أوقات يتوقع منه أعمال مثل الراشدين ، وفي لحظة أخرى يعامل على أنه لا يزال صغيراً وغير مؤهل لتحمل المسؤوليات) ، ثالثاً : صراع الأدوار التي سماها (روث بندكت) الانقطاع (Duscontinnity) أي انتقال الشخص من دور لآخر مثل (خريج جامعة وهو مجند في الجيش) [٢] .

ويمكن أن نوضح المدخل النظري عن ادوار المنظم الاجتماعي وفقاً لاستجابات بعض العلماء في تنظيم المجتمع كما يلي :

أ . نظرية روس (Ross Theory) :

يُعدّ روس من الرواد الأوائل في طريقة تنظيم المجتمع على الرغم من أنَّ آرائه ترجع إلى عام (١٩٥٥) إلا أنها كانت تتنبأ بما سوف تتضمنه من اتجاهات حديثة ، حيث انه يرى أنَّ طريقة تنظيم المجتمع تحتوي على عدة توجيهات من أهمها[٣] :

---

(٥) ريتشارد سوين ؛ علم الأمراض العقلية ، ترجمة : احمد عبد العزيز سلامة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٦٢ .

(1) Cuber John. F ; Sociology , Asynopsis of principles , vision , press , London , British Common wealt (ed) , 1964 . P.304 .

(2) Ross Murray; Commnnity Organizati on , Theory and Principles , Harper , N.Y. , 1955 . P.200 .

- **الاتجاه الإصلاحي (Social Action)** : فإنه يرادف مفهوم العمل الاجتماعي في الوقت الحالي من حيث أنه يتضمن تنبيه المسؤولين في الأجهزة التنفيذية إلى جوانب القصور في برامج الرعاية الاجتماعية وحاجة المجتمع إلى بعض الخدمات الملموسة .

- **الاتجاه التخطيطي (Social Planning)** : فإنه يرادف مفهوم التخطيط الاجتماعي في مجالات الرعاية الاجتماعية ، ويشمل التعريف على مشكلات المجتمع وتشخيصها ومحاولة وضع الخطط العلمية لمواجهتها بالعلاج عن طريق مشاركة الخبراء المختصين بالقضايا الاجتماعية .
- **الاتجاه التطبيقي (C.Development Process Gool)** : فهو مرادف للبعد التنموي في الاتجاهات الحديثة أي الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة لإشباع الحاجات والمساهمة في أحداث التغيير الاجتماعي المقصود ، وقد قسم روس أدوار المنظم الاجتماعي إلى أربعة ادوار هي :

١. دور المرشد (The Role Guide) : الذي يساعد المجتمع على إقامة وإيجاد وسائل لتحقيق أهدافه بالاتجاه السليم ، ويكون المرشد هنا موضوعياً مستقبلاً للدور ، قادراً على تفسير دوره للآخرين .
٢. دور الممكن (The Enabler Role) : يناسب هذا الدور العمل الاجتماعي في المجتمعات المحلية التي كثيراً ما يكون لديها الشعور والتحديد الفعلي لمشكلاتها لوجود سمات التخلف السلبية ، اللامبالاة ، أو التمركز حول الذات ، عدم الانتمائية أو الاغتراب عن المجتمع .
٣. دور الخبير (The Expert Role) : يتضمن تزويد المجتمع بالبيانات المستمدة من البحوث أو الخبرات المهنية والتوجيه المبني على نظريات علمية .
٤. دور المعالج (The Social Therapy Role) : هذا الدور ينطلق فيه الأخصائي الاجتماعي من حيث الخلفية النظرية التي يستند إليها عن طريق دراسته للمجتمع وسماته وطبيعة المشكلات فيه .

ب . نظرية توماس شيرارد (Tomas D-Sherrard) :

حاول شيرارد الوصول إلى المعوقات التي تقف أمام المنظمات الاجتماعية لتصل إلى تحقيق أهدافها ، وقام بتحديد أدوار يمكن أنَّ يقوم بها الأخصائي الاجتماعي وهي[١] :

١. دور المساعد أو الممكن (Enabler and Helper Role) : يُعدّ هذا الدور مناسباً على المستوى المحلي ، ويمكن أن يمارس بنجاح على مستوى الجيرة ، ويقوم على أساس تحقيق المشاركة والاجتماع بين أفراد المجتمع .
٢. دور المنسق (Co-Ordinator Role) : وهو يشترط للقيام بهذا الدور توفير القيادات والأجهزة اللازمة في المجتمع ووضوح الرؤية أمام المجتمع في تحديد الإمكانيات والأهداف ، أي التنسيق بين أجهزة المجتمع وتقسيم العمل ومتابعته.
٣. دور المخطط (Planner Role) : يقوم المنظم الاجتماعي بدور المخطط عند العمل على المستوى القومي عن طريق دراسة المجتمع ككل ، والنظرة الشاملة لأهداف السياسة الاجتماعية على ضوء إمكانيات المجتمع لكي يتم إصدار التشريعات الاجتماعية الكفيلة بإحداث التغيير الاجتماعي المقصود .

ج . نظرية جلبرت (Nell Gilbret) :

يرى جلبرت إنَّ الأخصائي الاجتماعي يمارس دورين أساسيين هما :

١. دور المدافع (Advocate Role) : وفيه يكون الأخصائي الاجتماعي أكثر ايجابية في الدفاع عن بعض مطالب أفراد المجتمع ، ويمارس أساليب الضغط حسب طبيعة المواقف المحلية لتحقيق هذه المطالب .
٢. دور الوسيط (Proker Role) : وفيه يقوم الأخصائي الاجتماعي بدور الوسيط بين أفراد المجتمع وبين الأجهزة والمنظمات القائمة في المجتمع ، وتُعدّ هذه الأدوار خروجاً عن المنهج التقليدي في الممارسة ، حيث أنَّ دور المدافع يتناسب مع موقف الأخصائي الاجتماعي عندما يتصدى للقيام وتوجيه العمل الاجتماعي

(1) Tomas D.Sherrard ; Developing Middle Range theory for community organization , practice (in) , Tends in Social work practice and knowledge , N.A.S.W. , N.Y. , 1065 . PP.145-149 .

، بينما دور الوسيط مأخوذ من عالم المال والاقتصاد على أساس التوسط لإتمام الصفقات[١] .

د . نظرية شارلز جروسر (Charles Grosser) :

اقترح جروسر أن يقوم المنظم الاجتماعي بالأدوار الآتية :

- دور المساعد أو الممكن . - دور المدافع .
- دور الوسيط . - دور المنشط (Activist) .

حيث أنَّ دور المساعد أو الممكن سبق تناولهما (روس) بالتفصيل ، ودور الوسيط والمدافع تناولهما (نيل جلبرت) ، أما دور المنشط والذي يحدد فيه إنَّ دور المنظم الاجتماعي هو الأخذ بزمام المبادأة ، ويختلف دور المنشط عن دور المرشد ببعض الشيء من حيث أنَّ دور المنشط مشابه لبعض العمليات الكيمياوية التي تدخل عليها بعض العمليات المساعدة للإسراع بالتفاعل ، وهو بذلك تشبيه علمي يسعى إلى جعل الممارسة مسايرة لروح العصر وتحقيق الانجازات في أسرع وقت ممكن ، وقد يتطلب الأمر من الأخصائي الاجتماعي العمل مع القيادات المجتمعية الموجودة أصلاً في البداية على الرغم من أنها لا تمثل جماعات المجتمع العديدة[٢] .

هـ . نظرية جاك روثمان (Jack Rothman) :

وضع جاك روثمان ثلاثة نماذج للعمل الاجتماعي في تنظيم المجتمع على أساس أربع مستويات هي[٣] :

١. تنمية المجتمع (Society Development) : يرى روثمان أنَّ المنظم الاجتماعي عندما يعمل على المستوى المحلي في تنمية المجتمع ، بأنَّ انسب الأدوار له هو الممكن دور المسهل (عامل مساعد) أو المنسق .

---

(1) Nell Glibert ; Neigh borhood , Co-Ordinater , Advocate or Middlement , University of California , 1965 . P.170 .

(1) Charles P. Grosser ; Community Development Programs Serving the Urban poor , Social work , July , 1965 . P.211 .

(2) Jack Rothman ; Three Models of Community Organization Practice , (in) , Frec M.Cox , (ed) , Strategies of Community Organization (A book of Readings) Itsaca , 1970 . PP.24-25 .

٢. دور المنظم الاجتماعي في التخطيط الاجتماعي (Social Planning Role) : انسب الأدوار في نظر روثمان للمنظم الاجتماعي على المستوى القومي أو عند الاشتراك في التخطيط الاجتماعي يصبح دور المنظم هو دور المجتمع الجامح والمحلل للحقائق (Fact Gathering and analyst) ، ودور المنفذ للبرامج (Pro-Implementer) .

٣. دور المنظم الاجتماعي في العمل الاجتماعي (Social Action Role) : حدد روثمان للمنظم الاجتماعي أدوار عند العمل في برامج العمل الاجتماعي منها المستميل أو المرغوب .. إذن يكون الأخصائي الاجتماعي في تنمية المجتمع يساعد على التفاعل بين الجماعات والإسراع في تحقيق الأهداف دون أن يتأثر بذلك طرفاً فيه ، وفي التخطيط الاجتماعي يكون دور الأخصائي الاجتماعي المحلل للحقائق والمنفذ للبرامج أي الخلط بين الدور والعملية ، وفي العمل الاجتماعي يكون دوره المفاوض وهو على أساس أنه قد ينوب عن المجتمع للتفاوض والحصول على حقوقه ، أما المستميل فهو دور يتفق وتحقيق الرغبة والاتفاق على قبول نتائج التفاوض .

٤. دور المنظم الاجتماعي كعامل للتغيير في ضوء المدخل البنائي :

(Social Change Agent Structural Approach)

يُعدّ المدخل البنائي عن محاولة لمقابلة الاحتياجات من خلال إحداث التعديلات البنائية في المقام الأول أكثر من التركيز على إحداث التغيير على المستوى الفردي ، إنَّ عملية التدخل في الخدمة الاجتماعية تتضمن بالضرورة الاهتمام بالعلاقة بين المواطنين والبيئة الاجتماعية المحيطة ، وذلك كمحاولة تستهدف تحسين هذه العلاقة ، بما يسمح بإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيق التغيير الاجتماعي المقصود ، لكن النموذج المقصود ينصب على دور الأخصائي الاجتماعي الذي يهدف إلى تحسين العلاقة بين المستفيد (الأفراد – الجماعات – المجتمعات) والبيئة الاجتماعية ، أو الذي يؤدي إلى ظهور المشكلات الاجتماعية ، أما أهم المبادئ التي يقوم عليها النموذج البنائي هي[١] :

(1) William Ryan ; Blamim the Viction pan the on Books , N.Y. , 1971 . P.228 .

– مبدأ المسؤولية (Account ability) :

ونعني بالمسؤولية تصدي الأخصائي الاجتماعي نيابة عن المستفيد (الفرد – الجماعة – المجتمع) لتعديل الظروف البيئية المحيطة ، ويتحقق هذا المبدأ من خلال ما نسميه بالتعاقد (Contract) وهذا يتم عندما يصبح كل من الأخصائي الاجتماعي والمستفيد على بينة من الفهم والموافقة على الواجبات أو المسؤوليات التي يجب انجازها في ضوء دور الأخصائي الاجتماعي ، وهو اتفاق ليس مكتوباً ، ولكنه تعبير عن الموافقة الشفهية على ما يجب أن يتم وكيفية تحقيق ذلك .

– مبدأ مسؤوليات أو واجبات المستفيد (The Client's task) :

إنَّ متابعة قيام المستفيد بمسؤولياته تتطلب من الأخصائي الاجتماعي المتابعة من حين لآخر وفقاً لنماذج ثلاث هي :

أ . العمل مع المستفيد على مواجهة مشكلاته .

ب . العمل على تنمية الظروف المناسبة لحل المشكلة .

ج . العمل مع الآخرين ذوي العلاقة بالمشكلة .

– مبدأ زيادة معدل الدعم البيئي (Maximize Environmental Sun port) :

إنَّ مبدأ زيادة معدل الدعم في البيئة المحلية يقوم على أساس خلق أو إيجاد وحدات بنائية جديدة في المجتمع لمقابلة إشباع الحاجات الإنسانية مثل : التركيز على توفير التعليم المجاني أو الإلزامي ، توفير الوحدات السكنية ، توفير الفرص الصحية ، وهذا التغيير بدوره أمراً أساسياً في المدخل البنائي .

– مبدأ خفض معدل المعاناة (Least Contest) :

إنَّ مبدأ خفض المعاناة يوجه الأخصائي الاجتماعي نحو رفع بعض الضغوط عن المجتمع ، ولاسيما تلك المصاحبة لقيام المجتمع بمسؤولياته في عملية التغيير ، وذلك من المنطق إنَّ خفض معدل المعاناة لدى الجماهير في المجتمع يمكن أن يتحقق من خلال الحد من الصعوبات التي تواجه المجتمع في مسيرته نحو تحقيق الأهداف[١] .

---

(1) Gold Berg ; Structural Approach to practice : A New model (in) , Social Work Journal , N.A.S.W. 2 March . 1974 .

- توظيف الباحث لنظرية الدور في ضوء الدراسة الحالية :

تواجه الأسرة العراقية في واقعنا المعاصر مشكلات وتحديات عديدة أفرزتها المرحلة التي مر بها المجتمع العراقي من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والتحول التكنولوجي الهائل لاسيما بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ ، وتهدد هذه المشكلات مكانة ودور الأسرة في المجتمع التي ظلت راسخة عبر قرون من الزمن ، وما حصل في محافظة ديالى باعتبارها إحدى المحافظات الحدودية من قتل ونهب وتهجير قسري باعتبارها خروقات أمنية واضطرابات سياسية طالت أبناء المحافظة ، نتج عنها انحرافات وجرائم اجتماعية أصابت الكبار والصغار وتشرد الأطفال والمعاقين مع انتشار ما يعرف بـ(الأسرة الفردية) التي يمثلها فرداً واحداً (مطلقة أو أرملة أو عاجز أو منحرف أو مسن) ، وقد أدى إلى تغيير النظرة إلى الأسرة من حيث الوظائف التي تمارسها ، وإنَّ تبني الباحث لنظرية الدور يأتي من منطلق إنَّ هذه النظرية تؤكد على ضرورة تحديد الأدوار الاجتماعية في مؤسسات المجتمع وخاصة المؤسسات العدلية منها ، وبالتأكيد على دور الأخصائي الاجتماعي في ممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ، وهنا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه (جاك روثمان) عندما حدد ادوار الأخصائي الاجتماعي في برامج العمل الاجتماعي بدور (المنشط) و(الوسيط) ودور (المستميل أو المرغب) ، ومن خلال هذه الأدوار يساعد الأخصائي الاجتماعي على التفاعل بين المستفيدين (الأفراد – جماعات – مجتمعات) ، والإسراع في تحقيق الأهداف دون التحيز إلى طرفاً ما .

لهذا تكمن أهمية الدراسة الحالية في تعزيز دور الأخصائي الاجتماعي والخدمة الاجتماعية بوصفها مهنة تسعى إلى رفع مستوى الإنسان وتنميته ، من خلال سرعة التدخل في العمل الاجتماعي داخل محاكم الأحوال الشخصية ، لتعيد للأسرة العراقية هيبتها ووظيفتها الأصلية ، ويرى الباحث إنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي في المحاكم إلزامي وبمقتضى القانون ، ويطال كافة المحاكم ، لذلك لابد من وجود برامج اجتماعية مهنية وتشريع قانوني يحدد عمل الأخصائي الاجتماعي في المحاكم الشرعية ويعطيه الصفة الرسمية وهذا ما تسعى إليه الدراسة الحالية ، وعلى الرغم من وجود هذا الكم الهائل من المشكلات الاجتماعية والأسرية التي يعاني منها مجتمعنا ، إلا أننا وللأسف

نعاني من تهميش دور الأخصائي الاجتماعي بشكل كبير ، وعادة ما يكون دوره غير واضح في الكثير من المجالات ، ويرجع ذلك حسب رأي الباحث إلى حداثة المهنة نسبياً في بلدنا على الرغم من وجود الأخصائي الاجتماعي في الدول الأوربية وباعتراف رسمي في كل مؤسسة سواءً كانت (اجتماعية ، قانونية ، طبية ، تربوية ، عمالية ، عسكرية ، ثقافية) .

ومما يهمنا في هذه المرحلة هو التركيز على الجانب الاجتماعي المتمثل بدور الأخصائي الاجتماعي (الوقائي والعلاجي والإنمائي) ، مع تحديد اهتماماته في العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، وكما موضح في الشكل رقم (١) .

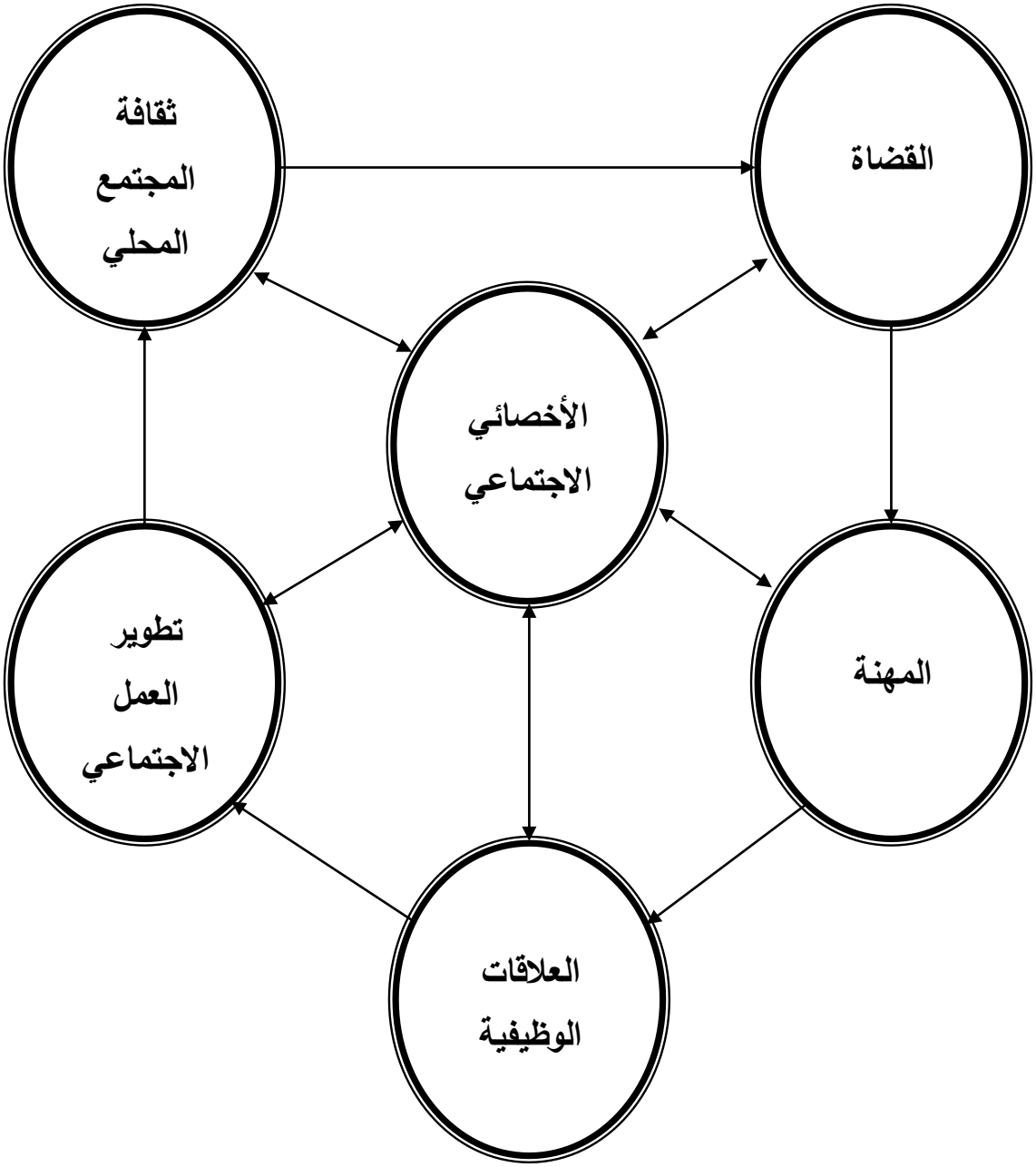

الشكل (١)
يوضح اهتمامات الأخصائي الاجتماعي في مهنته(*)

ولقد عمد الباحث على توضيح هذه الاهتمامات كما يلي :

١ . **القضاة** : علاقة الأخصائي الاجتماعي الوظيفية والإنسانية والرسمية مع القضاة ومع المواد القانونية التي بموجبها يصدر القضاة قراراتهم وأحكامهم .

٢ . **المهنة** : صلة الأخصائي الاجتماعي بمهنته ومدى قناعته بها ، وموقفه المستمر بمتطلبات تطبيق وتقدم هذه المهنة .

٣ . **العلاقات الوظيفية** : أي علاقاته مع زملائه الأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الآخرين ، ومدى التعاون معهم في الدائرة التي يعمل بها .

٤ . **تطوير العمل الاجتماعي** : من خلال آفاق تصوراته العامة عن طريق العمل الاجتماعي وإعلاء أهميته في محاكم الأحوال الشخصية .

٥ . **ثقافة المجتمع المحلي** : مدى فهم ومعرفة الأخصائي الاجتماعي بثقافة المجتمع المحلي الذي يعمل في بيئته ، وعقلية الناس بفهم دوره وأسباب مشكلاتهم الاجتماعية الخاصة والعامة .

(*) الشكل رقم (١) من توظيف الباحث .

الفصل الرابع

الخدمة الاجتماعية Social Work

التمهيد :

الخدمة الاجتماعية هدفها الرئيس هو تنمية المجتمعات ، وذلك عن طريق البحث عن القوى والعوامل المختلفة التي تحول دون النمو والتقدم الاجتماعي مثل : الحرمان والبطالة والمرض والطلاق والظروف المعيشية السيئة التي تخرج عن نطاق قدرة الأفراد الذين يعانون منها ، والتي تعمل على شقائهم ، كما تبحث عن أسباب العلل في المجتمع لكي تتصدى وتكافح هذه الأسباب ، وتنتقِ أنسب الوسائل الفعالة في المجتمع للقضاء عليها ، أو التقليل من آثارها والأضرار التي تنتج عنها إلى أدنى حد ممن ، وإنَّ فلسفة الخدمة الاجتماعية فلسفة اجتماعية أخلاقية ، وذلك لأنَّ جذورها تتصل وترتبط بالدين والنزعة الإنسانية ، فالخدمة الاجتماعية تستمد فلسفتها من الأديان السماوية والحركات الإنسانية والعلوم الاجتماعية والطبيعية والخبرات العلمية للأخصائيين الاجتماعيين ، ولذلك تسعى الخدمة الاجتماعية إلى غرس القيم الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام العمل واحترام الوقت كقيمة ايجابية لدفع عجلة التنمية الى الإمام ، ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة والتوعية الخاصة ، وتجنب المجتمع الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية مع تدعيم التضامن والتكامل الاجتماعي ، والاكتشاف المبكر للأمراض الاجتماعية ومظاهر التفكك من خلال الدراسة والتحليل .

المبحث الأول

نشأة الخدمة الاجتماعية وقضاياها الميدانية

إنَّ الخدمة الاجتماعية والحديث عنها يتطلب منا تسليط الضوء على العوامل المتشابكة والمتفاعلة والمتداخلة التي أدت إلى ظهورها ، ولابد من التعرف على نشأتها وتطورها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والميادين التي تعمل بها وعلاقتها بالرعاية الاجتماعية ، فالخدمة الاجتماعية باللغة العربية تقابل (Social Work) في اللغة الانكليزية ، وقد ترجمت إلى الخدمة الاجتماعية في الثلاثينات من القرن السابق بمصر عندما بدأت معاهد الخدمة الاجتماعية بالظهور[١] .

والخدمة الاجتماعية كمهنة وقائية وعلاجية تعد مهنة حديثة نسبياً ، ولو أنَّ أصولها ترجع إلى الدوافع الإنسانية والدينية التي تستهدف مساعدة الضعفاء والفقراء والأخذ بيدهم ، وتقديم المساعدة لكل من تقف الصعاب والعقاب في سبيل حصوله على مستوى ملائم للمعيشة[٢] .

وقد تطورت الخدمة الاجتماعية بزيادة المكتشفات العلمية وزيادة إدراكنا للسلوك الإنساني ، وتفسير دوافع الفرد وحاجاته النفسية والاجتماعية ، واعتمدت على المنهج العلمي في ممارستها ، واستفادت من العلوم النظرية المختلفة وساهمت بدورها بما اكتشفته من خلال التطبيق ، واستطاعت إبراز أهمية العلاج الاجتماعي للفرد والأسرة ، وقدرة الجماعة على تغيير سلوك الفرد وتحقيق نموه النفسي والاجتماعي ، وكذلك أهمية العمل الاجتماعي مع المجتمعات المحلية يعدها وحدات متميزة لها حاجاتها ومواردها وإمكانياتها[٣] .

وأثبتت الخدمة الاجتماعية قدرتها على الإسهام في عمليات تنمية المجتمع ، والنهوض بالمجتمع القومي وتحقيق أهدافه العليا ، ويعتبر العمل الاجتماعي الحكومي

---

(١) احمد كمال احمد ؛ منهاج الخدمة الاجتماعية – في خدمة الفرد ، مكتب الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٣ .

(٢) محمد شمس الدين ؛ فن خدمة الجماعة في محيط الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٣٦.

(٣) احمد كمال احمد ؛ الخدمة الاجتماعية والميثاق ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٣ ، ص١٠٤.

والشعبي ضروري لتحقيق هذا الغرض ، ويستدعي ذلك بطبيعة الحال التعاون بين القيادات المحلية في المجتمع وبين المسؤولين وأعضاء المهن الأخرى[١] .

ويعبر مفهوم الخدمة الاجتماعية عن الصورة التي تنظم بها الجهود والأنشطة لإشباع احتياجات الناس ، ولحل مشاكلهم التي تقابلهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية بالاستفادة من الجهود الحكومية والتطوعية في كافة ميادين العمل الاجتماعي ، وتطبيقاً لهذا التعريف يمكن أن يشتمل البرنامج الكامل للخدمات الاجتماعية على الميادين الآتية :

- خدمات الطفولة والأسرة .
- خدمات متصلة بحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .
- خدمات لرعاية المعوقين اجتماعياً وعقلياً وبدنياً ونفسياً .
- خدمات للجماعات .
- خدمات للمجتمع .

ومما هو جدير بالذكر إنَّ الدول الحديثة المعاصرة تنظم خدمات لا حصر لها من أجل الوصول بالأفراد إلى حالة الرفاهية الاجتماعية ، ويطلق على مثل هذه الخدمات – الخدمات الاجتماعية المباشرة – وعملية تنظيم الخدمات الاجتماعية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن في نفس المجتمع ، والمفروض إنَّ الدولة في تنظيمها للخدمات الاجتماعية أن تحدد الوسائل والإمكانيات للوفاء بمطالب كل فرد في المجتمع[٢] .

إذن لم تعد الخدمة الاجتماعية في القرن العشرين مجرد خدمات مؤقتة أو عمليات إحسان وبر وأعمال خيرية لمقابلة احتياجات الإنسان ، بل أصبحت مهنة لها مقوماتها الفلسفية الهادفة ، ومبادئها الواضحة الصريحة وطرقها ومناهجها العلمية ، وفي الواقع إنَّ معالم الخدمة الاجتماعية بوصفها مهنة حديثة علمية لن تتبلور إلا مع بداية القرن العشرين ، ولو أنَّ جذورها ترجع إلى الأديان ورسالات السماء فكانت لها وظيفة اجتماعية

---

(١) محمود حسن ؛ الخدمة الاجتماعية في النظام الاشتراكي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٧٩.

(2) Inkeles ; What is sociology : An Introduction to the Discipline and Profession , Prentice Hall , 1964 . P.70 .

حيوية بالنسبة للوجود الإنساني ، وكانت لها أيضاً أسس ومفاهيم ترتبط بالمثوبة والجزاء في الدنيا والآخرة ، واتسمت أعمال الخدمة الاجتماعية وقتئذٍ بالطابع الذاتي المتركز أساساً على حب المحسن للخير ورغبته الشخصية في إسعاد المحيطين به ، كما مهدت للمهنة الحديثة حركات إصلاحية كثيرة التصقت بالوجود الإنساني وعاصرت الإنسان في كل أحداث تطوره وارتقائه وتحرره من أثار الذل والرق والعبودية والإقطاع والمساوئ الكثيرة التي خلفتها التكنولوجيا الصناعية للإنسان(١) .

والهدف الرئيس للخدمة الاجتماعية هو تنمية المجتمعات والبحث عن أسباب العلل في المجتمع لكي تتصدى وتكافح هذه الأسباب وتختار أنسب الحلول والوسائل الفعالة في المجتمع للقضاء عليها أو التقليل من أثارها والأضرار التي تنتج عنها إلى أدنى حد ممكن(٢) .

والخدمة الاجتماعية انبثقت إلى حيز الوجود الفعلي في رحاب النظم الاجتماعية بمثابة وسيلة لتهذيبها ، وفي هذا المجال نستطيع أن نلخص ونحدد أهم الظروف التي مهدت لقيام نشوء مهنة الخدمة الاجتماعية وظهورها إلى حيز الوجود الفعلي بما يأتي(٣) :

- انتهاء فترة الإقطاع في أوربا ، وهجرة الفلاحين الجماعية إلى المدن سعياً وراء الرزق ، في الوقت الذي لم تكن فيه المدن قادرة على استيعابهم وتشغيلهم ، لاسيما وهم أيدي عاملة غير ماهرة مما أدى إلى ظهور (التشرد ، الجريمة ، الفقر ، التسول) .
- التقدم الصناعي الذي غير معالم البشرية بنظمها وأفكارها وظواهرها تظهر مشكلات لم تمر بها الإنسانية من قبل مثل (البطالة ، أزمة السكن ، أخطار الحوادث ، الأزمات الاقتصادية ، الهجرة ، الانحرافات السلوكية ، المشكلات الأسرية ، الفقر) .

---

(١) احمد كمال احمد ؛ قراءات في علم الاجتماع ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ٢٤٥.

(٢) كمال إبراهيم موسى ؛ الخدمة الاجتماعية وتطور المجتمع ، مقالة منشورة في مجلة النبأ ، الموقع : www.httpl/anabaa.org

(٣) احمد كمال احمد ؛ مناهج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد ، مصدر سابق ، ص ص١٧-١٨ .

- الحروب الاستعمارية وسيطرة النفوذ ، وما خلفته من ضحايا وعجزة ومعوقين ومشوهين وأرامل وأيتام .
- ظهور الأفكار الاجتماعية والدراسات التطبيقية الميدانية .
- البحوث الاجتماعية التي قام بها المصلحون الاجتماعيون .
- ظهور حركات وجمعيات تنظيم الإحسان والبر (١٨٦٩) والمحلات الاجتماعية (١٨٨٤) ونظام المدرس الزائر ، وسيدات الإحسان والممرضات الزائرات .
- ظهور الاكتشافات العلمية الحديثة مثل (علم النفس التجريبي ، علم الاجتماع ، الانثروبولوجيا ، علم الوراثة) وغيرها .

يرى الباحث ضرورة تقديم عرض لبعض التعريفات وتحليلاتها لمهنة الخدمة الاجتماعية والتي تمثل وجهات نظر علماء مهنة الخدمة الاجتماعية .

١. تعريف (ألفريد كان) Alfred Kahn :

" مهنة تهدف أصلاً وأساساً إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية من أجل الحياة الإنسانية الأفضل ، والتي تتفق مع تطلعات ورغبات الإنسان من أجل تدعيم علاقات التعاون بين أفراد المجتمع ، ونبذ العلاقات التنافسية والصراعات "[١] ، يؤكد هذا التعريف إنَّ مهنة الخدمة الاجتماعية تستهدف تحقيق الرفاهية الاجتماعية (Social Welfare) من أجل الحياة الإنسانية السعيدة المتزايدة بالاستمرار والتغيير .

٢. تعريف (هيلين ويتمر) Helen Wittmer :

عرفت ويتمر الخدمة الاجتماعية بأنها " طريقة علمي ونظام اجتماعي لابد من وجوده لخدمة النظم الاجتماعية الأخرى الموجودة في المجتمع ومعاونتها على القيام بالدور المتوقع منها ، إذ عجزت بإمكانياتها المتعددة عن الوفاء باحتياجات الإنسان أو حل مشكلاته "[٢] .

منح هذا التعريف لمهنة الخدمة الاجتماعية طابعها العلمي وأكد على أنها تعتمد على ركيزة من الحقائق العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في وضع برامج لخدمة الإنسان ،

---

(1) Alfred Kahn ; The Function of Social Work in the Modern world in issnes in American Social Work , Editor , NY. Columbia University press , 1959 . P.16 .

(2) Helen Wittmer ; Social Work , as Social Institution , N.Y. Rinehart , 1942 . P.110 .

كذلك برز هذا التعريف قيام مهنة الخدمة الاجتماعية بدورها في مجالات كثيرة مثل – المدارس ، المصانع ، المستشفيات ، المحاكم ، ومجالات الأسرة والطفولة إضافة إلى المجال العسكري ، والدفاع الوطني والاجتماعي .

٣. تعريف (جوردن هاملتون) Gordon Hamiltoun :

" إنَّ للخدمة الاجتماعية هدفان رئيسيان هما : أولهما : الرفاهية والاقتصادية والاجتماعية تحقيق حياة إنسانية أفضل ، وثانيهما : تحقيق النمو الاجتماعي عن طريق دعم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع "[١] .

لقد أكدت (هاملتون) في تعريفها هذا إنَّ للخدمة الاجتماعية صلة أقوى بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، لأن العوامل الكثيرة المتداخلة فيها تؤثر بعمق في السلوك الإنساني ، لذا يعد هذا التعريف عام للمهنة ، ولا يوضح بصورة قاطعة مدى الاختلاف بين مهنة الخدمة الاجتماعية وغيرها من المهن الأخرى الموجودة في المجتمع في مضمار تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد وجماعات المجتمع .

٤. تعريف (والتر فريلاندر) Walter Frielander :

" خدمة مهنية تقوم على أساس من الحقائق العلمية والمهارة في مجال العلاقات الإنسانية ، والهدف منها مساعدة الأفراد ، كأفراد أو جماعات على تحقيق الرفاهية الشخصية والاجتماعية وتنمية قدراتهم على توجيه شؤونهم بأنفسهم ، وتكون ممارسة هذه الخدمة داخل مؤسسات اجتماعية متخصصة فيها ، أو في إطار أغراض مؤسسات متصلة بها بحيث تصبح الخدمة الاجتماعية مكملة لنشاط تلك المؤسسات "[٢] .

يوضح هذا التعريف العلاقة العضوية بين المعرفة والمهارة ، فالاثنان لا غنى عن أي منهما عند ممارسة العمل الاجتماعي في مناهج الخدمة الاجتماعية على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع ، ومن ثم فبجانب الأساس العلمي المطلوب للأخصائي الاجتماعي لابد أن يكون لديه في المهارات ما يؤهله لنقل هذا الأساس العلمي إلى الجانب التطبيقي .

---

(1) Gordon Hamiltoun ; Theory and practice of Social case work , N.Y. Columbia University press , 1959 . P.12.

(2) Watter Frielander ; Social Worker As A profession in social work Year Book , .N.A.S.N. , 1959 . P.22.

٥. تعريف (الأمم المتحدة) United Nations :

" الخدمة الاجتماعية تؤدي خدمات مهنية بواسطة أشخاص مهنيين يتوافر لديهم قدر من التعليم المتخصص ، وهي كمهنة تستمد أهميتها من تحديها للمشكلات التي يمكن أن تنجم من جراء التطور التكنولوجي السريع المستمر "[١] .

لقد حدد هذا التعريف وبوضوح العناصر كافة التي تعطي لمهنة الخدمة الاجتماعية صفتها المهنية ، وإن كان ينقصه تناول الجهاز الاجتماعي بوصفه ركناً هاماً من أركان المهنة .

إنَّ التعاريف السابقة وفي مراحلها التطورية المختلفة توضح لنا إنَّ الخدمة الاجتماعية في مفهومها المعاصر قد أصبحت مهنة متخصصة تخدم جميع المجتمعات كلاً حسب ظروفه ، كما أنها علم وتسعى إلى تكوين أساس نظري وقاعدة نظرية لها بالاستعانة بالعلوم الأخرى ، وعن طريق ما تصل إليه خبرات متخصصيها وتجاربهم ، وهي في هذا الصدد تستمد مقوماتها من التفسيرات الموضوعية المستندة إلى المنهج العلمي ، وهذا يؤدي بها إلى تكوين ركائز علمية تصل إليها عن طريق الممارسات المهنية والتطبيقات الواقعية والميدانية عن طريق الأبحاث والدراسات المتعددة التي يقوم بها علماء هذه المهنة ، وبما يؤدي إلى تحقيق أركان الخدمة الاجتماعية بوصفها مهنة علمية في جميع الميادين والمجالات الحديثة ، ويمكن توضيح أهم مفاصل الخدمة الاجتماعية وميادينها من خلال المخطط (٤) :

هنا مخطط

(1) United Nations ; Training for Social workers , An International Survey , New York , 1950 . p.13 .

المبحث الثاني

الخدمة الاجتماعي (أهدافها – مبادؤها – طرقها)

- أهداف الخدمة الاجتماعية الحديثة :

عندما كانت الخدمة الاجتماعية في بداية ظهورها تهتم بتقديم المعونة والصدقات للفقراء ، اختلفت الخدمة الاجتماعية الحديثة عن خصائصها الطبقية ، وأصبحت جهودها تتجه نحو تحسين ظروف الحياة لقطاعات المجتمع كافة ، واتسعت لمساعدة الأشخاص في المستويات الاجتماعية كافة بما في ذلك الأفراد والأُسر ممن ليسوا في حاجة اقتصادية ، ولممارسة هذه الوظيفة المتكاملة استفادت الخدمة الاجتماعية من الطاقة الكامنة في الفرد والجماعة ، وكذلك من القوى البنائية القائمة في البيئة ليتحقق العمل الاجتماعي عن طريق الهيئات الاجتماعية كمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، المدارس ، المستشفيات ، المصانع ، مكاتب العمل ، مراكز الشباب ، الأجهزة العدلية ، الإصلاحيات[١] .

إذن للخدمة الاجتماعية الحديثة أهداف وقائية ، وأهداف علاجية ، وأهداف إنمائية ، فهي تعمل على تأهيل الأخصائيين الاجتماعيين في مجالات الخدمة الاجتماعية بعد أن ثبت أنهم بدون شك اقدر من غيرهم على تفهم التطبيق السليم لتحقيق رفاهية المجتمع وبنائه ، وان ما يقوم به يعتمد على قوة الأخصائي الاجتماعي في المجتمع ومدى تمكنه من اتخاذ قرارات تعتمد على تصوره وتقديره وفهمه للأمور التي يعالجها[٢] .

- تهدف الخدمة الاجتماعية إلى رفاهية الإنسان ، وخلق المواطن الصالح القادر على العطاء فتقوم بمساعدته على مواجهة مشكلاته التي تعوق أداء دوره الاجتماعي .
- مساعدة الأفراد والجماعات على مواجهة مشكلاتهم التي تعوق من أدائهم لأدوارهم الاجتماعية .

---

(١) محمد عادل خطاب ، أنيس عبد الملك ؛ برامج الجماعات ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص١٢٨ .

(٢) صبيح شهاب حمد ؛ مناهج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٢ .

- تعمل الخدمة الاجتماعية كمهنة على إحداث التغيير في النظم الاجتماعي العتيقة ، التي لم تستطع القيام بدورها في سد الاحتياجات الإنسانية المتغيرة للوصول إلى رفاهية الإنسان .
- منع المشكلات المرتبطة بالجريمة والإدمان وذلك بتحسين الظروف الاجتماعية.
- زيادة حجم الطاقة المنتجة في المجتمع ، منع تجنب المجتمع أعباء اقتصادية واجتماعية مستقبلية .
- تهدف الخدمة الاجتماعية الحديثة إلى تغيير الظروف الاجتماعية التي تسبب أو تسهم في تعاسة الإنسان أو سوء تكيفه لغرس القيم الاجتماعية كالعدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي واحترام المقابل واحترام العمل ووقته لدفع عجلة التنمية إلى الإمام[١] .
- كذلك من أهداف الخدمة الاجتماعية ، مساعدة المواطن المحتاج وأسرته للحصول على المساعدة الاقتصادية الضرورية عن طريق مزايا التأمين الاجتماعي أو معاش العجز الكلي أو المساعدات العامة أو رواتب شبكة الحماية الاجتماعية .
- ومن أهدافها أيضاً ، الاكتشاف المبكر للأمراض الاجتماعية ومظاهر التفكك من خلال دراسة المشكلات الاجتماعية وتحليل أسبابها .
- أما الهدف العلاجي للخدمة الاجتماعية الحديثة ، يعني مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تحديد مشاكلهم وحلها أو التخفيف من أعبائها .. بينما يتجسد الهدف الوقائي للخدمة الاجتماعية في تحديد المكان الذي ينجم عنه خلل في التوازن بين الأفراد والمجموعات من جهة ومحيطهم الاجتماعي من جهة أخرى[٢] .

- **مبادئ الخدمة الاجتماعية** Principles of Social Work :

تقوم ممارسة المهنة للخدمة الاجتماعية الحديثة على مجموعة من المبادئ التي يلتزم بها الأخصائي الاجتماعي في عمله الاجتماعي مع وحدات العمل المختلفة (فرد ،

---

(١) الخدمة الاجتماعية الحديثة ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت ، ٢٠٠٣ ، مجلة النبأ ، الموقع : http//:www.anabaa.s.w.ory.

(٢) مجلة العلوم الاجتماعية ، الموقع :

www.swnas.net/articles.php?action=show id=961

جماعة ، مجتمع) من خلال معرفة الأسس الرئيسية المتعلقة في الخدمات الاجتماعية ليستعين بها في مجال التطبيق عند ممارسة عمله[١] ، وتعتمد مبادئ العمل الاجتماعي بالنسبة للخدمة الاجتماعية وطرقها على مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والنفسية ولعل أهم هذه الاعتبارات هي :

- إنَّ الإنسان كائن اجتماعي ، يعني أنه يرغب في المعيشة مع الآخرين ولا يمكنه العيش لوحده .
- الإنسان نتاج اجتماعي ، فسلوكه في أي لحظة يكون نتيجة مباشرة لخبرات اجتماعية .
- إنَّ كل إنسان تتصارع في نفسه رغبات متضاربة ، فهو يريد الاعتماد على الغير من ناحية ويريد الاستقلال من ناحية أخرى ، كما انه يريد التقليد وكذلك التجديد .
- إنَّ الإنسان يحيط نفسه دائما بسياج دفاعي ، فيظهر غير ما يبطن .
- إنَّ الناس له سرعة خاصة في النمو ، فمن الصعب إحداث تغيير كبير فيها ، وللإنسان قدرة على التكيف مع الظروف المحيطة به دون مساعدة خارجية غالباً.
- إنَّ المواطنين يمكنهم اتخاذ قرارات صالحة بشأن مشكلاتهم كأفراد وجماعات ومجتمعات دون مساعدة .

والمبدأ : يمكن تعريفه بأنه : حقيقة أساسية لها صفة العمومية ، وقد يصل الإنسان إلى هذه الحقيقة عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق أو باستعمال الطرق العلمية كالتجريب والقياس[٢] .

ومبادئ الخدمة الاجتماعية لم يصل إليها العاملون بالمهنة عن طريق التجريب المقنن وإنما أتت عن طريق تحليل خبرات كثيرة مر بها عدد كبير من العاملين في الميدان ، أي إنَّ مبادئها لا تزال في مرحلة الفروض الأساسية المدعمة بالخبرات المتراكمة ولكنها لم تصل بعد إلى مستوى القوانين الثابتة ، وهناك اعتقاد خاطئ بأنَّ

---

(١) عبد الجبار عريم ؛ فن الخدمات الاجتماعية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٥ .

(٢) سيد أبو بكر حسنين ؛ مقدمة في الخدمة الاجتماعية ، مطبعة دار الشروق ، الجامعة الليبية ، طرابلس ، ١٩٧٤ ، ص٢٨ .

مبادئ الخدمة الاجتماعية يجب أن تكون ثابتة ، أي أنها لا تتغير بتغير المكان أو الزمان وتعتمد هذه المبادئ على ناحيتين أساسيتين هما :

أ. طبيعة الإنسان الذي تتعامل معه أي صاحب (الموقف الإشكالي) .

ب.فلسفة التغيير .

ولما كان الإنسان نتاجاً اجتماعياً أي أنَّ استجابته تتفق والبيئة التي عاش فيها ، فإنه يمكن القول إنَّ طبيعة الناس تختلف من مكان لآخر ، ومن ناحية أخرى فان فلسفة التغيير تختلف من مجتمع لآخر ، وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ مبادئ الخدمة الاجتماعية يمكن أن يدخل عليها التغيير الملائم لطبيعة الزمان والمكان الذي تمارس فيه الخدمة الاجتماعية ذاتها[١] .

– ويمكن توضيح مبادئ الخدمة الاجتماعية بصفة عامة كما يأتي :

١. مبدأ التقبل Receptiveness principle :

وهو من المفاهيم التي عاصرت خدمة الفرد المتقدم ، كما انه من المفاهيم الراسخة الثابتة التي تكررت واجتمعت عليها معظم الآراء ، ولقد وضعت لبنته الأولى (ماري ريتشمود) حين دعت إلى احترام آدمية الفرد وكرامته في وقت لم يكن للفقراء والعجزة أي حق في هذا الاحترام ، كما انه تطور من مفهوم أخلاقي إلى مفهوم علاجي لعملية التعديل الذاتي نفسها ، فتحولت فكرة الاحترام إلى نوع من الحب والقبول لتهيئة تربة صالحة لنمو العلاقة المهنية ، وقد اختلفت وجهات النظر لمبدأ التقبل يمكن توضيحها على النحو الآتي :

– تعريف بياستوك للتقبل : هو تقدير وقبول للعميل وظروفه ، بحسناته وعيوبه ، بقواه وضعفه ، بمشاعره الايجابية والسلبية ، باتجاهاته البناءة والهدامة ، فهو قبول له كانسان له قيمته وله كرامته ، ولا يعني قولنا له تأميناً على سلوكه

(1) Aunette Garrett; Interviewing , its principles and Method , New York , family , 1942 . P.154 .

اللاخلاقي وإنما يعني قبولاً للواقع كما هو الحسن منه والسيئ .. لا كما ينبغي أن يكون .

- تعريف فاطمة الحاروني للتقبل : هو إظهار الأخصائي الاجتماعي مشاعره الود والارتياح عند ملاقاة المستفيد في موقع العمل المهني ، وغالباً ما يستجيب المستفيد للأخصائي ويرد عليه بنفس المشاعر ويكون قبولاً متبادلاً .
- أما احمد السنهوري فقد عرف التقبل : بأنه اتجاه الأخصائي والاجتماعي نحو المستفيد ، كشخصية مستقلة عن شخصيته ، وإنَّ الأخصائي يجب إلا يدخل النواحي الذاتية الخاصة به في الحكم على تصرفات وانفعالات المستفيد .

من هذه التعاريف يمكن تحديد العناصر الأساسية للتقبل وهي العنصر الايجابي : يقصد به الجانب الايجابي الوجداني الذي يمكن في قبول الإنسان كفرد له قيمته وكرامته ، أما العنصر السلبي للتقبل فتمثل في عدم قبولنا للسلوك اللاخلاقي للمستفيد وعدم الموافقة على هذا السلوك ، ومبدأ التقبل يحقق أهدافاً علاجية مهمة أهمها : تخلص المستفيد من مشاعر الخجل والخوف ، وتخفيف هذه التوترات بدرجاتها المختلفة الناجمة عن مشاعر القلق أو الغضب أو الحساسية ، ويؤدي التقبل إلى بداية طيبة لنمو العلاقة المهنية بين الأخصائي والمستفيد ، ويقضي هذا المبدأ من الأخصائي الاجتماعي أن يتقبل المستفيد (فرداً ، أو جماعة ، أو مجتمعاً محلياً) ، كما هو وليس على الصورة التي يجب أن يكون عليها بغض النظر عن خصائصه البيولوجية أو السيكولوجية أو الاجتماعية أو البيئية أو المادية ، وبالتالي لا تتخلل الاعتبارات الشخصية أو الذاتية للأخصائي الاجتماعي في الحكم على المستفيد[١] .

٢. مبدأ المساعدة الذاتية Self help principle :

يُعدّ مبدأ المساعدة الذاتية من أهم المبادئ بل يعبر هذا المبدأ عن جوهر الممارسة للخدمة الاجتماعية ، وهو انطلاقاً من مفهوم المشاركة في المسؤولية والبحث وإيجاد

---

(١) حسن بنقش ؛ الخدمة الاجتماعية والممارسة المهنية ، مطبعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٤.

الحلول لمشكلات المستفيدين التي تركز على العمل مع المستفيد وليس من أجله ، وقد انبثق هذا المبدأ عن الفلسفات الدينية والحركات الإنسانية وتجارب الخدمة الاجتماعية نفسها والتي وجدت أن تقديم المساعدة لذوي الحاجة .

والمساعدة الذاتية : هي مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ، ويساعده المجتمع لنفسه ، أذن هي مهنة تعمل على مساعدة المستفيدين لمساعدة أنفسهم في حل مشكلاتهم ، وتتأثر قدرة المستفيد على المساعدة الذاتية بمجموعة من العوامل : منها العوامل الشخصية ومن أهمها فهم العميل لذاته واقتناعه بما يملكه من قدرات وخبرات ، وعوامل اجتماعية تعود إلى التنشئة الاجتماعية والقيم والمعايير الاجتماعية والثقافية ، وعوامل مجتمعية تتمثل في ما هو متوافر في المجتمع في إمكانيات وفرص لتوفير الاحتياجات[١] .

يكون دور الأخصائي الاجتماعي في تطبيق مبدأ المساعدة الذاتية مبني على إدراكه إنَّ الهدف الرئيس لمهنة الخدمة الاجتماعية هو مساعدة المستفيد على مساعدة نفسه ، العمل معه وليس من أجله ، وان لا يفرض آراءه الشخصية على المستفيد ، وان لا يدعي معرفة كل شيء ، بل عليه أن لا يخجل في طلب المساعدة من أخصائيين من مختلف الميادين والمعارف الأخرى ، وان تتوافر فيه القدرة والإمكانيات للتعرف على قدرات المستفيدين وطاقاتهم وإمكانياتهم والبيئة المحيطة بهم والجماعات التي ينتمون إليها ، ويحسن استشارتهم واستغلالها لخدمتهم .

٣. مبدأ حق تقرير المصير Self Determination principle :

يقوم هذا المبدأ على فلسفة الحرية وهي أساس النمو وعن طريق الحرية يكتسب الفرد الكثير من الخبرات ، وقضية الحرية قضية مهمة تعرضت لكثير من الجدل ، كذلك تعددت مسميات مبدأ حق تقرير المصير منها : التوجيه الذاتي ، المساعدة الذاتية ، الاختيار الحر ، حرية الإرادة ، حرية الاتجاه ، أما التعاريف لهذا المبدأ فهي عديدة منها تعريف **بياستوك** : انه الاعتراف الواعي بحق المستفيدين وحاجاتهم إلى الممارسة الذاتية لقدراتهم وتحديد مصائرهم ، ولكنه حق مشروط بتوفير الوضوح الكافي للموقف الإشكالي

---

(1)Mary Richmond ; what is Social case work , New York , Russel sage foundation , 1922 . P.49 .

، أما تعريف **فاطمة الحاروني** لهذا المبدأ : هو منح المستفيد المسؤول ذي الأهلية حق التصرف الحر في شؤونه الخاصة داخل نطاق المؤسسة وخارجها في حدود القوانين والنظم الخاصة بكل منها ، أما تعريف عبد الفتاح عثمان : حق تقرير المصير هو حرية مقيدة يتمتع بها المستفيدين وبدرجات متفاوتة تتفق مع طبيعة المشكلة وأنماط شخصياتهم في إطار فلسفة المؤسسة وإمكانياتها[١] .

وعلى ذلك يجب على الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي أن يتجنب فرض آراء معينة أو حلول خاطئة على المستفيد بشكل يؤدي إلى سلب هذا الحق ، وحرية الإنسان وحقه في تقرير مصيره مرهونة بتوافر عدد من العناصر الشخصية أبرزها :

- قدرته على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات .
- تقدير عواقب السلوك والآثار المترتبة عليه .
- قدرته على تقدير الآخرين وحقوقهم في الحياة .

لذا فإنَّ مفهوم الحرية في الخدمة الاجتماعية الحديثة هو مفهوم نسبي وليس مطلقاً ، ومن أهم الاعتبارات التي تدخل وتقييد حق تقرير المصير هي اعتبارات خاصة بالمستفيد (صاحب الموقف الإشكالي) وأخرى خاصة بالمؤسسة الاجتماعية ، وثالثة متعلقة بالمجتمع العام ، وسيتم توضيح كل اعتبار على حده كما يلي[٢] :

- اعتبارات خاصة بالمستفيد :

يتوقف منح المستفيد حقه في تقرير مصيره على تفهم شخصيته ، وقدرته الجسمية والعقلية والنفسية ونموه الجسمي والعاطفي والعقلي ، وقد يلجأ الأخصائي في بعض المواقف إلى سلب هذا الحق من المستفيدين إذا وجد من خلال الدراسة إنَّ حالتهم لا تمكنهم من حسن استعمال هذا الحق والمحافظة عليه مثال على ذلك (الأحداث المنحرفون ، بعض حالات المرض النفسي والجسمي ، حالات الإدمان الشديد على المخدرات والمسكرات ، الأطفال الصغار ، الحالات التي يقع منها ضرر على المستفيد

---

(١) مبادئ الخدمة الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الموقع :
http.//hamdisocio.blodspot.com.

(٢) هدى بدران ؛ تنظيم المجتمع ، مطبعة المليجي ، الجيزة ، ١٩٦٩ ، ص٢٠٤ .

نفسه كالرغبة في الانتحار ، حالات الخروج عن القانون مثل السرقة ، حالات التعدي على قيم وتقاليد المجتمع ، حالات التعارض مع المستويات الخلقية كالكذب والتضليل .

- اعتبارات خاصة بالمؤسسة الاجتماعية :

عدم منح المستفيد الحق في اختيار الأخصائي الاجتماعي الذي يتولى دراسة حالته ، وعدم منح المستفيد الحق في تقديم البيانات اللازمة لبحث حالته ، عدم منح المستفيد الحق في إجراء الاختبارات اللازمة سواء مهنية أو نفسية عليه .

- اعتبارات خاصة بالمجتمع العام :

للمجتمع العام قيمه وتقاليده وقوانينه وأعرافه التي ينبغي ألا يتجاوزها المستفيد متعللاً باستعمال حقه في تقرير مصيره ، وعلى الأخصائي الاجتماعي مساعدة المستفيد على تفهم هذه القيم وضوابط السلوك ، وعلى توجيه حياته الوجهة التي لا تتعارض معها وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ وماله من دور في ممارسة الخدمة الاجتماعية الحديثة إلا أنَّ الأخصائي قد يصادف بعض الأوضاع الاجتماعية التي تحد من فعاليته في التطبيق خاصة في المجتمعات النامية مثل : انتشار الجهل وارتفاع نسبة الأمية في تلك الدول وعلى الأرض المجتمعات الريفية .

- أساليب تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ودور الأخصائي الاجتماعي فيها :

حتى يستطيع الأخصائي الاجتماعي تطبيق حق تقرير المصير لابد أن يتبع الأساليب الآتية[١] :

١. توضيح جميع جوانب المشكلة للمستفيد ، والتأكد من انه قد أدركها بشكل جيد .
٢. بيان الإمكانيات المتوافرة والفرص المتاحة لمواجهة مشكلة المستفيد ووضع الحلول المناسبة لعلاجها .
٣. إزالة جميع التوترات والمخاوف والعوامل الداخلية التي قد تعيق المستفيد عن الإدراك وتحول دون قدرته على الحكم السليم على الأمور .

---

(١) فاطمة الحاورني ؛ خدمة الفرد في محيط الخدمات الاجتماعية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٠٣ .

٤. تقديم عدد من الاقتراحات التي يحتاجها المستفيد وترك الحرية له لاختيار الأنسب من بينها وعلى الأخصائي الاجتماعي هنا أن يبين للمستفيد ايجابيات كل اقتراح منها وسلبياته حتى تكون عملية الاختيار سليمة .

- **استثناءات تطبيق مبدأ حق تقرير المصير :**
  - ثبوت عجز وظيفي لدى المستفيد .
  - أحكام القانون العام .
  - أحكام القيم والعادات الأخلاقية والدينية .
  - شروط المؤسسات وفلسفتها .

٤ . مبدأ المشاركة Participation principle :

يعد هذا المبدأ مشتركاً بين طرق الخدمة الاجتماعية في الفهم الديمقراطي للعمل الاجتماعي التقدمي ، ويتفق هذا المبدأ مع المبادئ الأخرى التي تعتمد عليها الخدمة الاجتماعية خاصة ، المساعدة الذاتية وحق تقرير المصير فالمستفيد وحده هو صاحب الحق في توجيه حياته وبالتالي لابد أن يسهم بدور فعال في الخدمة المقدمة له ويتحمل النصيب الأكبر في المسؤولية ، ولا يلقى مشاركة المستفيد في تشخيص حالته وفي التعرف على النواحي العلاجية فيها يزيد من حرصه على وضع العلاج المقترح موقع التطبيق ، كذلك حين يعمل الأخصائي الاجتماعي مع الجماعة ، فالجماعة السوية في مجال خدمة الجماعة هي التي تشارك مشاركة فعالة في تفسير شؤونها ، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها وحياة أفرادها ، ويعتبر مبدأ المشاركة كذلك من المبادئ الأساسية المهمة في الممارسة العلمية لطريقة تنظيم المجتمع بل إنَّ نجاح الطريقة يتوقف على مدى مشاركة المواطنين في انجاز الخطوات والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بها ، إذ أنَّ في أي مجتمع أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح لمجتمعهم ، وما لا

يصلح له فضلاً عن أنَّ اشتراك المواطنين في حالة مشاكل مجتمعهم إنما يساهم على تحمل المسؤوليات تدريجياً وعدم الاعتماد كلياً على المصادر الخارجية[١] .

٥. مبدأ السرية[٢] Confidentiality Principle :

نظراً لان عمل الأخصائي الاجتماعي يتصل في معظم الأحيان بحياة الناس وبالكثير من دقائق حياتهم الخاصة ، ونظراً لما لهذه الحياة من حرمة ومن قدسية فان عمل الأخصائي الاجتماعي يتسم بحساسية خاصة متمثلة بخصوصية (الطبيب ومريضه) ، ويتطلب احتياطات معينة حفاظاً على حرمان الناس ، فالأخصائي الاجتماعي بحكم مهنته سوف يطلع على الكثير من المعلومات الشخصية والأنماط السلوكية ، وأساليب التعامل والمعاونة والظروف الأخلاقية والقيمية لمختلف المستفيدين الذين يتعامل معهم ، ومما يؤكد على أهمية هذا المبدأ هو ما يتصف به مجتمعنا العربي من قيم دينية وأخلاقية واجتماعية ، حيث يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في خدمة الفرد المتقدم .

ويقصد بالسرية أن يكون الأخصائي الاجتماعي أميناً على معلومات المستفيدين وأسرارهم ، ويكفل حياته بالمحافظة عليها ، وضمان عدم تسربها ، ويعد مبدأ السرية أو سرية المعلومات من أهم المبادئ التي تنمي الشعور بالثقة والاطمئنان في نفس المستفيد ، ولهذا يحرص الأخصائي الاجتماعي على إبراز هذا المبدأ وتأكيده أمام المستفيد وعلى الأخص في المقابلات الأولى عندما تكون العلاقة بينهما لم تتبلور بعد .

- أهداف مبدأ السرية[٣] :

١. هدف أخلاقي : يتجلى في المحافظة على حق الإنسان في أن يملك وحده حياته الخاصة وأسرارها ، كذلك حقه في أن يملك حرية إذاعة أسراره الخاصة في أي وقت .

---

(١) سامية محمد فهمي ، مسعد فاروق حمودة ؛ أجهزة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٣٧ .

(٢) مازن محمد بشير ؛ محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

(٣) سامية الأنصاري ؛ التقبل الاجتماعي وعلاقته ببعض المتغيرات ، بحوث المؤتمر الثالث لعلم النفس الاجتماعي ، بمصر ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، ١٩٨٧ ، ص١٦٠ .

٢. هدف مهني : يتجلى في اطمئنان المستفيد على سرية المعلومات يجعله يسترسل بحرية في حديثة وفي الإدلاء بالمعلومات الأمر الذي يزيد من مستوى معرفة الأخصائي الاجتماعي وتكشفه الكثير من جوانب المشكلة ، وقد يراعي الأخصائي الاجتماعي اعتبارات معينة للمحافظة على مبدأ السرية ومنها :

- إنَّ المستفيد بالنسبة له هو المصدر الأساس للمعلومات والبيانات اللازمة لدراسة حالته .
- عدم الاستعانة بالمصادر الخارجية إلا في حدود ضيقة ، وبإذن من المستفيد.
- يلتزم الأخصائي الاجتماعي في الحصول على البيانات اللازمة في حدود المشكلة التي يعاني منها المستفيد .
- لا يتحدث الأخصائي الاجتماعي عن حالات المستفيدين مع غيره .
- لا يقوم الأخصائي الاجتماعي بزيارة المستفيد إلى موقعه إلا بالاتفاق المسبق .
- حفظ كل ما يتعلق بالمستفيدين من سجلات وتقارير ومستندات في أماكن خاصة يضمن لها السرية .
- أن تراعي المؤسسة الاجتماعية المكان خاصة لمقابلة الأخصائي مع المستفيد حفاظاً على مبدأ السرية في العلاج .
- أن يتجنب الأخصائي الاجتماعي ذكر أي معلومات تدل على تشخيص المستفيد أو عنوانه عند استعمال الحالة لأغراض الدراسة .

وهناك عدة استثناءات المبدأ سرية المعلومات منها :

أ . حالات الأمراض المعدية أو الوبائية .

ب . الحالات التي تشكل خطراً على حياة المستفيد مثل المرض العقلي الانتحار .

ج . الحالات التي تشكل خطراً على المجتمع مثل حالات الانحراف ، الإدمان .

د . حالات الإصابة باضطرابات الشخصية والتي تسيء للمجتمع .

٦. مبدأ العلاقة المهنية[١] Professional relationship principle :

تنشأ هذه العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين وحدات الخدمة التي يتعامل معها (أفراد – جماعات – مجتمعات) تتصل بالعمل الاجتماعي سميت بالعلاقة المهنية ، وذلك تمييزاً لها عن أنواع العلاقات الأخرى ، وتتكون العلاقة المهنية من مجموعة من المثيرات والاستجابات بين الأخصائي والمستفيد ، يحدها إطار معين يتشكل وفقاً لطبيعة الموقف الإشكالي ، والعلاقة المهنية في مفهومها العام هي حالة من الارتباط بين شخصية أو أكثر بموضوع معين ، وتتمثل العلاقة المهنية في الخدمة الاجتماعية الحديثة حالة من الارتباط المهني المؤقت بين المستفيد بمستوياته المختلفة (فرد ، جماعة ، مجتمع) وبين الأخصائي الاجتماعي وتنتهي بتحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها ، وتتميز هذه العلاقة بأنها عملية تفاعل بين الجانب الوجداني (العاطفي) والجانب العقلي (الموضوعي) ، ونعني بالجانب الوجداني بأنه عملية تقوم على أساس تقبل الأخصائي الاجتماعي وتفهمه لمجموعة المشاعر السلبية التي يعاني منها المستفيد ويعبر عنها ، كذلك تقبل الأفكار والمعاني التي يبديها المستفيد عن تفسيره لمشكلته والظروف التي يعيش فيها ، أما التفاعل العقلي فهو استجابة الأخصائي الاجتماعي المناسبة التي تعتمد على فهمه وتحصيله للحقائق الذاتية (من وجهة نظر المستفيد) والحقائق الموضوعية (للواقع الذي يعيشه المستفيد) ، وللعلاقة المهنية مجموعة من الخصائص المهمة نذكر منها :-

- تمثل حالة من التفاهم بين طرفيها تنمو تدريجياً في أثناء عمليات تبادل المشاعر والأفكار ، وبما أنَّ العلاقة المهنية حالة تنمو فهي لا تخضع لأي معايير أو إجراءات محددة .
- تمر العلاقة المهنية بثلاث مراحل أساسية هي (البداية – الوسط – النهاية) ، أما البداية للعلاقة المهنية فهي مرحلة استطلاعية اختبارية وحذرة تظهر فيها علامات المقاومة النفسية من جانب المستفيد ، يحضر المستفيد إلى مكتب الأخصائي الاجتماعي وهو يحمل في نفسه تساؤلات عديدة من ضمنها (من

---

(1) Cohen Nathans ; Social work in the American , Tradition, New York , the Dryden press , publisher , 1958 . P.337.

الأخصائي الاجتماعي وما مشكلته؟) (وما الطريقة التي سيتعامل بها الأخصائي الاجتماعي معي؟) (هل يساعدني أو يسخر مني أو يرفض مساعدتي؟) (كيف اشرح للأخصائي مشكلتي وهل يحدثني؟) ، أما وسط العلاقة المهنية فإنه يتميز بالاستقرار ، فتخف مشاعر القلق والخوف عند المستفيد وتنمو بدلاً منها مشاعر الثقة المتبادلة ، كما تتميز بالتفاعل العقلي وخاصة عن طريق الاستجابات العقلية والموضوعية التي يظهرها الأخصائي الاجتماعي إزاء مشكلة المستفيد ، أما نهاية العلاقة المهنية فتتميز بالتمهيد من جانب الأخصائي لإقفال ملف الحالة أما بالوصول إلى حل المشكلة أو بتحويل الحالة إلى مصادر خدمات مجتمعة أو مهنية أخرى ، وهنا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يبدأ بالتخفيف من حدة التفاعل تمهيداً لإنهاء العلاقة ، ومن ابرز أساليب إنهاء العلاقة المهنية .. التباعد الزمني بين المقابلات – ربط المستفيد بالواقع وحثه على الاستقلال خصوصاً في مراحل تنفيذ الخطة العلاجية .

- أنواع العلاقات المهنية :

للعلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيد أنواع متعددة يمكن توضيحها بالمخطط (٥) الآتي[١] :

مخطط (٥)

(١) الجمعية الوطنية التي تنظم عضوية الأخصائيين الاجتماعيين من أجل ممارسة عملهم في الولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع :

.https://sites.google.com/site/15edmtk/t3/emat/ahdafe

أنواع العلاقات المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيد(*)

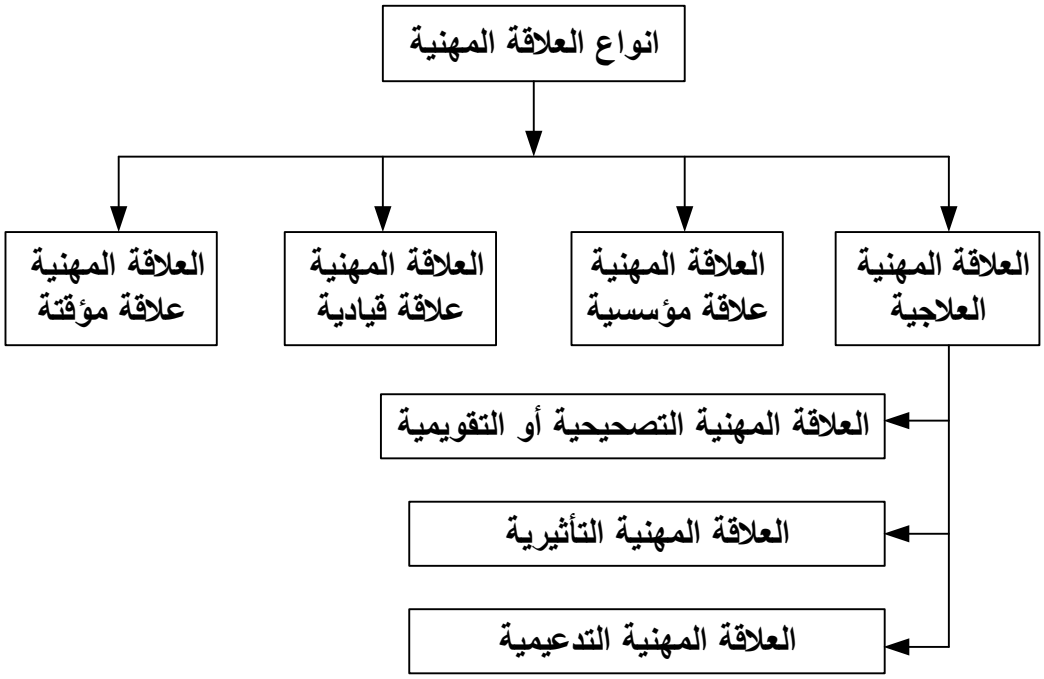

وسوف يتم توضيح كل نوع من هذه الأنواع من العلاقات المهنية في المخطط المشار إليه أعلاه كما يأتي :

١. العلاقة المهنية العلاجية وتقسم إلى الأنواع الآتية :

أ . العلاقة المهنية التصحيحية أو التقويمية :

وهي قدرة الأخصائي الاجتماعي على تقييم بعض الاضطرابات أو العادات السلوكية وتصحيحها وتعديل اتجاهات المستفيد نحو نفسه ونحو الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعيشها ، مع تعديل اتجاهاته نحو الآخرين ، وتستعمل هذه الطريقة مع المضطربين نفسياً ومع بعض حالات الانحراف السلوكية أو العادات السلوكية السلبية مثل (حالات الاضطرابات النفسية مثل القلق ، الخوف ، الوساوس – حالات الانحرافات السلوكية مثل السرقة ، الكذب ، الاعتداء اللفظي أو الجسدي – حالات العادات السلوكية السلبية مثل مص الأصابع ، قظم الأظافر ، التبول اللاإرادي) ، وتستعمل العلاقة المهنية التصحيحية بصورة مباشرة ، كأن يقوم الأخصائي بطرقة مباشرة بتصحيح السلوك أو تعديله أو تعديل الاتجاهات عن طريق مواجهة المستفيد بسلبياته ، وأما بصورة غير مباشرة بقيام الأخصائي الاجتماعي ببعض المسلكيات

(*) المخطط من توظيف الباحث .

المقصودة والموجهة نحو تحقيق هدف علاجي ، على أمل أن يقوم المستفيد بتقليدها ، وحتى تحقيق هذه الطريقة النجاح المطلوب لابد أن تكون العلاقة المهنية بين الأخصائي والمستفيد علاقة وطيدة مفعمة بالاحترام والثقة المتبادلة .

ب . العلاقة المهنية التأثيرية :

تتميز هذه العلاقة بقدرة الأخصائي الاجتماعي ومهارته في استغلال عامل الثقة والاحترام المتبادل بينه وبين المستفيد ومعلوماته وخبراته ووظيفته في التأثير في شخصية المستفيد .

ج . العلاقة المهنية التدعيمية :

إنَّ بناء عوامل الثقة بالاحترام المتبادل بين الأخصائي والمستفيد وتدعيمها يزيد في اطمئنان المستفيد وشعوره بالأمن ، ويزيل عنه الخوف والقلق الأمر الذي يدفع به المستفيد إلى التعاون مع الأخصائي في مراحل تقديم الخدمة منذ بدايتها حتى نهايتها ، وتستعمل هذه الطريقة من العمل الاجتماعي مع الأطفال من خلال المبادرة التدعيمية من قبل الأخصائي الاجتماعي بتقديم هدية لكسب ود المستفيدين إذا كان طفلاً أو مع الكبار من خلال زيارة السجين إلى زنزانته .

٢ . العلاقة المهنية علاقة مؤسسية :

إنَّ ما يميز العلاقة المهنية ارتباطها بوظيفة المؤسسة الاجتماعية وفلسفتها التي يعمل بها الأخصائي الاجتماعي ، كذلك إمكانياتها وظروفها وخصائصها الإدارية ، ولابد هنا من الإشارة إلى أنَّ العلاقة المهنية تبدأ على تطبيق شروط المؤسسة على حالة المستفيد قيد العلاج .

٣ . العلاقة المهنية علاقة قيادية :

يقصد بالقيادة هنا ، التي يستمدها الأخصائي الاجتماعي من طبيعة وظيفته في المؤسسة التي يعمل فيها ، فالأخصائي الاجتماعي هو الشخص الذي يأتي إليه المستفيد طالباً المساعدة في حل مشكلته ، فالأخصائي الاجتماعي يستمد من وظيفته مكانة تؤهله لقيادة العلاقة المهنية والسير بها نحو الوصول إلى علاج مشكلة المستفيد .

٤ . العلاقة المهنية علاقة مؤقتة :

إنَّ العلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيد هي بطبيعتها علاقة مؤقتة تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تساعد الأخصائي الاجتماعي على الوصول إلى الحلول المناسبة للموقف الإشكالي ، أي أنها علاقة تشير إلى حالة من الارتباط المؤقت بين المستفيد والأخصائي من جهة وبين المستفيد والمؤسسة من جهة أخرى .

- **طرق الخدمة الاجتماعية** Social Work Methods :

يستعمل الأخصائيون الاجتماعيون في العمل الاجتماعي كلمة طريقة للدلالة على الفروع الرئيسة للخدمة الاجتماعية ، والطريقة بمعناها العلمي أسلوب منظم على وفق منهاج خاص ، وهي عبارة عن مجموعة من الخطوات مرتبة بطريقة علمية يؤدي تطبيقها إلى حدوث تغيير لموضوع تطبيقها عما كان عليه قبل هذا التطبيق ، وبتطور الخدمة الاجتماعية ونموها استعملت طريقتين لازمتين للطرق الثلاث وهي (خدمة الفرد ، خدمة الجماعة ، تنظيم المجتمع) من تأدية دورها وهي طريقة (البحث الاجتماعي وطريقة إدارة المؤسسات الاجتماعية) ، والخدمة الاجتماعية في مختلف ألوان مساعدتها للأفراد إنما تتعامل معهم باعتبارهم أعضاء هذه الجماعات المختلفة مثال (الأسرة ، المدرسة ، جماعة اللعب ، المصنع ، المستشفيات ، الجماعات المهنية ، المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها في مختلف مواقف التي يواجهون فيها)[١] .

أولاً . **طريقة خدمة الفرد** Social Case Work Method :

هي إحدى طرق الخدمة الاجتماعية التي تقدم المساعدة للأفراد والأُسر على المستوى الفردي ، وذلك بهدف الوقاية أو العلاج من المشكلات التي تحول دون قيامهم بالأدوار الاجتماعية المنوطة بهم على الوجه الأكمل ، وفي بعض الأحيان يجد الإنسان نفسه غير قادر على التصدي لمتطلبات الحياة اليومية بإمكاناته وقدراته الخاصة مما يؤدي به

---

(١) مقدمة عامة عن الخدمة الاجتماعية ، الموقع :

www.e-kfu.com..484dy-139932007

إلى التخلف عن ركب الحياة اليومية بوجود فجوة تختلف نسبياً من فرد إلى آخر بين ما ينبغي أن يقوم به من ادوار وبين قدرته الخاصة وهنا تظهر الحاجة إلى المساعدة[١] .

ترى (هيلين بيرلمان) إن كل مشكلات المستفيدين من الخدمة الاجتماعية ترجع إلى مشكلات فشل في أداء الوظيفة الاجتماعية أو الحصول على الإشباع اللازم من القيام بهذا الدور ، يؤدي هذا بالتالي إلى المشكلة التي يجب على الأخصائي الاجتماعي تناولها مع المستفيد ، وكان للسيدة (ماري ريتشمود) الفضل الكبير في القيام بأول محاولة لتعريف خدمة الفرد في كتابها (التشخيص الاجتماعي) على النحو الآتي : " بأنها فن هدفه تحسين أحوال الأفراد وأحوال مجتمعاتهم في نفس الوقت ، ثم أوضحت في سنة ١٩١٧ إنَّ خدمة الفرد فن الهدف منها الوصول إلى التكيف بين شخصية الفرد وبين بيئته الاجتماعية بطريقة شعورية مقصودة "[٢] ، وهناك تعاريف كثيرة لخدمة الفرد منها ، تعريف الدكتور (عبد الفتاح عثمان) بأنها : "عملية تعتمد على العلم والمهارة لمساعدة الأفراد على بلوغ أقصى درجة ممكنة من القدرة على مواجهة المشكلات التي تعوق أدائهم لوظائفهم الاجتماعية في حدود فلسفة المؤسسة "[٣] ، أما تعريف (جريس ماركوس) فقد عرفتها : " بأنها تلك الطريقة التي تهتم بالمشاكل الشعورية للمستفيد بهدف التفاعل الايجابي معها "[٤] .

- أساليب العلاج في خدمة الفرد :

تعتمد أساليب العلاج الموضوعي والذاتي في خدمة الفرد على عدة مستويات وسيتم توضيحها فيما يلي[٥] :

---

(١) طلعت عيسى ، عدلي سليمان ؛ خدمة الفرد ، مكتبة دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٠ ، ص٦٥ .

(2)Mary Richmond ; What is social case work , New York Russel sage foundation , 1922 . P.49.

(٣)عبد الفتاح عثمان ؛ خدمة الفرد والمجتمع المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ص٦٧-٦٩ .

(4) Grace Marcus , Social case work and mental Health , the family , vol. xix , 1988 . P.58 .

(5) Gertude Wilson, Group work and case work , N. y . Family , service Association of America , 1944 . P.80.

المستوى الأول : تعديل أساس في شخصية المستفيد وظروفه البيئية ، وهو المستوى الأمثل الذي يعالج المشكلة علاجاً جذرياً يمكن المستفيد من مواجهة ظروفه القائمة ، وأية ظروف مستقبلية ويتحقق ذلك من خلال :

- تنمية شخصية المستفيد من خلال استثمار طاقته المعطلة وتخليصه من طاقاته الهدامة .
- تعديل أساس في البيئة بصورة نقتلها من جذورها .

المستوى الثاني : تعديل نسبي في شخصية المستفيد وظروفه البيئية ، وهو مستوى أكثر واقعية شائع تحقيقه في الواقع الميداني يخفف بالضرورة من هذه المشكلة وان لم يحلها حلاً جذرياً .

المستوى الثالث : تعديل كلي أو نسبي في شخصية المستفيد ، ويستطيع هذا الهدف في الحالات التي تلعب شخصية المستفيد الدور الرئيس في حل المشكلة أو في الحالات التي يتعذر كلياً تعديل البيئة المحيطة به ، ففي الحالة الأولى يكون الهدف هو تخليص المستفيد من طاقاته الهدامة ، مع استثمار قدراته البناءة ، أما في الحالة الثانية فيكون الهدف هو في اكتسابه قدراً من المناعة لتحمل ومعايشة الواقع المؤلم الذي يحيط فيه .

المستوى الرابع : تعديل كلي أو نسبي في الظروف البيئية وهو هدف يشيع استعمله عامة في حالات المساعدة الاجتماعية أو الاقتصادية مع الأطفال المشردين ، وأصحاب العاهات ، والعاطلين .

المستوى الخامس : تثبيت الموقف الإشكالي تجنباً لمشكلات جديدة وهو مستوى لأهداف خدمة الفرد ، يلجأ إليه الأخصائي الاجتماعي عندما يستحيل التأثير في أي من شخصية المستفيد أو ظروفه البيئية المحيطة به ، وعلى الرغم من أنه هدف شبه سلبي إلا أنَّ قيمته هي في تجنب مزيد من التدهور في الموقف الإشكالي ، وأوضح مثال على ذلك حالة المريض عقلياً أو الميئوس من شفائه الذي يكون حجره بالمستشفى مدى الحياة ، وهو الأسلوب الوحيد لمساعدته تجنباً لمخاطر محتمله الحدوث مستقبلاً .

ثانياً : **طريقة خدمة الجماعة** Social Group Work Method :

هي إحدى الأساليب العلمية لمقابلة أو تحقيق الإشباع للحاجات الاجتماعية وان نمو هذه الطريقة واكتمال بنائها النظري هو جزء من مرحلة تطور واكتمال البناء النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية والمؤسسات الخاصة بها ، لقد كانت بداية ظهور خدمة الجماعة مصاحباً للعديد من الحركات الاجتماعية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ومع النمو المضطرد في عمليات التحضر والتصنيع في المجتمع الأمريكي ، حيث بدأت تظهر المؤسسات ذات العلاقة بالخدمة الاجتماعية ، والتي كانت تضم المحلات الاجتماعية والمنظمات الشبابية ، واعتراف بطريقة خدمة الجماعة كطريقة ثابتة للخدمة الاجتماعية خلال عامي ١٩٣٦-١٩٣٧ ، وتُعدّ المحلات الاجتماعية البودقة التي ظهرت من خلالها طريقة خدمة الجماعة ، وكان الهدف لظهوره هذه الطريقة هو مساعدة المهاجرين الجدد إلى الولايات المتحدة الأمريكية للتكيف مع قيم مجتمعهم الجديد خلال أنشطة المحلات الاجتماعية ، إذن لا يعيش الإنسان منفرداً ذلك لأنه يولد في أسرة وهي جماعة ، ومن ثم ينتمي إلى جماعات ثانوية أخرى في حياته العامة مثل (المدرسة ، المجتمع ، المعمل ، الكلية) ، وهو كفرد مسؤول عن نمو وتطور شخصيته ، وهو كعضو في جماعة مسؤولة عن السيطرة على رغباته وأفعاله ، وإنَّ ما يميز فن خدمة الجماعة هو اهتمامها بالنواحي الفردية واستغلال طرق التربية الحديثة والاستفادة من الأعمال الجماعية[١] .

ولقد أثرى البحث الاجتماعي معطيات طريقة خدمة الجماعة من أنه نبه الأذهان إلى أهمية تحديد مداخل العمل الاجتماعي مع الجماعات ومحاولة الاستفادة من التكافل بين طريقة الخدمة الاجتماعية في العمل الاجتماعي أو العمل مع الجماعات من خلال روح الفريق ، وفي ضوء المراحل التطورية التأريخية لخدمة الجماعة يمكن أن نضع بعض التعريفات الخاصة لطريقة خدمة الجماعة وعلى النحو الآتي :

---

(١) صبيح شهاب حمد ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

- تعريف (ويلسون ورايلند) : " إنها عملية وطريقة ، بواسطتها تتأثر حياة الجماعة ، بواسطة الأخصائي الاجتماعي الذي يوجه العملية التفاعلية لتحقيق الأهداف وحق تقرير المصير "[١] .
- تعريف (كريس كولي) : " إنها عملية تعليمية تهدف إلى نمو الأفراد وتكيفهم الاجتماعي ، عن طريق جماعات اختيارية يشتركون فيها "[٢] .
- تعريف (تريكر) : " طريقة للعمل مع الجماعات بواسطة أخصائي خدمة الجماعة ، بهدف تحقيق التوظيف الأمثل لقدراتهم والإمكانيات والموارد المجتمعة وذلك من خلال الجوانب الوقائية والإنشائية والعلاجية التي تحقق في النهاية التوافق الايجابي للفرد والجماعة والمجتمع ، في ضوء أهداف التنمية المقصودة "[٣] .
- تعريف (محمد شمس الدين) " فن خدمة الجماعة ، طريقة يتضمن استعمالها عملية بواسطتها يساعد الأخصائي الاجتماعي أفراد الجماعة في مؤسسة ، تعمم غالباً لأوجه نشاط شغل أوقات الفراغ ، لينمو كأفراد وكجماعة حتى يصلوا إلى الأهداف الاجتماعية المبتغاة في حدود أهداف المجتمع وثقافته "[٤] .
- تعريف (أنيس عبد الملك) " إنَّ خدمة الجماعة طريقة من طرق الخدمة الاجتماعية ، إنها عملية تعتمد الدراسة والتشخيص والتخطيط ومن ثم العلاج كعملية لها خطوات علمية ، تعتمد خدمة الجماعة على الرائد (الباحث الاجتماعي) في مؤسسة تقدم البرامج على وفق الفروق الفردية وقابليات وقدرات وميول الأعضاء "[٥] .

---

(1)Gertude Wilson . Gladys Ryland ; Social Group work practice , 1949 . P.61.

(2)Grace Coyle ; Social preces in organized Group , New York , Richard R.smith , 1930 . P.104 .

(3)Trecker ; Social Group work with American youth , New York , Harper , 1955 . P.40 .

(٤) محمد شمس الدين احمد ؛ العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢١٩ .

(٥) أنيس عبد الملك ، محمد عادل خطاب ؛ برامج الجماعات ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٧ .

ومن استعراض ما جاء بهذه التعاريف نستطيع أن نحدد الجوانب التي تتسم بها خدمة الجماعة على النحو الآتي :

- إنها طريقة تستعمل الأسلوب العلمي .
- تهدف إلى نمو الأفراد والجماعات .
- الجماعة تستعمل وسيلة وغرضاً لتحقيق هذا النمو .
- التفاعل الجماعي الموجه أساس العمل في هذه الطريقة .
- تطبق في شتى مجالات الحياة الإنسانية عن طريق أخصائيين اجتماعيين .
- لها ادوار إنمائية ووقائية وعلاجية وتستعمل برامج مرسومة لتحقيق أهدافها .

- أهداف خدمة الجماعة :

تهدف خدمة الجماعة إلى مساعدة الأفراد على النضج الاجتماعي ، وتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم وتفجير طاقاتهم المبدعة ، التي تساعدهم على التكيف مع أنفسهم ومع بيئتهم ليصبحوا أعضاء فعالين في المجتمع[١] ، وتهدف إلى حرص أخصائي خدمة الجماعة على قيام العائلة وبقية الجماعات المرجعية بوظائفها المجتمعة ووظائفها لأفرادها ومنتسبيها لتعديل السلوك المنحرف وغرس قيماً جديدة كالصدق والأمانة[٢] ، وكذلك تهدف خدمة الجماعة إلى احترام الفروق الفردية ، وتحقيق مصالح وأماني وطموحات الأفراد والجماعات في آن واحد[٣] ، وتهدف خدمة الجماعة إلى القضاء على المشاكل الناجمة عن سوء استغلال وقت الفراغ ، وهي تهيئ فرصة نادرة لاكتشاف القيادات الصالحة لنهضة المجتمع[٤] .

---

(١) أنيس عبد الملك ، برامج الجماعات ، مصدر سابق ، ١٩٧٧ ، ص٥ .

(٢) إحسان محمد الحسن ؛ العائلة والقرابة والزواج ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ص٥٤-٥٥ .

(3)Forder. A. ; Social Case Work and Administration , London , faber and faber , 1966 . P.18 .

(٤) إحسان محمد الحسن ، بهيجة شهاب ؛ خدمة الجماعة ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ص٢٢-٢٥ .

- **عمليات خدمة الجماعة**[١] :

١. **الدراسة** : وتتمثل في جمع المعلومات عن الأعضاء من خلال استعمال الأخصائي الاجتماعي العديد من الأدوات منها الملاحظة والاستماع داخل الجماعة ، التعرف على علاقات الفرد بأعضاء الجماعة أو أفراد أسرته ، الزيارات المنزلية والتعرف على المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية في بيئة السكن .

٢. **التشخيص وتصميم خطة العمل** : وهو التعرف على ما وراء سلوك الفرد داخل الجماعة ، وأبعاد الموقف الذي سوف يتعامل معه الأخصائي الاجتماعي ، ويجب أن يتصف التشخيص بالاستمرارية وذلك بحكم التغيير الذي يطرأ على الجماعة وأفرادها من حين لآخر ، ويشير (جوردن هافلتون) : إنَّ التشخيص في جوهره هو الرأي المهني للحاجة أو المشكلة التي يقدمها المستفيد ، ولا يعبر عن تصنيف غامض لمشكلة المستفيد ولا يمثل محاولة عشوائية في مجاهل الحياة وأسرارها ، ولكنه جهد يقوم على التفكير العلمي المباشر الذي يشير إلى التمييز والمقارنة لفهم حاجة المستفيد ، وقد عرفته (ماري ريتشمود) بأنه : " محاولة الوصول إلى التحديد الدقيق بقدر الإمكان للموقف الإشكالي الاجتماعي الذي يمر به المستفيد " .

٣. **العلاج أو تنفيذ خطة العمل الاجتماعي** : وهي وضع معطيات طريقة خدمة الجماعة موضوع التنفيذ الفعلي ، والأدوات المستعملة في ذلك هي :
   - الجماعة نفسها بما تشتمل عليه من تفاعلات بين الأعضاء .
   - البرامج بوصفها وسيلة أو وسطاً بما يحتويه من أنشطة ومناقشات .
   - مهارة الأخصائي الاجتماعي في استعمال علاقته المهنية مع أعضاء الجماعة .

- **طرق دراسة الجماعة ودور وصفات أخصائي خدمة الجماعة :**

---

(١) التكامل المهني من طرق الخدمة الاجتماعية ، الموقع :

vb.almastba.com/t207470.html

تشمل طرق دراسة الجماعة المحاور الآتية[١] :

١. **الملاحظة** : وتُعدّ من أهم الطرق وأعمقها في الكشف عن حقيقة التفاعل بين أفراد الجماعة ، لاسيما وان التعبير عن المشاعر والأفكار بين أفراد الجماعة قد يتم بصورة كلامية ، وقد يتم بصورة أخرى غير كلامية كحركات الوجه والأعضاء مما يمكن تسجيله عن طريق الملاحظة .

٢. **المنهج السوسيرمتري** : وقد توصل إليه العلامة (مورنيو) وأتباعه كوسيلة لدراسة التركيب الداخلي للجماعة ، وبناءً على هذا المنهج يستطيع الأخصائي الاجتماعي التعرف على مركز الفرد عن طريق قياس مدى التجاذب بين أفراد الجماعة ، وذلك حين يطلب من كل فرد أن يبدي اختياره لغيره من الأفراد في تحقيق غرض معين .

٣. **تحليل عملية التفاعل الاجتماعي** : توصلت (روبرت بيلز) إلى هذا المنهج في معمل العلاقات الاجتماعية بجامعة هارفارد ، مستخدماً في ذلك الجماعات القصيرة وعلى الأخص جماعات المناقشة ، يقوم هذا المنهج على تسجيل كل سلوك يتوجه به كل فرد نحو الأفراد الآخرين ، ثم يتم ترتيب أفراد الجماعة وفقاً لمجموع المظاهر السلوكية التي وجهت كل فرد على حده ، وقد لاحظت بيلز على الجماعات التي استعملها في معملها إنَّ الفرد الذي احتل المرتبة الأولى في الجماعات قد تلقى (٤٥%) من مجموع الأعمال التي حدثت داخل الجماعة والمرتبة الثانية (١٨%) واقل الأفراد إثارة للاهتمام تلقى (٦%) من مجموع الأعمال .

- **دور وصفات أخصائي خدمة الجماعة :**

أ . مساعدة الجماعة على فهم أعراض وأهداف المؤسسة وكذلك رسم وتحديد أغراضها وأهدافها .

ب . مساعدة الجماعة على زيادة تماسكها وولاء أفرادها لها ، ومعرفة قدراتها وإمكانياتها .

ج . مساعدة الجماعة على تفهم مشكلاتها الداخلية التي تعوق تقدمها ونموها .

---

(١) مستقبل طرق الخدمة الاجتماعية ، الموقع : www.shababsy.ory/index.php4508

د . مساعدة الجماعة على تنظيم نفسها وتنمية قدراتها والارتفاع بمستوى برامجها.

هـ. ومن صفات الأخصائي في خدمة الجماعة (التجاوب ، المشاركة مع الأعضاء ، الإنصاف والتقدير ، الانطلاق ، الاستقرار الانفعالي ، حب الناس ، الذكاء ، الكفاية والخبرة ، الثبات في المعاملة ، الثقة بالنفس) .

ثالثاً . طريقة تنظيم المجتمع Community Organization Method :

عندما نشأت طريقة تنظيم المجتمع كانت تعمل بين منظمات الرعاية الاجتماعية فلم تكون بحاجة إلى علوم أخرى في تشكيل قاعدتها العلمية ، غير أنَّ هذه الطريقة تأثرت خلال الأربعينيات بمفهوم المستفيد وطريقة خدمة الجماعة ، والتي سبقتها في الظهور ، وفي عام ١٩٢١ ظهر أول كتاب في تنظيم المجتمع لـ(ادوارد لندمان) بعنوان المجتمع الديمقراطي في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ونشر القيم والمبادئ الروحية والأخلاقية ودعم الديمقراطية[١] .

وفي عام ١٩٤٦ اعترف بتنظيم المجتمع بوصفه علماً وطريقة تعمل على إيجاد التركيب الاجتماعي الذي يجعل من المجتمع مجالاً صالحاً لنمو أفراده وجماعاته نمواً يؤدي إلى زيادة إمكانيات هذا المجتمع لتحقيق الرفاهية لأفراده ، وتنظيم المجتمع هو مجهودات (أهلية ، حكومية ، دولية) لحل المشكلات الاجتماعية محلية بيئية يخطط ويشرف عليها أخصائيون اجتماعيون وأجهزة متخصصة[٢] .

وصفوة القول إنَّ تنظيم المجتمع طريقة من طرق الخدمة الاجتماعية يمارسها الأخصائي الاجتماعي لها ميادينها وأسسها ، تعمل على التأثير في القرارات المتجمعة من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين بالعمل الاجتماعي ، وإنها تعمل على مشاركة المواطنين ، تمارس بواسطة أجهزة متخصصة قد تكون نوعية أو تعاونية تعمل على

---

(١) طرق الخدمة الاجتماعية ، الموقع :

www.fayonm.edn.eg/socialwork/metod/socialwork/AboutBoardaspx

(٢) عبد المنعم شوقي ؛ تنمية المجتمع وتنظيمه ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٤٥

.

تنمية روح التعاون بين الأفراد والمجتمع والعمل على وضع الخطط على أساس إيديولوجية الدولة .

- مبادئ تنظيم المجتمع :

تستند طريقة تنظيم المجتمع إلى خمسة مبادئ رئيسة يمكن إيجازها بالآتي[١] :

١. اكتشاف الغايات والأهداف : تعتمد عملية تنظيم المجتمع على هذا المبدأ لأن هذه الغايات والأهداف تتجسد في إشباع حاجات الأفراد والجماعات وتمكنهم من تحقيق الطموحات والمصالح .
٢. إيجاد الوسائل والسبل : من أهم مبادئ تنظيم المجتمع البحث عن الوسائل والسبل العملية التي تضمن تنمية المجتمع وإزالة مشكلاته وتطويق الأخطار والتحديات التي تجابهه .
٣. الديمقراطية في اتخاذ القرار : تعتمد عملية تنظيم المجتمع على مبدأ الديمقراطية هذا المبدأ الذي يتيح للأفراد والجماعات المشاركة في صناعة القرار ، والتي تتجسد هذه المشاركة في اختيار نوعية الخدمات المجتمعة ، وإدارة الخدمات الاجتماعية وإدارة ديمقراطية واعية ، والمناقشة الحرة والمساهمة في إدارة المؤسسات الاجتماعية ، ووضع السياسة الاجتماعية التي تعتمد عليها تنظيم المجتمع وتنسيقه .
٤. المشاركة الجماعية : حث الأفراد والجماعات على المشاركة في تنظيم المجتمع ، ذلك لأن عملية تنظيم المجتمع ليست هي مسؤولية الدولة أو مسؤولية الأخصائيين الاجتماعيين فحسب بل هي مسؤولية الأهالي أيضاً .
٥. العلاقات الإنسانية : أي العلاقة الإنسانية المتماسكة بين أفراد الجماعة أو المؤسسة أو الخدمة الاجتماعية التي تتولى مهمة إشباع حاجات الأفراد في المجتمع .

---

(١) بهيجة احمد شهاب ؛ المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، مطبعة جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٣ ، ص٥٠٤ .

- عمليات تنظيم المجتمع :

إنَّ عملية تنظيم المجتمع لا تجري في فراغ ولا يمكن عدها عمليات عشوائية وعفوية بل إنها خطوات إجرائية وتطبيقية يحتاجها الأفراد في إشباع حاجاتهم والتكيف لظروف المجتمع ومعطياته المادية والروحية ، وهذه العمليات هي[١] :

١. تشخيص المشكلة والاتصال بالمسؤولين والأهالي : يجري تشخيص المشكلة مثلاً مشكلة الفقر أو مشكلة الأمية ، وإنَّ الأفراد هم بحاجة مساحة لإزالة هاتين المشكلتين بعد جمع المعلومات والبحث يجري من خلال الاتصال بالمسؤولين للحصول على حل لهذه المشكلتين ، بعدها يجري الاتصال بالأهالي لجمع المعلومات ورفع المقترحات .
٢. وضع الخطة : لا يتضمن التخطيط وضع الخطة فقط ، بل يتضمن أيضاً الدراسة والتشخيص وإثارة الوعي عند الناس واكتساب ثقة الأهالي والكشف عن المواد الموجودة في المجتمع ، وترتيب أولوية الحاجات ورفع الخطة وترجمتها إلى مشروعات مختلفة .
٣. التشريع القانوني : لا تستطيع الخطة تأسيس الخدمات الاجتماعية في المجتمع المحلي من دون إخضاع الخطة إلى التشريع القانوني الذي يهدف إلى صياغة قوانين ملزمة تمكن المسؤولين والإداريين من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن بناء الخدمات الاجتماعية .
٤. التنفيذ الإداري : عند وصول القانون الجديد الذي صادقت عليه الهيئة المتخصصة لغرض التنفيذ ، تبدأ عملية التنفيذ الإداري ، أي عملية ترجمة القانون المشرع إلى صيغ إجرائية عملية تشارك في إزالة المشكلة الاجتماعية أو تطوير المجتمع .
٥. البحث الاجتماعي التطبيقي : تستعمل هذه العملية لمعرفة أشياء عدة منها : التعرف على حاجات الأفراد والجماعات للمؤسسات الخدمية التي تلبي طموحاتهم ، معرفة موارد المجتمع المادية والبشرية ، التعرف على آراء الأفراد بصدد

---

(١) صباح الدين علي ؛ الخدمة الاجتماعية ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٢٢٣ .

الخدمات ، وتشخيص المشكلات التي يعاني منها الأفراد في المجتمع ، وتحديد التوصيات والمقترحات .

٦. المتابعة : هي عملية إشرافية وتدقيقية تتوخى النظر في الطريقة التي ينفذ القانون من خلالها ، وغالباً ما تستند عملية المتابعة إلى لجنة متخصصة تسمى (لجنة المتابعة) تشارك هذه اللجنة مع القياديين والأخصائيين والباحثين الاجتماعيين والإداريين والمشرعين القانونيين والأهالي ، وبعض الجمعيات الاجتماعية في عملية تقييم المشروع الاجتماعي المطلوب تأسيسه في المجتمع المحلي .

٧. التقويم : يجب أن تستمر عملية التقويم منذ بداية الشروع الاجتماعي حتى الانتهاء منه ، وذلك للحكم عليه بالنجاح أو الفشل من خلال إجراء موازنة دقيقة بين مدخلاته ومخرجاته ، فإذا كانت مخرجات المشروع أكثر من مدخلاته فإنَّ المشروع يعد ناجحاً وفاعلاً ، وهنا يمنح فرصة الاستمرارية في العمل وخدمة المواطنين .

- أدوات تنظيم المجتمع :

وهي وسائل موضوعية يمكن من خلالها تحقيق أهداف الأجهزة المسؤولة عن تنظيم المجتمع ، هذه الأجهزة التي تشبع حاجات المواطنين وتعالج مشكلاتهم الخاصة والعامة ، ومن هذه الأدوات ما يلي :

١. المقابلة : هي عملية اجتماعية تحدث بين شخصين هما الأخصائي الاجتماعي الذي يستلم المعلومات ويجمعها ويصنفها ويحللها ، والمبحوث الذي يعطي المعلومات إلى الأخصائي الاجتماعي[١] .

٢. الزيارات : أداة يمكن التعرف من خلالها على الموارد البشرية والمادية الموجودة في المجتمع ، تجري عادة خارج مكتب الأخصائي الاجتماعي[٢] .

---

(١) إحسان محمد الحسن ؛ الأسس العملية لمناهج البحث الاجتماعي ، دار الطليعة للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٩٣ .

(٢) احمد كمال احمد ، عدلي سليمان ؛ الخدمة الاجتماعية والمجتمع ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٣٧٣ .

٣. التحويل : يعد التحويل من الأدوات المهمة في تنظيم المجتمع ، فعندما لا يستطيع الأخصائي الاجتماعي مساعدة الأفراد والجماعة أو المؤسسة لكون المشكلة خارجة عن نطاقه فيحولها إلى جهة ثانية مؤهلة لتقديم المساعدة لحل المشكلة[١] .

٤. التسجيل : وهي على أنواع منها التسجيل الإحصائي ، التسجيل الوصفي ، التسجيل عن طريق التقارير الموضوعية ، التسجيل عن طريق البطاقات الشخصية ، التسجيل عن طريق الاجتماعات الدورية ، ويمكن وصف التسجيل بأنه الإثبات أو التدوين اليومي والدوري لما يؤخذ من قرارات وإجراءات في عملية تنظيم المجتمع[٢] .

٥. الاجتماعات : وهي عن لقاءات منظمة بين أكبر عدد ممكن ممن يمارسون أنشطة تنظيم المجتمع ، وقد يعقد اللقاء أو الاجتماع بمقر (جهاز[*] تنظيم المجتمع) أو خارجه الهدف منه مناقشة الأمور التي تتعلق بممارسة مختلف الأنشطة والوصول إلى قرارات واجبة التنفيذ .

٦. اللجان : اللجنة هي مجموعة من الأفراد تعين أو تنتخب لغرض بحث أو إصدار قرارات أو توصيات في الموضوعات التي تحال إليها ، وتعد اللجان من أهم أدوات تنظيم المجتمع ذلك إنَّ معظم مهمات تنظيم المجتمع يمكن القيام بها عن طريق اللجان[٣].

---

(١) محمد طلعت عيسى ؛ تنسيق المجتمع وإدارة المؤسسات الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١٣ .

(٢) صباح الدين علي ؛ الخدمة الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

(*) أجهزة تنظيم المجتمع هي منظمات تتكون من جمعيات ومؤسسات وهيئات تعمل في ميدان الخدمة الاجتماعية ، وتقدم خدمات مباشرة للمجتمع ، ويعمل بها أخصائيون اجتماعيون ، وتضم أفراداً من المهتمين بالشؤون الاجتماعية ومن مقومات هذه الأجهزة أن يكون لها لائحة نظام أساسي تتضمن الأهداف – نظام العضوية – جهاز إداري – جمعية عمومية – مجلس إدارة – لجان تمويل – ويجب أن يعلن عن الجهاز ليأخذ الصفة القانونية . أنظر : سامية محمد فهمي ، مسعد الفاروق حمودة ؛ أجهزة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ص٣٤-٣٧ .

(1)Hands worth ; Current lssnse in Community work , Routilledge and Kegan Paul , London , 1973 . P.35 .

٧. المؤتمرات : وهي أداة عامة من أدوات خدمة المجتمع في العمل الاجتماعي تستعمل من قبل الهيئات والمنظمات عندما ترى ضرورة إقناع المجتمع بنتائج عمل معين لكسب الرأي العام أو توجيه لمسار محدد ، وعادة يقسم المؤتمر إلى لجان متخصصة في فروع المشكلة التي يتناولها المؤتمر[١].

٨. العلاقات العامة ووسائل الاتصال : تعد العلاقات العامة ووسائل الاتصال من الأدوات المهمة المستعملة في تنظيم المجتمع ، وتهدف إلى ربط المنظمة بالمجتمع داخلياً وخارجياً ، من خلال تمرير الأفكار والحقائق من المنظمة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى المنظمة بحيث يصبح الجميع أو أكبر عدد منهم مؤمناً ومستوعباً للحقيقة ومناصراً للمنظمة[٢] .

المبحث الثالث

علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية

فلسفتها - الملامح الدينية الحديثة لها

(٢) صباح الدين علي ؛ الخدمة الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

(٣) احمد كمال احمد ، عدلي سليمان ، الخدمة الاجتماعية والمجتمع ، مصدر سابق ، ص٣٨٠ .

- علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية :

يرتبط تأريخ نشأة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية ، حيث أنها من أدوات نظام الرعاية الاجتماعية وتعمل جنباً إلى جنب مع غيرها من المهن المختلفة على تحقيق أهداف النظام ، فقد واكب ظهور الخدمة الاجتماعية ظهور مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، لهذا هناك جدل حول العلاقة بين الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، وللفصل بين هذا الجدل علينا توضيح هذه العلاقة من خلال الآتي[١] :

- الرعاية الاجتماعية Social Caring :

تاريخ الرعاية الاجتماعية يقترن بتاريخ البشرية ، فهي ظهرت نتيجة لدوافع دينية وسياسية وطبيعية لمساعدة الإنسان ، وفي البداية كانت المساعدات تأخذ شكل التبادل وتقوم على الجهود التطوعية غير المنظمة ، ثم جاءت الأديان بداية باليهودية والمسيحية لتدعم وتزكي نزعة التكافل ، ثم جاء الإسلام ليؤكد على التكافل باعتباره ضمن الفرائض الأساسية ، وبتطور المجتمعات وظهور الكثير من المشكلات وأهمها مشكلة الفقر ، ثم إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية كالملاجئ والجمعيات الأهلية ، وكان من أهم المؤسسات الأهلية جمعيات تنظيم الإحسان والمحلات الاجتماعية ، ونتيجة لزيادة المشكلات خاصة الاقتصادية أدى ذلك إلى اهتمام الحكومة جنباً إلى جنب مع الجمعيات الأهلية بتوفير برامج الرعاية الاجتماعية للمواطنين وتوسيع نطاقها كالبرامج التعليمية والصحية والإسكانية والعمالية ، وتبعاً لذلك يمكن تصنيف الرعاية الاجتماعية إلى :

أ . **خدمات مباشرة :** تؤدى مباشرة للأفراد والمجتمعات المحلية والقومية وهدفها الأساس هو المساعدة في التغلب على الصعاب التي تواجههم في الوصول إلى الاستفادة من الموارد الاجتماعية القائمة .

ب . **خدمات غير مباشرة :** تستهدف تعديلات في الموارد من ناحية الأفراد ومن ناحية أخرى بهدف الانتفاع بهذه الموارد ، ويدخل ضمن هذه الخدمات الجهود الصحية والتعليمية والإسكانية ، وإنشاء الطرق ، وتخطيط المدن ، والتخطيط الاجتماعي والتشريعات .

---

(١) شباب مستقبل سوريا ، الموقع : www.shababsy.org.4294

ج . **خدمات التوعية** : وترتبط بتحقيق مطالب فئات معينة تحتاج إلى جهود توعية خاصة تمكنها من النمو والتكيف الاجتماعي السليم مثل أصحاب الاحتياجات الخاصة ، العجزة ، الأرامل ، والأحداث .

نصل مما سبق عرضه إلى أنَّ الرعاية الاجتماعية هي : " هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة – الأهلية ، والحكومية ، والدولية – التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الايجابي معاً ، في نطاق النظم الاجتماعية القائمة ، لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية " .

– الخدمة الاجتماعية Social Work [١] **:**

هي نتاج التغيرات والمشكلات التي أعقبت الثورة الصناعية والحروب المتوالية ، وفشل التشريعات في مواجهة الفقر ، وظهور الأفكار الاشتراكية ، حيث ظهرت الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية لرعاية الناس ولمواجهة حاجاتهم والتغلب على مشكلاتهم وبالتالي فان معالم الخدمة الاجتماعية كمهنة حديثة لم تتبلور إلا في القرن العشرين ، من هنا نجد إنَّ الرعاية الاجتماعية هي ظاهرة اجتماعية وجدت منذ بداية البشرية ، أما الخدمة الاجتماعية ظهرت نتيجة الثورة الصناعية ، لذلك تُعدّ الخدمة الاجتماعية مهنة تعمل في نطاق الرعاية الاجتماعية كغيرها من المهن إلا أنها تشكل موقفاً مثيراً وذلك لعدة أسباب منها :

أ . تعمل الخدمة الاجتماعية في العديد من المجالات الموجودة في المجتمع منها : رعاية الشباب ، رعاية المسنين ، رعاية الإحداث ، الأجهزة العدلية ، مجالات الأسرة والطفولة ، المجال الطبي ، المجال الدراسي ، المجال العمالي ، مجالات التنمية .

ب. من خلال المجالات السابقة تعمل الخدمة الاجتماعية كمهنة رئيسة في بعضها دوراً رئيساً مثل : مجال رعاية الشباب ، مجال رعاية الأحداث ، مجال ذوي الاحتياجات الخاصة ، الأرامل ، الأيتام ، وتلعب دور ثانوي في بعضها مثل : المجال المدرسي ، المجال الطبي ، المجال العمالي .

---

(١) المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ؛ جامعة دمياط ، مصر ، الموقع :

www.du.edueg/curSearch/up/courseDetailsaspx?id=9833

ج. تعمل الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية ضمن مجموعة من التخصصات المهنية الأخرى خلال فريق عمل يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة .

د . تسهم الخدمة الاجتماعية في صياغة السياسة الاجتماعية بما تتضمنه من برامج المساعدات الاجتماعية العامة ، الضمان الاجتماعي ، سياسة الإسكان ، التعليم ، الوقاية والعلاج في ميادين الدفاع الاجتماعي ، حيث تعتبر صانعة لسياسات الرعاية الاجتماعية وموجهاً لها .

هـ . مهنة الخدمة الاجتماعية مهنة عالمية تسعى بصفة مستمرة إلى تحديد أساليبها وبرامجها وفقاً للتغيرات الدولية ومن ثم مشاركتها في معالجة المشكلات والاحتياجات الاجتماعية ، كما اتصفت بالعالمية أيضاً نتيجة لوجود قيادات وأساتذة في المجتمعات المختلفة ومساندتهم ومشاركتهم في تكوين القوى العالمية اللازمة لتحسين برامج التدريب والممارسة .

فالخدمة الاجتماعية وحسب تعريف (هربرت بسنو) بأنها: " توفير الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد ، أما بمفردهم أو في جماعات ، للتغلب على العوائق الاجتماعية والنفسية في حاضرهم أو في مستقبلهم ، تلك العوائق تحد من إسهامهم الكامل والفعال في المجتمع "[١] .

- فلسفة الخدمة الاجتماعية :

من البديهي إنَّ الأخصائي الاجتماعي المهني باستعمال أسلوب الدراسة والتوجيه من خلال العمل الاجتماعي ، يساعد الأفراد والجماعات كي يصلوا بأنفسهم بعد الفهم والاقتناع إلى قراراتهم السليمة ، من هنا تتحقق فلسفة هذه المهنة في احترامها لكرامة (الفرد والجماعة والمجتمع) كوحدات أساسية للحياة البشرية ، إنَّ مهنة الخدمة الاجتماعية ذات أهمية كبرى تتبلور في حقيقة اهتمامها بتكوين الكائن البشري والذي تتعامل معه ، فوصلت إلى إدراكه تكوينه البيولوجي وحقيقته النفسية ، وطابعه الاجتماعي ، فمشاكل

---

(1) Herbert Bison ; The philosophy of Social work , was hington D.C. Public press , 1952 . P.1 .

الزواج والطلاق والسرقات والتسول والمخدرات وجميع المشكلات الاجتماعية الأخرى لابد من إيلائها اهتماماً كبيراً مستعينة في ذلك بما وصلت إليه العلوم الإنسانية والعلوم البيولوجية وكونت لنفسها فلسفة لها ركائز وانتهت إلى أبرازها علماً متكاملاً له طرقه التكتيكية المتخصصة[١] .

وفلسفة الخدمة الاجتماعية هي فلسفة اجتماعية أخلاقية ، وذلك لان جذورها تتصل وترتبط بالدين والنزعة الإنسانية ، فالخدمة الاجتماعية تستمد فلسفتها في الأديان السماوية والحركات الإنسانية والعلوم الاجتماعية والطبيعة والخبرات العلمية للأخصائيين الاجتماعيين ، وهي تعتمد على مجموعة من الركائز الأساسية والتي منها : الإيمان بالفوارق الفردية سواء بين الأفراد والجماعات أو المجتمعات ، الإيمان بحق الفرد بممارسة حريته في حدود القيم المجتمعية ، تؤمن الخدمة الاجتماعية بالحب والتسامح والعدالة الاجتماعية بين جنس وآخر أو بين ديانة وأخرى ، وتؤمن بأنَّ الإنسان هو الطاقة الفريدة في إحداث التغيير الاجتماعي من أجل رفاهيته مع مساعدته على تأدية الأدوار الاجتماعية ، ويمكن تحديد أهم الافتراضات الأساسية التي تستند إليها فلسفة الخدمة الاجتماعية بما يلي[٢] :

- إنَّ حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسؤوليته الاجتماعية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه .
- إنَّ مبدأ تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع ولا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته .
- الإيمان بكرامة الفرد وقيمته الإنسانية وحقه في أن يعيش الحياة التي تلائمه ويرضاها لنفسه ، والتمتع بحريته الشخصية والمدنية ، وعلى هذا فلا يحق للأخصائي الاجتماعي في عمله أن يفرض على صاحب المشكلة معاييره

---

(١) فلسفة الخدمة الاجتماعية ، مقالة لنوفل عبد الحميد الموزان ، الموقع :
www.nasiniyah.org/ara/post/16831/

(٢) الخدمة الاجتماعية الأوضاع والاتجاهات ، مجلة الفرص الضائعة- اليونسكو ، الموقع :
http://www.education.unesco.org/efa=7897

السلوكية أو يملي عليه آرائه أو مبادئه أو مثالياته ، كما أنه ليس من حقه أن يوجه اللوم أو التهديد أو إصدار أحكاماً أخلاقية على المستفيد .

- إنَّ الفرد المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقدير مدى احتياجاته والطريقة التي يمكن أن يتبعها لمقابلة هذا الاحتياج إيماناً بأهمية قيامه بمساعدة نفسه بنفسه .

- الملامح الدينية الحديثة للخدمة الاجتماعية[١] :

لقد أمدت الشريعة الإسلامية الخدمة الاجتماعية بأصولها ومبادئها الحديثة ، لأن الدين الإسلامي هو من أهم المؤثرات في تهذيب الروح الإنسانية وحثها على العطف والتعاطف الإنساني فضلاً عن إنَّ الإسلام هو دين التضامن الإنساني ، وأوضح ذلك من خلال نصوصه وأحكامه وتصرفات سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ ، وقال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ◑♑☼✵☼♐ ⌘◰■◑⬂✡□♐ ♐♐✱☆○●○✱♓Ⅱ⌘ ☝♋Ⅱ ☼✇⇕▦⊠□☸ 📖□✍⬂⌖♦♐●⌖ ☼✵⌛⬀✌♦◰♑●○♉ ▫♦↗◰➔◰■▫☼□◷○⬅ ☾◰☺♉⓿➔☺♐ ✉♦◷⬁❷❸◷✂ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ ◉♑♦◑♦⑨⇕ ⌘◰■◑⬂☪♦♐ ✂♐"♦●○✱◷Ⅱ⌘ ✖♑❼ ✍⊠⌛♦⑨☸ ﴾[٣] صدق الله العظيم ، هذه هي حال الدنيا قيل للإمام علي عليه السلام : صف لنا الدنيا ، قال : " وماذا أصف لك من دار أولها بكاء وأوسطها عناء وأخرها فناء " ، في هذه الدنيا كل إنسان معرض فيها للابتلاء ولا شك إنَّ قراءة القرآن الكريم والأدعية والصلاة الخاشعة كلها وسائل تعمل على تهدئة النفس وإزالة التوتر لأسباب كثيرة منها : شعور الإنسان بضالة ما يعانيه من مشاكل ، فقال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ 📖□♦♦ ✉♑⓿✈📄⇩❷⌘ ✂♐✏★ ✍♦➲⇕☺◰⬁✈✖❼ ✂♐◉♑◑➔■➔□☸➲ ﴾[٤] صدق الله العظيم.

---

(١) عبد الله علوان ؛ تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٥ ، ص٣٥ .

(٢) القران الكريم ، سورة الإنسان ، آية :٢ .

(٣) القران الكريم ، سورة البلد ، آية :٤ .

(١) القران الكريم ، سورة الرعد ، آية : ٢٨ .

ولم يتحدث عن موضوع الرعاية الاجتماعية والعقيدة الإسلامية سوى عدد قليل من العلماء والباحثين أمثال : الدكتور عبد الرحمن عزام في كتابه الرسالة الخالدة ، والدكتور سعد عبد اللطيف في كتابه دراسات في الثقافة الإسلامية ، وغيرهم من الكتاب المصرين مثل : الدكتور محمد حسنين هيكل ، الدكتور طه حسين والدكتور زكي مبارك والأستاذ احمد أمين .

والمعروف إنَّ الدين الإسلامي أمر الإنسان بالبر والإحسان ومعاونة المحتاجين والفقراء والأيتام والأرامل ، وجاء في القرآن الكريم في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

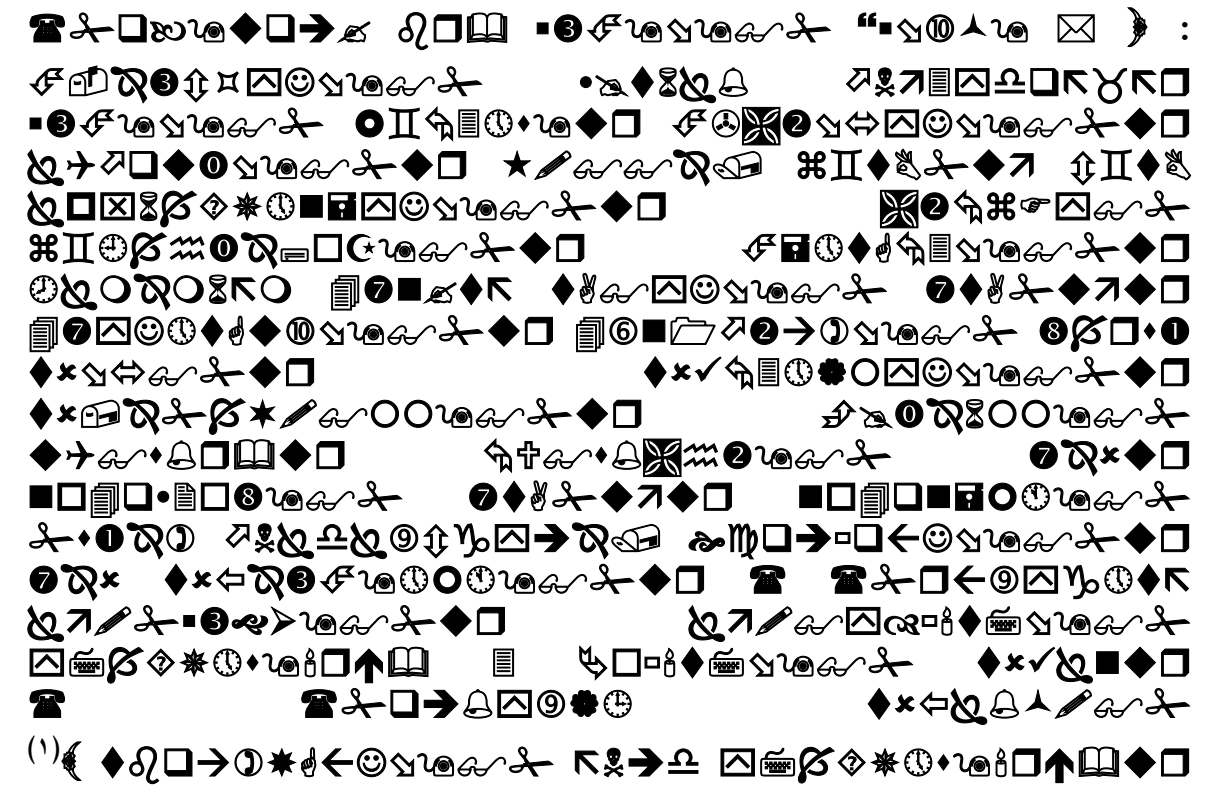

صدق الله العظيم .

ومن خلال هذه الآية الكريمة يأتي التصدق بالمال على حبه إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب ، ثم في ممارسة الفروض كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة التي تعد فريضة محتومة على كل مسلم قادر ومسلمة ، وهكذا يدفع الإيمان بالدين الإسلامي المسلم المؤمن إلى التصديق والزكاة[٢] ، أذن هناك علاقة وثيقة بين

---

(٢) القران الكريم ، سورة البقرة ، آية : ١٧٧ .

(١) زكي محمد إسماعيل ؛ التأهيل الإسلامي للعلوم والدراسات الاجتماعية ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٧.

الدين والخدمة الاجتماعية من حيث الهدف مما يتطلب أن يكون الأخصائي الاجتماعي مدركاً للدين مؤدياً لفرائضه متسماً بسلوكه ويحتاج بطبيعة عمله الاجتماعي سواءً أكان مع الأفراد أم الجماعات أم المجتمعات إلى التعاون مع رجال الدين في أحوال وقضايا تتطلب منه مساعدته لمواجهتها بالعلاج الصالح[١] .

المبحث الرابع

دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية[٢]

(٢) سلوى علي سليم ؛ الإسلام والضبط الاجتماعي ، ط١ ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٨٠ .
(1) Fink .A ; Op , Cit , PP.380-381.

بصفة عامة يمكن تعريف أدوار الأخصائي الاجتماعي على اعتبار أنها سلوك متميز يؤديه الممارس انطلاقاً من مسؤولياته المهنية في عملية التدخل أو العمل الاجتماعي ، كعامل للتغيير (Change Agent) ، وذلك من منطلق إنَّ الأخصائي الاجتماعي هو شخص يستخدم معلوماته ومهاراته في توجيه التعامل الذي يعتبر بدوره وسيلة لتحقيق الأهداف العملية التي تؤدي إلى تحقيق التنظيمات الاجتماعية لوظائفها بطريقة أفضل ، ناهيك عن دور الأخصائي الاجتماعي في حل المنازعات وفض الخلافات بين الأطراف المتنازعة ، ورفع التقارير إلى القاضي عن الأطراف المسؤولة عن النزاع قبل المرافقة ، مشفوعة بالتفصيلات التي توضح ملابسات القضية وخفاياها ، ويمكننا تحديد مهام الأخصائي الاجتماعي التي يقدمها لمحكمة الأحوال الشخصية بالنقاط الآتية :

- إجراء دراسة اجتماعية شاملة عن القضية المعروضة أمام المحكمة ، والدراسة تتضمن أطراف القضية وخصائصهم الفردية ودورهم في الظاهرة الاجتماعية مع تحديد الأسباب الظاهرة ونتائجها القريبة والبعيدة .
- رفع تقرير مفصل عن القضية يعتمد عليه القاضي في اتخاذ القرار المناسب.
- تعريف المدعي عليه بأعضاء المحكمة مع تقوية العلاقات الإنسانية بين القاضي والمدعي عليه .

إنَّ الأدوار المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم وزارة العدل بصورة عامة ، ودور الأخصائي الاجتماعي في تقديم خدمات وبرامج للعاملين في المحاكم ولاسيما الأطراف المتنازعة ، وصولاً للارتقاء بجودة العمل الاجتماعي يعتمد على عدة مستويات عامة هي[١] :

١. المستوى الأول (مستوى الوحدات الكبرى) للممارسة العامة للعمل الاجتماعي : حيث يتضمن التعامل مع المجتمع والمجتمعات ككل من منظور شامل ، ويشمل

---

(٢) مجلة الرياض ، العدد ١٥٦٩٩ في ٢٠١١ ، الموقع :

www.alriyad.h.com/642799/

هذا المستوى وضع السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى الدفاع عن الحقوق على المستوى القومي أو الدولي .

٢. المستوى الثاني (مستوى الوحدات المتوسطة) للممارسة العامة للعمل الاجتماعي : يتضمن هذا المستوى العمل مع الهيئات والمنظمات الصغيرة والجماعات الأخرى الصغيرة ، ويشمل هذا المستوى من الممارسة العامة وضع السياسيات في إطار هيئة ما مختصة بالعمل الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية أو تطوير أو تفعيل البرامج الخاصة بأحد المجتمعات المجاورة .

٣. المستوى الثالث (مستوى الوحدات الصغيرة) للممارسة العامة للعمل الاجتماعي : الذي يتضمن تقديم الخدمات للأفراد والعائلات ، وهناك العديد من الأنشطة التي تمارس على نطاق واسع ومن أهمها الأنشطة الممثلة للعمل الاجتماعي ، حيث يعمل الأخصائيون الاجتماعيون مع أنساق متعددة في معظم البيئات المختلفة ، وعلى وجه العموم فان الأخصائيين الاجتماعين الذين يزاولون عملهم في مجال الممارسة الاكلينيكية أو المباشرة للخدمة الاجتماعية للأحداث ، والأسرة ، والفقراء ، والأيتام ، المعوقين ، العجزة ، الأرامل ....الخ .

إذن يجب على الأخصائي الاجتماعي في مجال العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقات الأسرية ضمن المجتمع الخاص بالأسرة ، والعادات والتقاليد السائدة والثقافة العامة ، ومدى انفتاح هذا المجتمع من خلال تأثره بالعولمة والتقدم والتغيير أو انعزاله أو نشاطه الاقتصادي وغير ذلك ، حيث يمكن تسوية بعض المنازعات ودياً إذا توفرت لدى صاحب الشأن المعلومات الكافية والحكمة والدراية بعواقب الأمور ، فالأخصائي الاجتماعي الجيد الذي يستقصِ كافة المعلومات المتعلقة بقضية ما ، يؤدي في النهاية إلى إصدار القرار الصائب ، وعلى الأخصائي الاجتماعي أن يكون له الدور الأساس الناجح في حل المنازعات الأسرية من خلال إعطائه الدعم بوصفه (مساعد قاضي) ، بتوضيح الأخطاء التي وقع بها كلا الطرفان في المشكلة ، كذلك أن يمارس التوعية الدينية للتمسك بالأخلاق التي تؤمن الاستقرار لكل أفراد المجتمع ، مع تحديد مسؤولية كل طرف من أطراف الموقف الإشكالي ، كذلك

أن يتسم عمله بالطابع السري ، وهناك أسباب قد تعيق العمل الاجتماعي منها التدخل القضائي من خلال تعقيد مسطرة الإجراءات القضائية أو كثرة القضايا أمام القضاة[١] .

إن تأهيل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية يعتمد على دورهم المهم في الصلح وحماية العوائل من الإيذاء ، جاء من خلال تزويدهم بالإجراءات التنظيمية والمهارات المهنية في كيفية التعامل مع القضايا التي يتم المباشرة بها ، والتي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ، واحتوى البرنامج على الإجراءات التنظيمية في تحويل الحالات ، وكيفية تقديم المساعدة المهنية من خلال الدراسات الاجتماعية للحالات التي ترد من أصحاب الفضيلة القضاة ، وتحديد آليات التعاون في هذا المجال ، وعلى المختصين في العمل الاجتماعي من المعنيين في مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم ، التعريف بمهام مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم ، إيضاح أهم الأدوار المهنية التي يضطلع بها الأخصائي الاجتماعي في الأجهزة العدلية ، لذلك من الضروري وجود مكاتب ومؤسسات تضم باحثين اجتماعيين متخصصين لنشر الوعي والثقافة الأسرية في المجتمع ، مع التأكيد على تنشئة العائلة تنشئة اجتماعية ، بحيث يكون للباحث الاجتماعي دور رائد في إجراءات المحاكمة ولا يتم التعامل معه كخبير وإنما (مساعد قاضي) ، حيث يساعد الأخصائي الاجتماعي المحكمة في اتخاذ القرارات المناسبة[٢] .

ويرى الباحث أنَّ عرض بعض التطبيقات العملية على التعامل مع الحالات التي يتوقع أن يعمل معها الأخصائي الاجتماعي ، ولاسيما تلك التي تكون نتيجة الطلاق مثل : مشكلات النفقة ، والحضانة ، وإثبات النسب وغيرها من القضايا التي ترد للمحاكم وتحتاج إلى التدخل المهني معها ، إن الاستفادة من هذه الإجراءات والبرامج ينعكس

---

(١) درر العراق ، التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية ، الموقع : www.dorar.alirag.not/threads/126778/.

(٢) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزارة العدل العرب ، الندوة العلمية حول دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

ايجابياً على مستوى المختصين في العمل الاجتماعي من جهة وتحقيق تطلعات المسؤولين في وزارة العدل في تفعيل البرامج الاجتماعية الأسرية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية(*) للوزارة من جهة أخرى ، مع تحقيق المساعدة الحقوقية العادلة لمراجعين مكاتب الخدمة الاجتماعية .

المبحث الخامس

سيرة مختصرة عن واقع محاكم الأحوال الشخصية ونشأتها في العراق(٢)

(*) المسؤولية الاجتماعية : وتعني بها تصدي الأخصائي الاجتماعي نيابة عن المستفيد (الفرد ، الجماعة ، المجتمع) لتعديل الظروف البيئية المحيطة ، ويتحقق هذا المبدأ من خلال ما نسميه بالتعاقد (Contract) ، وهذا يتم عندما يصبح كل من الأخصائي الاجتماعي والمستفيد على بينة من الفهم والموافقة على الواجبات والحقوق . أنظر إلى : احمد خاطر ؛ طريقة تنظيم المجتمع وأدوار المنظم الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٩ .

(١) نعمان ثابت حسن ، التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، بحث منشور ، مجلة التشريع والقضاء ، الجزء الثاني ، معهد التطوير القضائي ، ٢٠١٢ .

إن محاكم الأحوال الشخصية في العراق عامة ، وفي محافظة ديالى بصفة خاصة ، هي قديمة وعريقة منذ تأسيس الدولة العراقية ، كانت تقضي بموجب ما هو منصوص عليه من قوانين متعددة تتعلق بالأحوال الشخصية والكتب الفقهية ، وقد شرع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق سنة ١٩٥٩ ، وقد عدّل كثيراً نتيجة اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالأسرة والمجتمع مع تطور زيادة الوعي بين أفراد المجتمعات ، وتعتمد فكرة البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية على محورين أساسين هما :

المحور الأول : هو إنَّ مكتب الباحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يُعدّ نقطة التقاء بعد انقطاع أو طول هجر بين الزوجين ، وما يسببه الانقطاع من زيادة عمق المشاكل بين الزوجين ، لهذا فإن التقاء الزوجين أمام الباحث الاجتماعي يكون المهمة الأساس لمجابهة هذه المشاكل ومواجهتها تحت إشراف الباحث الاجتماعي للسعي إلى حلها والقضاء عليها .

أما المحور الثاني : يعتمد على خبرة الباحث الاجتماعي ومدى إدراكه للموضوع ، وأسلوبه في إصلاح ذات البين من خلال تشخيصه السليم لسبب المشكلة التي دفعت الزوج أو الزوجة إلى إقامة دعوى التفريق والعمل مع طرفي العلاقة الزوجية على حل هذه المشكلة .

واهتم المشرع العراقي بالأسرة وما يحقق لها المصلحة ويضمن لها العيش السليم بصورة متماسكة ، فالمشرع العراقي تطرق لأول مرة للبحث الاجتماعي سنة ١٩٨٠ حيث لم يرد في قانون الأحوال الشخصية ما يشير إلى البحث الاجتماعي ، لكنه يرد إلى العاملين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والباحثين الاجتماعيين ، لذلك بدأ دور الباحث الاجتماعي في المحاكم العراقية في معالجة الخلافات والأسباب بين الزوجين وإزالة الخلاف والتوصل إلى حل يوفق بين الزوجين ، أما قرار رقم (١٣٧) الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٩ فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق وفي عهد الحاكم المدني (بول بريمر)

أصدر السيد عبد العزيز الحكيم (رحمه الله) هذا القرار ، الذي يقضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، وقد نص القرار على ما يلي[١] :

١. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية ، والمحرمات وحقوق الزوجة ، من مهر ونفقه وتفريق شرعي أو خلع العدة ، والنسب والرضاعة والحضانة والنفقة والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) طبقاً لفرائض مذهبه .
٢. إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (١) من هذا القرار .
٣. يعمل به من تاريخ صدوره .

وقد واجه هذا القرار معارضة من قبل المنظمات النسوية والنشاطات العراقيات في مجال حقوق الإنسان وبعض الشخصيات ، من خلال حملات واسعة في الإعلام والصحف والفضائيات والندوات ، فقد عدوّا إلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقي المعول به أكثر من (٤٠) عاماً تكريساً للطائفة ، وخلقاً لمشاكل اجتماعية وتشتيتاً للأسرة العراقية ، لأن الأسرة العراقية متصاهرة فيما بينها ، حيث نجد إن في العائلة الواحدة أفراداً من مذهبين ، فكان المؤمل بعد التغيير الذي حصل تعديل القانون وتقويمه بما يعالج قصوره واضطرابه وليس إلغاءه ، وكذلك تشريع مواد تعالج حال المرأة وتضمن لها حقوقها ، وبعد كل تلك الحملات والضغوط ، اضطر الحاكم المدني لسلطة الاحتلال الأمريكي (بول بريمر) إلى استعمال (الفيتو) ضد هذا القرار ، فتم إلغاء القرار (١٣٧) بموجب القرار المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ وإعادة العمل بالنصوص التشريعية السابقة لقانون الأحوال الشخصية العراقي ، وقد تم تكرار بصدور الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ فجاء بنفس مضمون القرار (١٣٧) الملغى حيث نصت المادة (٤١) منه على (العراقيون أحرار بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختيارهم وينظم ذلك القانون) .

---

(١) رقية مالك الراوي ؛ حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٥ .

ويمكن توضيح القضايا المعروفة والمحسومة والمتبقية من محاكم الأجهزة العدلية العراقية من خلال الإحصائيات التي حصلنا عليها للفترة من ٢٠١١-٢٠١٤ والتي كما موضحة في جدول (٢) .

جدول (٢)

يوضح تفاصيل الدعاوي المعروضة والمحسومة لأنواع المحاكم العراقية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤

ت	أنواع المحاكم	الدعاوي المعروضة	الدعاوي المحسومة	الدعاوي المتبقية	نسبة الحسم في %
١	محكمة التمييز الاتحادية	٣٨١٥٣	٣٦٠٥١	٢١٠٢	%٩٤
٢	الاستئناف بالصفة الأصلية	٨٠٨٢	٦٩٥٥	١١٢٧	%٨٦
٣	الاستئناف بالصفة التمييزية	١٢٤١٤	١٢٤١٤	صفر	%١٠٠
٤	محاكم الجنايات	٢١٠٣٧	١٩٧٣٢	١٣٠٥	%٩٤
٥	محاكم الأحداث	٣٥٠٧	٣٤٤٧	٦٠	%٩٨
٦	محاكم تنظيم التجارة	٦٥	٦٣	٢	%٩٧
٧	محاكم العمل	٢١٣	٢٠٦	٧	%٩٧
٨	المحاكم الكمركية	٤٢٨	٣٩٩	٢٩	%٩٣
٩	محاكم الأحوال الشخصية	١٩١٦٦٧	١٩٠٣٧١	١٢٩٦	%٩٩
١٠	محاكم الجنح	٣٧٢١٤	٣٦٤٣٤	٧٨٠	%٩٨
١١	محاكم التحقيق	٤٧٤٩٣٥	٤٣٨٢٤٠	٣٦٦٩٥	%٩٢
١٢	مكتب التحقيق القضائي	٣٨٥٤٦	٣٥٦٨١	٢٨٦٥	%٩٣
١٣	محاكم المواد الشخصية	١١٦٣	١١٣٣	٣٠	%٩٧
١٤	محاكم البداءة	١٠٩٩٨٣	١٠٦٥٠٥	٣٤٧٨	%٩٧
المجموع الكلي		**٩٣٧٤٠٧**	**٨٨٧٦٣١**	**٤٩٧٧٦**	**%٩٥**

حيث يتضمن عمل الباحث الاجتماعي بكتابة تقرير مفصل عن الحالة المعروضة أمامه ، بعدها ترفع إلى القاضي الذي يصدر الحكم بالتفريق ، كذلك يتم اختيار الحكمين

من أهل الزوجين ، وإذا لم يتم ذلك يعين القاضي حكمين ، كذلك للباحث الاجتماعي دور مهم في تحديد من هو الأصلح لحضانة الأطفال ، وله الحق في دراسة حالة الطالب الزواج ولم يبلغ سن الرشد لتحديد أهليته ليكون زوجاً أو زوجة ، وللباحث الاجتماعي دور في حالة الأذن بتعدد الزوجات ومن شروطها العدل بين الزوجين ، وفي هذه الحالة يجري بحث اجتماعي حول وضع الزوج ويرفع إلى القاضي للإذن للزوج في الزواج ، وأخيراً للباحث الاجتماعي دور في الأمور المتعلقة بالقاصرين ما ينشأ من مشكلات داخل أسرته والتصرف بأمواله بشكل عام مما يحقق مصلحة القاصر من خلال بحث اجتماعي يرفع إلى القاضي .

ومما تقدم يمكن أن يُعدّ قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعالج آلية عمل الباحث الاجتماعي ، وبقيت هذه الحالة لسنوات عديدة وهذا الأمر كان يؤثر في دور الباحث الاجتماعي في أداء أعماله ، إلى أن جاءت قواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي صدرت استناداً إلى أحكام الأمر (٣٥)[١] لسنة ٢٠٠٣ ، والأمر رقم (١٢)[٢] لسنة ٢٠٠٤ والذي كان خطوة تقدمية لتنظيم أعمال البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم المواد الشخصية ، ومحاكم الأحداث المرتبة بمجلس القضاء الأعلى والتي اعتبرت نافذة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ ، وحددت أعمال البحث الاجتماعي بما يتناسب مع واقع حال المحاكم ، وجعلت للباحث الاجتماعي دور فعال ومهم ، حيث جاءت قواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بأربعة عشر قاعدة يمكن إجمالها بما يلي[٣] .

---

(١) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ : وهو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في قانون إدارة الدولة المؤقت ، حيث تم تأسيس مجلة القضاء الأعلى وتحديد اختصاصاته مع تامين شؤون الموظفين وحسن سير العمل الاجتماعي في المحاكم ، انظر : مجلة مجلس القضاء الأعلى الموقع :

www.tqmag.net

(٢) الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ : أمر يتضمن تقرير ملاحظاته عن سلوك كل من القضاة من قبل رئيس محكمة الاستئناف في كل منطقة ، ومدى التزامه بواجباته وعن الأمور الإدارية والمالية في محكمته . انظر : تعليمات مجلس القضاء الأعلى المادة (٥٥/ثانيا/م) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، الموقع :

www.kitabat.com/ar/htmt/48504.php

(١) مجلة التشريع والقضاء / مجلة فصلية ، الموقع :

١. تشكيل هيئة للبحث الاجتماعي ترتبط في الدائرة الإدارية في مجلس القضاء الأعلى يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم الاجتماعية والنفسية ولديه خبرة لا تقل عن عشرة سنوات تسمى (هيئة البحث الاجتماعي) .

٢. يشكل مكتب البحث الاجتماعي في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم المواد الشخصية ، ومحاكم الأحداث ، ويتكون المكتب من باحث اجتماعي أو أكثر ، وعند تعددهم يرأسهم الباحث الاجتماعي الأقدم .

٣. يرتبط منتسبوا مكتب البحث الاجتماعي إدارياً بالقاضي الأول في المحكمة وفنياً بـ(هيئة البحث الاجتماعي) .

٤. يتم تعين ونقل الباحث الاجتماعي بالتنسيق مع (هيئة البحث الاجتماعي) .

٥. يشترط فيمن يعين أو ينسب إلى العمل في مكتب البحث الاجتماعي مما يلي : أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أوليه أو شهادة دبلوم من المعاهد الفنية في اختصاص الخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع ، ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة ويفضل أن يكون متزوجاً ، وأن يكون مؤهلاً لأعمال البحث الاجتماعي ولديه الاستعداد الشخصي لذلك .

٦. تتولى هيئة البحث الاجتماعي المهام الآتية :

- الإشراف الفني على عمل مكاتب البحث الاجتماعي والباحثين الاجتماعين .
- رفع التوصيات المتعلقة بترقية وترفيع ونقل وتنسيب الباحثين الاجتماعين .
- إعداد الدورات الندوات المتعلقة بالاختصاص الاجتماعي لرفع الكفاءة والمهارة للباحثين الاجتماعين العاملين في مكاتب البحث الاجتماعي .
- إعداد جداول إحصائية شهرية وفصلية وسنوية تتعلق بعمل مكاتب البحث الاجتماعي وتقدم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى .

٧. يتولى مكتب البحث الاجتماعي في المحكمة ما يلي :

- القيام بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية في دعاوي الطلاق والتفريق والنفقة والمطاوعة والحضانة ، والنشور

ومعاملات الإذن بالزواج من زوجة أخرى ، والمعاملات والدعاوى الأخرى التي ترى المحكمة ضرورة إجراء البحث الاجتماعي فيها .

– القيام بالبحث الاجتماعي في قضايا محاكم الأحداث .

٨. تحال الدعاوى والمعاملات المذكورة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة على مكتب البحث الاجتماعي تؤشر في سجل أساس المحكمة .

٩. يقدم المكتب رأيه في الدعوى أو المعاملة موضوع البحث الاجتماعي إلى المحكمة أو القاضي المختص مع مراعاة أن لا يحدد عمل الباحث الاجتماعي بسقف زمني قدر الإمكان .

١٠. لا يوجد تحديد موعد للمرافعة في الدعوى المحالة إلى البحث الاجتماعي فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية إلا بعد انتهاء البحث الاجتماعي وتقديم التوصية التي يراها الباحث الاجتماعي .

١١. على الباحث الاجتماعي إجراء البحث الاجتماعي الميداني عند الضرورة .

١٢. تلتزم مكاتب البحث الاجتماعي بالتوجيهات الصادرة من هيئة البحث الاجتماعي .

١٣. تتولى رئاسة محاكم الاستئناف في كل منطقة توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية اللازمة لعمل البحث الاجتماعي.

١٤. تنفذ القواعد المذكورة آنفاً ويعمل بها من تاريخ صدورها .

الباب الثاني

الدراسة الميدانية

الفصل الخامس

الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية

تمهيد :

يقصد بالإجراءات العلمية لمنهجية الدراسة (Research Strategy) الطرائق والأساليب والأدوات والعينات كافة التي تتخذ من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، إذ يحاول الباحث في مرحلة التخطيط والتصميم للدراسة أن يستعمل أكثر من طريقة أو منهج في إجراء دراسته بحيث يخدم كل منهج جانباً من جوانب المشكلة المطروحة ، كما أنه يستعمل أكثر من عينة وعلى مستويات متعددة شرط أن يجري ذلك كله على أساس مراعاة الاتساق والتكامل والأدوات المستعملة بين العينات التي يدرسها الباحث[١] .

ولإمكانية التطبيق الميداني ارتأى الباحث في البدء أن يشمل مجتمع دراسته المتخصصين في مجال العمل الاجتماعي ، والتعرف على قدراتهم في إتقان العمل الاجتماعي ، وعند إجراء المسح الاجتماعي حول مجتمع الدراسة في محافظة ديالى لقياس الظاهرة المدروسة واجهته بعض الصعوبات بسبب الوضع الأمني لمحافظة ديالى .

وقد تألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث رئيسة وهي على النحو الآتي :

- **المبحث الأول** : إجراءات الدراسة – مناهج الدراسة – فرضيات الدراسة – نمط الدراسة المستعمل .
- **المبحث الثاني** : مجالات الدراسة – تصميم العينة الإحصائية – أدوات جمع البيانات – خطوات إعداد أداة الدراسة .
- **المبحث الثالث** : تبويب البيانات الإحصائية وتحليلها – الوسائل الإحصائية – صعوبات الدراسة .

المبحث الأول

(١) محمد علي محمد ؛ علم الاجتماع والمنهج العلمي ، دراسة في طرائق البحث وأساليبه ، ط٣ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٨ .

إجـــراءات الدراســـة

أولاً . مناهج الدراسة Research Methods :

يعني المنهج عدة أدوات استقصائية تستعمل في استخراج المعلومات من مصادرها الأصلية والثانوية ، والبشرية والمادية ، البيئية والفكرية ، تنظم بشكل مترابط ومنسق لكي تفسر وتشرح وتحلل ويعلق عليها[١] .

وفي اللغة : " يشير اللفظ إلى الطريق الواضح ونهج الطريق بأنه أوضحه "[٢].

وتعني كلمة منهج (Method) " مجموعة القواعد العامة المصاغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم "[٣] .

والمنهج برنامج محدد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقية ، ومستندة في ذلك على مجموعة قواعد تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[٤].

مما تقدم يرى الباحث إنَّ ادراكاته ومعلوماته وخبراته الشخصية غير كافية لإيصاله إلى استقراء للواقع الاجتماعي ، بل يمكن تحقيق ذلك من خلال استخدامه مناهج عدة ويمكن تحديد هذه المناهج كما يلي :

١. منهج المسح الاجتماعي Social Survey Method :

يعد منهج المسح الاجتماعي الميداني حسب اعتقاد الباحث أنسب المناهج لاستطلاع آراء المبحوثين للعمل الاجتماعي في محافظة ديالى ، وصولاً إلى المعطيات العامة التي توضح مشكلة الدراسة وكيفية مواجهتها ، كما أنه يعتبر المنهج الذي يُعنى بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات ، ومن ثم الخروج بنتائج واقعية ذات طبيعة تطبيقية .

ويجري منهج المسح الاجتماعي بطريقتين الأولى : طريقة المسح الشامل تتضمن كل مفردات مجتمع الدراسة ، الطريقة الثانية : طريقة المسح بالعينة ، إذ أنها تحقق أغراض الباحث في الحصول على وصف ثابت لسلوك الجمهور الذي يبحثه ، فضلاً عن الفائدة

---

(1) Babbie , Earlr ; The Practice of Social Research wads worth Publishing , Co . Inc , Belmon , 1979 . p.13 .

(٢) محمد أبي بكر الرازي ؛ مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٦٨١ .

(٣) محمد أزهر السماك ؛ أصول البحث العلمي ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٦ ، ص٤٢ .

(٤) عبد الرحمن بدوي ؛ مناهج البحث العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٥ .

التي تمثل في اقتصاد الجهد والوقت والتكاليف[١] ، ونظراً للظروف الأمنية التي يمر بها مجتمع الدراسة وصغر حجمه فقط استعمال الباحث طريقة المسح أو الحصر الشامل التي تضمنت مفردات مجتمع الدراسة كله .

٢. المنهج المقارن Comparative Method :

من طرق البحث الأساسية في علم الاجتماع هي طريقة (منهج المقارنة) التي تنطوي على إقامة تناظر متقابل ومتخالف لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين حالتين أو أكثر تحدثان في المجتمع ، أما أوجه هذه الطريقة البحثية فهي ما يلي[٢] :

- **الوجه التأريخي :** الذي تتم فيه مقارنة الظاهرة الاجتماعية في عدة مراحل زمنية متعاقبة ، مثل : دراسة القيم الاجتماعية المحافظة أو التقليدية عقب التغيرات الاجتماعية التي حصلت بعد منتصف هذا القرن .
- **الوجه المكاني :** الذي تتم فيه مقارنة الظاهرة في مكان معين وتواجدها في مكان آخر ، حيث يؤخذ في نظر الاعتبار الامتداد المكاني المتزامن للظاهرة المدروسة .
- **الوجه الزماني – المكاني :** الذي تتم فيه مقارنة الظاهرة الاجتماعية في مكان ما وزمان معين مع تواجد في أمكنة أخرى وأزمنة متباينة ، وقد استعمل هذا المنهج من قبل الباحث في هذه الدراسة في إجراء مقارنة الدراسات السابقة والموازنة مع الدراسة الحالية .

٣. المنهج الوصفي Descriptive Method :

وهو عبارة عن وصف وتفسير ما هو كائن ، كما تهتم الدراسات الوصفية بالظروف والعلاقات القائمة والمعتقدات ووجهات النظر والقيم والاتجاهات عند الناس ، وفي بعض

---

(١) عبد الباسط محمد حسن ؛ أصول البحث الاجتماعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٩٥ .

(٢) معن خليل العمر وآخرون ؛ المدخل إلى علم الاجتماع ، مطابع التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ص٤٠-٤٢ .

الأحيان يهتم المنهج الوصفي بدراسة العلاقة بين ما هو كائن وبين ما ينبغي أن يكون[١] ، وتتجلى أهمية المنهج الوصفي من حيث أنه لا يقتصر على مجرد جمع البيانات ، بل أنه يذهب إلى المقارنة بين المعلومات موضحاً أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها واصفاً ومشخصاً الظاهرة الاجتماعية المدروسة .

٤. المنهج التأريخي Historical Method :

إنَّ دراسة الماضي يعني التعرف على حصيلة الأحداث التي وقعت وسادت ثم بادت ، والفائدة المتوخاة من ذلك هي أنها تنصب في الاستفادة من عبرها وآثارها السلبية والايجابية ، أي أنها تمثل خبرة جاهزة عاشها أفراد المجتمع ودفعوا ثمنها أو استفادوا منها ، على ألا ننسى أنَّ الماضي ذاته كان مستقبلاً لماضٍ قبله وحاضر لماضٍ سبقه ، وحاضرنا الآن سوف يتحول إلى ماضٍ أيضاً تستفيد منه الأجيال القادمة ، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة دراسة أحداث وظواهر ومشكلات المجتمع التي عاشها لكي تعرف حيثياتها واحتمال التنبؤ بصلاتها مع الأحداث المكملة لها أو المشابهة لخواصها ، وهذه الضرورة والأهمية تتطلب أدوات بحثية خاصة تتناسب مع استقراء الأحداث والظواهر الماضية ، مثل : الوثائق (Documents) التي تكون على ثلاثة أنواع هي[٢] :

١. الوثائق الشفوية : كالحكم والأمثال والأساطير والطقوس الدينية والأغاني الشعبية والفلكلور الشعبي .
٢. الوثائق المكتوبة : كالمخطوطات والاتفاقيات والقوانين والعقود والسجلات التجارية والجرائد والمذكرات والرسائل .
٣. الوثائق المصورة : كالنقود والتماثيل المصورة والنحوت والرسوم والصور والأدوات الفنية والآثار والطوابع البريدية والصحف والمطبوعات .

وقد استعمال الباحث المنهج التاريخي في الفصل الثالث والرابع من هذه الدراسة ، للتعرف على مراحل تطور العمل الاجتماعي وتاريخه ، وكذلك تطور ونشوء الخدمة الاجتماعية .

ثانياً . فرضيات الدراسة The Hypotheses of Study :

---

(١) خير الدين علي عويس ؛ دليل البحث العلمي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٠٢ .

(٢) حسن عثمان ؛ منهج البحث التاريخي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٠ ، ص ص١٦٥-١٦٧ .

يمكن تعريف الفرض بأنه : " فكرة مبدئية تربط بين ظاهرة موضوع الدراسة وبين أحد العوامل المرتبطة بها أو المسببة لها ، أو بين متغيرين أحدهما مستقل والآخر تابع "[١] .

والفرضيات هي تصوير لغوي للحدث الملاحظ يمكن تسجيله على شكل احتمالات وليس البت القاطع ، بحيث توضح افتراض أو احتمال وقوع الحدث وهو قابل للقياس ويحتوي على علاقة السبب والنتيجة .

أما الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في الفروض العلمية فهي الإيجاز والوضوح ، والشمول والربط ، وأن تكون الفرضيات قابلة للاختبار ، وأن تكون خالية من التناقض ، وأن يعتمد الباحث على مبدأ الفرضيات المتعددة فيضع فرضيات عدة محتملة بدلاً من فرضية واحدة[٢] .

وقد وضعت فروضاً متعددة منها الفرضية الرئيسة والفرضيات الثانوية للدراسة الحالية وكما موضحاً أدناه :

١. للعمل الاجتماعي دوراً ريادياً في معالجة العديد من المشكلات الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية .
٢. كلما حصل الأخصائي الاجتماعي على تقدير واعتراف من قبل المسؤولين كلما أبدع في عمله والعكس .
٣. للأخصائي الاجتماعي دوراً في حل مشكلة (الطلاق غالباً) .
٤. حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات ايجابية عالية .
٥. لمكاتب التوجيه الأسري دوراً كبيراً في حل الخلافات الأسرية .
٦. للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في محاكم الأحوال الشخصية باعتباره رديفاً ومساعداً للقضاة .
٧. للأخصائي الاجتماعي علاقة ايجابية مع أصحاب الموفق الإشكالي .
٨. للاتصال بالمصادر الخارجية دوراً كبيراً في حسم الخلافات الأسرية .

---

(١) عبد الوهاب إبراهيم ؛ أسس البحث الاجتماعي ، ط٢ ، مطبعة نهضة الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٥٠ .

(٢) احمد بدرة ؛ أصول البحث العلمي ومناهجه ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٣ ، ص٩٢ .

ثالثاً . **حدود الدراسة** Boundaries of Study :

تهتم هذه الدراسة بمعرفة آراء القضاة والمدراء والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في محاكم الأحوال الشخصية العراقية في محافظة ديالى وجميع أقضيتها حول دور العمل الاجتماعي في تلك المحاكم للفترة من (٢٠١٤-٢٠١٥) ، حيث تقع محافظة ديالى شمال شرق مدينة بغداد ، وهناك فئات اجتماعية عدة تسكن في هذه المحافظة ، كذلك توجد في المحافظة مناطق متنازع عليها أمثال (خانقين ، جلولاء ، السعدية) ، حيث تشير البيانات الديمغرافية بأن هذه المناطق تابعة إلى حكومة كردستان وهي جزء من محافظة ديالى .

رابعاً . **نمط الدراسة المستعمال** Defining the King of Study :

من الخطوات المهمة والأساسية التي يتبعها الباحث في تصميم دراسته هي تحديد نمط الدراسة المستخدم ، فالدراسة الحالية تعد دراسة (وصفية – تحليلية) لأنها تحاول التعرف على دور العمل الاجتماعي المتمثل بالأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، بناءً على أساس الظروف التي ألمت بالأسرة العراقية من تغيرات في العلاقات الأسرية ، لاسيما بعد أحداث ٢٠٠٣ ، ولأجل ذلك تم استعمال المنهج الوصفي في جمع المعلومات والبيانات عن طريق المقابلة والملاحظة والاستبانة بكونه الصيغة البحثية التي تستهدف الوصف الكمي أو الكيفي لظاهرة اجتماعية أو مجموعة من الظواهر المترابطة ، حيث تختلف الدراسات الوصفية عن الدراسات الأخرى في كونها أكثر تحديداً ودقة وأنها أكثر فائدة من النواحي التطبيقية بالمقارنة مع الدراسات الاستطلاعية[١] .

المبحث الثاني

تحديد مجالات الدراسة وتصميم العينة الإحصائية

أولاً . **مجالات الدراسة** The Scopes of Study :

---

(١) ناهدة عبد الكريم حافظ ؛ مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٢٨ .

يتطلب من الباحث أن يقوم بتحديد مجالات دراسته للحصول على كثير من المعلومات والحقائق ، إذ يقوم بتحديد المجالات الزمانية والمكانية الجغرافية والبشرية ، وإنَّ تحديد هذه المجالات لا تقتصر فائدتها على حصر جهد الباحث في هذا الموضوع أو ذلك المكان أو في هذه المدة فقط ، ولكنه من المفيد ليدرك القارئ من خلال هذا التحديد مدى إمكانية تطبيق هذه الدراسة[١] .

ويمكن توضيح هذه المجالات بما يأتي :

١. **المجال الزماني :** ويقصد به الوقت أو السقف الزمني الذي استغرق فيه إعداد الدراسة بجانبيها النظري والميداني ، والمجال الزماني لدراستنا الحالية امتد من ٢٠١٤/٣/١ إلى ٢٠١٥/٥/٢٥ .

٢. **المجال المكاني أو الجغرافي :** ويقصد به البيئة أو المنطقة الجغرافية التي جرت فيها الدراسة ، وقد اختار الباحث محافظة ديالى على اعتبار أنَّ الباحث هو أحد سكنة هذه المحافظة ، ويعرف عنها أكثر مما يعرفه عن أي مدينة أخرى من مدن العراق .

٣. **المجال البشري :** هم الأشخاص الذين تجري عليهم الدراسة ، وقد حدد المجال البشري بهذه الدراسة بجميع القضاة والمدراء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الأحوال الشخصية في محافظة ديالى .

ثانياً . مجتمع الدراسة وتصميم العينة الإحصائية :

The Sampling and Population of Research

إنَّ تحديد المجتمع الذي ستجري عليه الدراسة الميدانية هو أحد الشروط الأساسية لنجاح أية دراسة ، وهو إجراء ضروري يسبق عملية جمع المعلومات والبيانات ، وهو

---

(١) صالح محمد العساف ؛ المدخل الى البحث في العلوم السلوكية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص٥٢ .

الذي يحدد طبيعة تلك المعلومات والبيانات ويعين مصادرها وأساليب جمعها ، ويمكن توضيح هذا المجال على النحو الآتي :

١ . مجتمع الدراسة Population Research :

يعني مجتمع الدراسة[*] جميع المفردات للظاهرة المدروسة ، كونه يشمل الأفراد والأشخاص الذين يكونون موضوع الدراسة ، وقد تم تحديد مجتمع الدراسة الحالية بالأشخاص الذين هم على اتصال مباشر بممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في محافظة ديالى ، حيث ضم مجتمع الدراسة الحالية على (١٢) محكمة موزعة على الأقضية والنواحي في المحافظة ، والجدول (٣) يوضح هذه المعلومات على وفق متغير النوع (ذكور – إناث) ، وبما أنَّ مجتمع الدراسة الحالية هو محدد العدد بـ(١٥٨) فرداً فقد اعتمد الباحث طريقة المسح الشامل (Total Survey) " وهي الطريقة التي يقوم الباحث من خلالها بدراسة شاملة لجميع مفردات مجتمع الدراسة أي عن طريق الحصر الشامل "[١] .

ويكون مجتمع الدراسة عينة لها ، وبشكل عام يتناول المسح الاجتماعي دراسة الظواهر والأحداث الاجتماعية التي يمكن جمع معلومات وبيانات رقمية وكمية عنها ، بقصد تشخيصها واتخاذ إجراءات معينة بشأنها وتقويم جانب معين من الحياة في البيئة المحلية كالصحة والتعليم والإسكان وعادات السكان وطقوسهم وتقاليدهم وأوضاعهم الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٢] .

جدول (٣)

(*) المقصود بمجتمع الدراسة " المجموعة الكلية من العناصر والتي يسعى الباحث إلى أن يصمم عليها النتائج والفرضيات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة " ، أنظر : احمد سلمان عودة ؛ القياس والتقويم في العملية التدريسية ، ط١ ، دار الأمل ، الإصدار الخاص ، أربد ، ١٩٩٢ ، ص١٥٩ .

(١) عبد الباسط محمد حسن ؛ أصول البحث الاجتماعي ، ط٣ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢١٥ .

(٢) محمد عبد الله المفرجي ؛ النظام اللامركزي وتنمية المجتمعات المحلية ، دراسة ميدانية في محافظة كركوك ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .

يوضح مجتمع الدراسة بحسب تقسيم المحاكم على الأقضية والنواحي في محافظة ديالى(*)

ت	القضاء أو الناحية	أعداد القضاة		أعداد المدراء		أعداد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١	بعقوبة المركز	١٩	٦	٤	١	١٢	٨
٢	خان بني سعد	٤	١	١	–	٢	١
٣	المنصورية	٣	١	١	–	١	١
٤	أبي صيدا	٥	–	٢	–	١	–
٥	السلام	٣	–	٢	–	١	١
٦	جديدة الشط	٤	٢	٢	–	٢	–
٧	المقدادية	٦	٢	٣	٢	٢	٢
٨	الخالص	٦	٢	٣	١	١	١
٩	بلدروز	٥	٢	٢	–	٢	١
١٠	مندلي	٢	–	١	–	١	–
١١	جلولاء	٢	–	١	–	١	١
١٢	خانقين	٥	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع		**٦٤**	**١٨**	**٢٤**	**٦**	**٢٨**	**١٨**
المجموع الجزئي		**٨٢**		**٣٠**		**٤٦**	
المجموع الكلي		**١٥٨**					

٢ . عينة الدراسة Sampling Research :

(*) تم الحصول على البيانات الخاصة بالمجتمع الأصلي للدراسة الحالية من مجلس القضاء الأعلى – رئاسة استئناف المحكمة الاتحادية في محافظة ديالى .

من مستلزمات سحب العينة من مجتمع الدراسة هي أن تكون محايدة ، أي تعطي فرصاً متكافئة لجميع وحدات مجتمع الدراسة ، بمعنى آخر لا يتدخل الباحث في انتقاء بعض العناصر ويبعد البعض الآخر ، وهذا لا يتم إلا من خلال استعمال طريقة القرعة أو استعمال الجدول الإحصائي العشوائي[١] .

ويقصد بعينة الدراسة هي جزء من المجتمع الأصلي للدراسة ، ويقوم الباحث بدراستها للتعرف على خصائص المجتمع الذي سحبت منه ، ويتم اختيارها لإجراء دراسة عليها على وفق قواعد خاصة ، ويجب أن تمثل المجتمع تمثيلاً سليماً[٢] .

وإنَّ عملية تحديد حجم العينة تستلزم الدقة والضبط في مدى تمثيلها لمجتمع الدراسة[٣] ، وبما أنَّ دراستنا الحالية اعتمدت (الأفراد) وحدة للعينتين ، وإنَّ مجتمع الدراسة هو شبه متجانس من ناحية الخصائص والصفات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والتعليمية ، ونظراً لأنَّ المجتمع الأصلي للدراسة الحالية محدود العدد بـ(١٥٨) فرداً ، فقد تم اعتماد طريقة الحصر الشامل لهم على اعتبار أنَّ هذا المجتمع يمثل الأشخاص الذين لديهم مساس مباشر بتطبيق العمل الاجتماعي في الأجهزة العدلية ومنها محاكم الأحوال الشخصية في محافظة ديالى باعتبارهم السلطة القضائية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع .

ثالثاً . أدوات جمع البيانات Tool of Data Collection :

لقد تميزت العلوم الاجتماعية اليوم بتعدد أدوات جمع البيانات والمعلومات فيها ، ويقصد بأدوات جمع البيانات الوسائل التي يستعملها الباحث في جمع البيانات والمعلومات التي تتطلبها دراسته ، للوصول إلى الحلول المناسبة للمشكلة المدروسة ،

---

(١) معن خليل العمر ؛ الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ص٢١٥-٢١٨ .

(٢) عبد الرحمن زنكنة ، عدنان حقي ، أنور حسين ؛ الأسس التصورية والنظرية في مناهج العلوم الإنسانية والتطبيقية ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٤ .

(3) Madye , J ; The tods of Social Science , Longmont group , London , 1976 . P.213 .

ومن أجل الحصول على معلومات تتميز بالموضوعية والعلمية الدقيقة فقد عمد الباحث على استعمال ثلاث وسائل أساسية هي :

١. الملاحظة البسيطة Simple Observation :

هناك بعض أنوع الفعل الاجتماعي لا يمكن فهمها فهماً حقيقياً إلا عن طريق مشاهدتها مشاهدة حقيقية ، لذا تعد الملاحظة من أهم وسائل جمع البيانات ، ومن أهم الأشياء الأساسية في بحث أي ظاهرة اجتماعية تقريباً .

ويمكن أن تعرف الملاحظة على أنها : " المشاهدة الدقيقة للظواهر أو الوقائع الجزئية الموجودة في العالم الخارجي أو في الطبيعة ، تمكن الباحث من جمع الحقائق والمعلومات عن طريق استخدام الحواس ، إضافة إلى أنها تساعده على صياغة فروض تفسيرية للظاهرة المدروسة "[١] .

وعلى الباحث أن يكون موضوعياً غير متحيزاً في ملاحظته ، فالملاحظة الموضوعية كفيلة بتحقيق النتائج المطلوبة لعمله ، أي ملاحظة تصرف وسلوك وأحوال المبحوثين من دون تدخل في تغيير أو تعديل ما لاحظه[٢] .

وتكتسب الملاحظة أهميتها في كونها أداة تساعد الباحث إلى حد كبير في الحكم على المواقف والمشكلات المختلفة ، فهي تساعد على وضع فروض تشخيصية تدفع الملاحظة التأكد من صحتها[٣] .

٢. المقابلة Formal Interview :

هي حوار أو محادثة أو مناقشة ، موجهة بين الباحث من جهة وشخص أو مجموعة من الأشخاص من جهة أخرى ، لغرض الوصول إلى معلومات وبيانات عن الظاهرة المدروسة ، " فالمقابلة حوار لفظي بين القائم بها أو من ينوب عنه ، وبين شخص أو

---

(١) علي عبد المعطي محمد ؛ رؤية معاصرة في علم المناهج ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٦٨ .

(2) Schetzman , and ect... ; Fied research strataegies for a natural Sociology prentice Hall , incg Engle and wood Cliifs , New Jersey , 1972 . P.149 .

(٣) صبيح شهاب حمد ؛ المصدر السابق ، ص٧٢ .

مجموعة أشخاص ، وعن طريقها يحاول الباحث الحصول على المعلومات التي تعبر عن آراء المبحوثين واتجاهاتهم "[١] .

لقد استعان الباحث بالمقابلة للحصول على معلومات غير متوفرة من مصادر بشرية ، كذلك عندما قام الباحث بتوزيع استمارة الاستبانة على عينة الدراسة ، وجرت قراءة وتوضيح بعض الأسئلة للمبحوثين ، وطمئن المبحوثين بأنَّ الهدف الأساسي من هذه الاستبانة هو لخدمة المجتمع العراقي ، وإنَّ ما يدنونه من معلومات ستكون سرية وهذا الشيء يتضح من خلال عدم ذكر الاسم عند الإجابة على مفردات الاستبانة .

٣. الاستبيان Questionnaire :

هو سلسلة من الأسئلة أو المواقف أو الاستفسارات المتنوعة المترابطة بعضها بالبعض الآخر بشكل يحقق الهدف الذي يسعى إليه الباحث ، يستخدم للموضوعات الاجتماعية أو النفسية أو التربوية أو البيانات الشخصية ، ويمكن تطبيقه على الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على معلومات خاصة بهم أو ببعض المشكلات التي تواجههم[٢] .

ومن مميزات الاستبيان أنه غير مكلف مادياً ، ويسهل على الباحث جمع معلومات كثيرة جداً ، يؤمن الإجابة الصريحة والحرة ، ويمكن الأفراد المعنيين بالإجابة على الاستبيان أن يختاروا الوقت المناسب للإجابة[٣] .

ومن مواصفات الاستبيان الجيد[*] : اللغة المفهومة الواضحة ، مراعاة الوقت بالنسبة للباحث والمبحوث ، المرونة في الإجابة والخيارات مع استخدام الكلمات الرقيقة ، التأكد من الترابط بين أسئلة الاستبيان وبينها وبين موضوع الدراسة ومشكلتها ، الابتعاد عن الأسئلة المحرجة والمركبة ، وأن يرفق الباحث مع الاستبيان تعريفات وتفسيرات

---

(١) محمد علي محمد ؛ البحث الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٣٣٦ .

(٢) محمود عبد الحليم ؛ مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٩٥ .

(٣) زيدان عبد الباقي ؛ وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٢٧ .

(*) طالب مهدي السوداني ؛ محاضرات في منهج البحث الاجتماعي ، ألقيت على طلبة الدكتوراه (خدمة اجتماعية ، للعام ٢٠١٢-٢٠١٣ .

للمصطلحات الغامضة لتسهيل مهمة تعبئة الاستبيان ، احتواء الاستبيان على التعليمات والتوضيحات ، ويستحسن إرسال الاستبيان في مظروف يكتب عليه عنوان الباحث لضمان عودته له .

رابعاً . خطوات إعداد أداة الدراسة :

١ . الاستبانة الاستطلاعية Pilot Questionnaire

لقلة البيانات المتوفرة عن الظاهرة موضوع الدراسة والمعروف إنَّ المجتمعات تعج بظواهر ما زالت خارج إطار المعرفة العلمية ، لذا فإنَّ الباحث وهو يواجه ظاهرة لم تخضع للدراسة سابقاً ، لا يستطيع إلا أن يقوم باستطلاع أولي للكشف عن بعض جوانب أو عناصر هذه الظاهرة قبل أن يتناولها بصورة متعمقة ، فضلاً عن أنَّ هناك مجموعة عوامل تحتم على الباحث في أحيان كثيرة أن يلتزم بصيغة استطلاعية للدراسة ، منها الإمكانات الفنية والبشرية المتاحة له ، والوقت المحدد لانجاز الدراسة.

ولغرض الإلمام ببيانات ومعلومات أوسع عن دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية في محافظة ديالى ، قام الباحث بتصميم استبانة استطلاعية تضمنت سؤالين كما مبين في ملحق (٣) ، قُدم لعينة صغيرة مكونة من (٢٥) مبحوثاً ، (١٠) منهم أساتذة جامعيين في اختصاص علم الاجتماع وعلم النفس والإرشاد التربوي والقانون ، و(١٠) أخرى من القضاة موزعين في محاكم محافظة ديالى ، و(٥) أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وكما موضحاً في جداول (٤ ، ٥ ، ٦) ، وبعد الحصول على الإجابات قام الباحث بتفريغ الاستبانة الاستطلاعية من أجل إعداد بعض الفقرات وجعلها ضمن فقرات الاستبيان المغلق .

جدول (٤)

يوضح عدد المبحوثين من التدريسيين في جامعة ديالى

ت	عدد المبحوثين	اسم الكلية
١	٥	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
٢	٢	جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الإنسانية
٣	٣	جامعة ديالى كلية القانون
المجموع	**١٠**	**عدد المبحوثين**

جدول (٥)

يوضح عدد المبحوثين من القضاة في محافظة ديالى

ت	عدد المبحوثين	اسم المحكمة
١	٤	محكمة بعقوبة المركز
٢	٢	محكمة قضاء بلدروز
٣	٢	محكمة قضاء الخالص
٤	٢	محكمة قضاء المقدادية
المجموع	**١٠**	**مبحوث**

جدول (٦)

يوضح عدد المبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين في محافظة ديالى

ت	عدد المبحوثين	اسم المحكمة
١	٣	محكمة بعقوبة المركز
٢	١	محكمة خان بني سعد
٣	١	محكمة المقدادية
المجموع	**٥**	**مبحوث**

٢ . الاستبيان المغلق :

اعتمد الباحث في تصميمه للاستبيان المغلق على الإجراءات الآتية :

- الاستعانة بالدراسة الاستطلاعية الأنفة الذكر .
- الاطلاع على الكتب والأدبيات بموضوع العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .
- اطلاع الباحث على الدراسات النظرية التي تمس موضوع الدراسة .
- اشتقاق عدد من الأسئلة من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة العراقية والعربية والأجنبية .

٣ . الصدق Validity :

أشار آلن وين (Allen & Yen , 1979) إلى أن هذا النوع من الصدق يتحقق عندما يتم الحصول على حكم أو قرار من قبل شخص مختص (خبير) في أنَّ المقياس أو الاستبيان بفقراته مناسب للموضوع المراد دراسته وقياسه[١] .

ولقد اعتمد الباحث في استخراج صدق الاستبيان على الصدق الظاهري (Face Validity) والذي يشير إلى مدى ملائمة الاستبيان للظاهرة المدروسة من خلال عرضه على لجنة من الخبراء والمحكمين من المختصين في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والتربية وعلم النفس والإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، وبلغ عددهم (١٢) خبيراً كما موضحاً في جدول (٧) لغرض إبداء توجيهاتهم وملاحظاتهم حول الأسئلة المعروضة في الاستبيان الموضح في ملحق (٤) الخاص بالقضاة والمدراء ، وملحق (٥) الخاص بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ، وقد أبدى الخبراء ملحوظاتهم ومقترحاتهم في إلغاء الفقرات المكررة وغير المناسبة وحذف الأسئلة أو وضع بديل آخر محلها أو تعديلها ، وقد اكتسب الاستبيان مصداقية بعد حصوله على درجة صدق مقدارها (٩٢,٧٥) حسب قانون النسبة والتناسب المبين أدناه :

$$\text{قانون التناسب} = \frac{\text{مجـ س}}{\text{جدول ن}} (\%) = \frac{١١١٣}{١٢} = ٩٢,٧٥$$

يوضح عدد الخبراء والمحكمين الذين عرضت عليهم فقرات الاستبيانين الخاصين بالدراسة

---

(1) Allen , M. & Yen , W. ; Introduction to Measurement , theory , Brook Cole , Cali fornia , 1979 . P.96 .

ت	اسم الخبير ولقبه العلمي	محل عمله	الأسئلة التي وافق عليها	الأسئلة التي لم يوافق عليها	الأسئلة التي تم تعديلها	الدرجة التي منحها الخبير %
١	أ.د مازن بشير محمد	كلية الآداب جامعة بغداد	٣٠	٧	١٠	٨١
٢	أ.د صبيح شهاب احمد	كلية الآداب جامعة بغداد	٤٣	٢	٢	٩٦
٣	أ.د محمود محمد سلمان	كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	٣٨	٢	٧	٨٧
٤	أ.د نبيل عثمان إسماعيل	كلية الآداب جامعة بغداد	٤٧	--	--	١٠٠
٥	أ.د بشرى عند مبارك	كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	٤٤	--	٣	٩٤
٦	أ.د ناهدة عبد الكريم حافظ	كلية الآداب جامعة بغداد	٤٧	--	--	١٠٠
٧	أ.د فهيمة كريم المشهداني	كلية الآداب جامعة بغداد	٤١	٢	٤	٩٢
٨	أ.د طالب مهدي السوداني	كلية الآداب جامعة بغداد	٤٢	--	٥	٨٩
٩	أ.د معن لطيف كشكول	كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	٤٠	٢	٥	٨٢
١٠	أ.د سامي مهدي العزاوي	كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ديالى	٤٣	--	٤	٩٦
١١	أ.د ليث كريم حمد	كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	٤٥	--	٢	٩٨
١٢	أ.م.د عبد الرزاق جدوع الجبوري	كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	٤٥	١	١	٩٨

٤ . ثبات الأداة Reliability :

إنَّ ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) يعني التأكد من أنَّ الإجابة ستكون واحدة تقريباً إذا تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم بعد مرور فترة زمنية تقدر بـ(١٥)[١] ، ويقصد بالثبات هو أتساق درجات الاختبار ودقة نتائجه وتحررها من تأثير المصادفة عندما يطبق على مجموعة محددة من الأشخاص[٢] ، وإنَّ الهدف من حساب الثبات هو تحديد أخطاء الاستبانة وإيجاد طرق تقلل من هذه الأخطاء[٣] ، لذا يعد الثبات من الخصائص السيكومترية المهمة في المقاييس الاجتماعية والنفسية كونه يعطي مؤشر على الاتساق في فقرات الاستبانة في قياس ما وضعت لقياسه بصورة منتظمة[٤] ، وقد قام الباحث بحساب الثبات بطريقتين هما :

أ . طريقة الاختبار وإعادة الاختبار Test – Retest Method :

يطلق على معامل الثبات المحسوب بطريقة إعادة الاختبار بمعامل الاستقرار (Coefficient of Stabling) لأنه يمثل معامل الارتباط بين درجات تطبيقين للاستبانة وبفارق زمني[٥] ، وتقوم فكرة إعادة الاختبار على حساب معامل الارتباط بين درجات مجموعة من المبحوثين على اختبار ما تم تطبيقه في المرة الأولى وإعادة تطبيقه في المرة الثانية على نفس المجموعة بعد مرور فترة زمنية لا تتجاوز مدة الأسبوعين من التطبيق ، حيث تم تطبيق الاختبار على عينة من المبحوثين بلغت (١٦)[*] مبحوثاً ، بعد ذلك تم حساب (معامل ارتباط بيرسون) بين درجات المبحوثين في التطبيقين الأول والثاني وقد بلغ معامل الثبان بهذه الطريقة (٨٨%) ، وتعد هذه النتيجة مؤشراً جيداً على استقرار إجابات المبحوثين على الاستبانة الحالية عبر الزمن ، وإذ يشار الى أنَّ معامل الارتباط بين التطبيقين إذا كان أكثر من (٧٠%) يعد مؤشراً جيداً على الثبات[٦] .

---

(١) صالح محمد العساف ؛ مصدر سابق ، ص٤٣٠ .

(٢) احمد محمد عبد الخالق ؛ قياس الشخصية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥.

(3) Murphy R.K ; Psychological testing principles and Application , New York , Hill International , Jon , 1988 . P.63 .

(٤) جمال الخطيب ؛ تقدير السلوك – القوانين – الإجراءات ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٧ ، ص٥٠ .

(٥) بدر محمد الأنصاري ؛ قياس وتقويم الشخصية ، دار القلم الحديث ، الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٢ .

(*) قام الباحث باختبار ثبات الاستبانة عن طريق اختبار (١٦) مبحوثاً من أفراد العينة البالغة (١٥٨) فرداً أي بنسبة (١٠%) .

(١) عبد الرحمن العيسوي ؛ سيكولوجية الشباب العربي ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٥ ، ص٥٨ .

ب . طريقة ألفا كرونباخ Crunbach Alpha Method :

يسمى معامل الثبات المحسوب بهذه الطريقة بمعامل الاتساق الداخلي (Internal Consistency) وتقوم فكرة معادلة ألفا كروبناخ على حساب الارتباطات بين درجات عينة الثبات على جميع فقرات الاستبانة وتقسيم الاستبانة إلى عدد من الأجزاء يساوي عدد فقراته ، أي حساب الارتباطات بين درجات جميع فقرات الاستبانة على أساس أنَّ الفقرة الواحدة عبارة استبانة قائمة بذاتها ، ويعد مؤشراً على أتساق استجابات الفرد والتجانس بين فقرات الاستبانة[١] ، وقد بلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (٨٧%) وهو معامل ثبات جيد ومؤشراً على اتساق الفقرات وتجانسها .

٥ . تصميم الاستبانة بصيغتها النهائية :

بعد الانتهاء من الخطوات السابقة لإعداد الاستبانة ، صممت الاسبانة بصيغتها النهائية[*] لكلا العينتين ، بهدف جمع المعلومات المطلوبة لهذه الدراسة ، حيث تم الاستعانة ببعض الزملاء في توزيع الاستبانة الخاصة بالدراسة على المبحوثين لاسيما المناطق البعيدة مثل قضاء (خانقين ، المقدادية ، بلدروز) ، أما المحاكم في بعقوبة المركز قام الباحث بتوزيع باقي الاستبانات بنفسه متابعاً جمع الاستبانات واستكمال تعبئتها باستمرار ، وذلك للحصول على أكبر نسبة من المستجيبين إلى أن استكمل الباحث جميع الاستبانات لكلا العينتين ، وقد استغرقت هذه العملية قرابة (٣٠) يوماً تقريباً ، وبعد ذلك تم تبويب البيانات ومعالجتها إحصائياً .

المبحث الثالث
تبويب البيانات وتحليلها

---

(٢) احمد سلمان عودة ؛ القياس والتقويم في العملية التدريسية ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ .

(*) لقد استعان الباحث بالوحدة الإدارية في محكمة الاستئناف الاتحادية في محافظة ديالى لمعرفة أسماء ومواقع المحاكم في المحافظة ، والحصول على أعداد القضاة والمدراء والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في المحافظة وكما موضحاً في جدول (٣) .

أولاً . تبويب البيانات الإحصائية وتحليلها

Analysis and Tabulation the Statistical Data

١ . تبويب البيانات الإحصائية :

إنَّ غرض التبويب هو إيجاز الملاحظات والبيانات بصورتها النهائية بطريقة تؤدي إلى الحصول على الأجوبة المقنعة الخاصة بالأسئلة التي أثارها الباحث[١] ، بعد الانتهاء من إجراء المقابلات الميدانية مع المبحوثين قام الباحث بتبويب البيانات الإحصائية ، أي تفريغ إجابات المبحوثين وتحويلها إلى أرقام يمكن وضعها في جداول إحصائية لأجل تحليلها تحليلاً علمياً ، وقد قُسمت هذه العملية على ثلاث مراحل هي :

أ . **التدقيق :** أي تدقيق جميع أسئلة الاستبانة ، بعد الانتهاء من عملية المقابلة ، للتأكد من أنَّ لكل سؤال جواب وإنَّ الإجابات متكاملة وخالية من التناقض وغير ناقصة .

ب . **الترميز :** هو تحويل إجابات المبحوثين في الاستمارة إلى رموز في (بطاقة الترميز) لغرض وضعها في جداول إحصائية خاصة .

ج . **تكوين الجداول الإحصائية :** لقد استعملت الجداول البسيطة والمعقدة حسب طبيعة الأسئلة المطروحة ، وبعد عملية الترميز توضع النتائج التي تم الحصول عليها في جداول إحصائية لكي تكون مهيأة لمرحلة التحليل ، ثم الوصول إلى النتائج النهائية للدراسة .

٢ . تحليل البيانات الإحصائية :

هي مرحلة تحليل الجداول الإحصائية بعد الانتهاء من مرحلة تبويب البيانات وتصنيفها ، فقد قام الباحث بتحليل الجداول تحليلاً علمياً بمعالجات إحصائية مع نظام جدولة البيانات .

ثانياً . الوسائل الإحصائية The Statistical Means :

استعمل الباحث الوسائل الإحصائية الآتية في إجراءات دراسته ، وهي على النحو الآتي :

---

(١) إحسان محمد الحسن ، عبد المنعم الحسني ؛ طرق البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

١ . النسبة المئوية Percentage :

تستخرج من خلال قسمة الجزء على الكل مضروباً في مئة .

أي أنَّ :

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠$$

٢ . الوسط الحسابي Arithmetic Mean :

لمعرفة متوسط أعمار المبحوثين ومعدل سنوات خدمتهم المهنية ، ويستخرج بقسمة مجموع القيم المرجحة بأوزانها أو تكراراتها على مجموع العينة ، ومن خلال القانون الآتي[١] :

$$\bar{س} = ص + \frac{3ت\ ي}{ن} \times م$$

حيث أنَّ :

$\bar{س}$ = قيمة الوسط الحسابي .

ص = النقطة الأصلية المختارة .

3ت ي = قيمة التكرارات مضروبة في قيم الاختزال .

ن = حجم العينة

م = مسافة المرتبة أو الفئة .

٣ . الانحراف المعياري Standard Deviation :

لمعرفة أعمار المبحوثين وفقاً للقانون الآتي[٢] :

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، محمود محمد إبراهيم هندي ؛ الإحصاء التطبيقي ، ط١ ، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٥٢ .

(١) محمد حسين محمد رشيد ؛ الإحصاء الوصفي والتطبيقي والحيوي ، ط١ ، دار الصفاء للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٠ .

$$ع = م \times \sqrt{\frac{ت\ ي^{٢}}{ن} - \left(\frac{3ت\ ي}{ن}\right)^{٢}}$$

حيث أنَّ :

ع = الانحراف المعياري .

م = مسافة المرتبة أو الفئة .

ن = مجموع التكرارات .

ت ي^{٢} = قيمة التكرارات مضروبة في الاختزال المربع .

3ت ي = قيمة التكرارات مضروبة في الاختزال الكل تربيع .

٤ . اختبار مربع كاي (كا^{٢}) Chi - Sqnare :

لاختبار أهمية الفرق المعنوي(*) وفقاً للقانون الآتي :

$$كا^{٢} = مجـ \frac{\sqrt{(ح-م)^{٢}}}{م}$$

حيث أنَّ :

ح = التكرارات الحقيقة .

م = التكرارات المتوقعة .

٥ . من أجل اختبار ثبات الأداة استعمال الباحث القوانين الآتية :

(*) يستخدم اختبار مربع كاي (كا^{٢}) في حالة الاختبارات التي تتمير الاستجابة بـ(نعم) ، (لا) أو (موافق) أو (غير موافق) ، المزيد أنظر : سعدي شاكر حمودي ؛ مبادئ الإحصاء وتطبيقاته في المجال التربوي والاجتماعي ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص٢١١ .

أ . معامل الترابط البسيط باستعمال قانون (بيرسون) لحساب ثبات أداة الدراسة بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار ، والقانون على النحو الآتي[١] :

$$\text{ت} = \frac{\text{ن س ص} - \text{3س 3ص}}{\sqrt{\left[\text{ن3س}^{٢} - (\text{3س})^{٢}\right]\left[\text{ن3ص}^{٢} - (\text{3ص})^{٢}\right]}}$$

ب . معامل ألفا–كرونباخ ((Cronbachs Alpha (a)) : لحساب ثبات الأداة التي تعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى[٢] .

$$\text{معامل ألفا–كرونباخ} = \frac{\text{ن}}{\text{ن}-١}\left(\frac{\text{١–مجـ ع}^{٢}}{\text{ع}^{٢}}\right)$$

حيث أنَّ :

ن = عدد عبارات القائمة .

مجـ ع^{٢} = المجموع الكلي للتباين .

ع^{٢} = تباين الدرجة ككل .

٦ . درجة الحرية df :

يتم التعرف على درجة الحرية من القانون الآتي :

$$\text{درجة الحرية} = (\text{ص}-١)(\text{ع}-١)$$

حيث أنَّ :

ص = عدد الصفوف .

ع = عدد الأعمدة .

٧ . قانون التناسب :

---

(١) جورج آي فيركسون ؛ التحليل الإحصائي في التربية وعلم النفس ، ترجمة : هناء العكيلي ، دار الحكمة للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٤٥ .

(٢) محمد عبد الله محمد المفرجي ؛ أطروحة دكتوراه ، مصدر سابق ، ص١٢٥ .

يستعمل هذا القانون لمعرفة صدق الاستبانة بعد حساب النسبة المئوية لكافة إجابات الخبراء المحكمين ، حيث يتم تقسيم النسبة المئوية لمجموع إجاباتهم ، وإذا حصلت الاستبانة على نسبة (٧٠%) أو أكثر فإنَّ الاستبانة تتسم بالمصداقية ، أما إذا كانت النسبة أقل من (٧٠%) فهذا يستوجب إجراء تعديلات على الاستبانة لحين حصولها على نسبة تؤكد مصداقيتها . قانون التناسب هو على النحو الآتي :

$$\text{قانون التناسب} = \frac{\text{مجـ س}}{\text{ن}}$$

حيث أنَّ :

مجـ س = مجموع الدرجات التي منحها الخبراء بعد الحصول عليها من تطبيق قانون النسبة المئوية .

ن = عدد الخبراء الذين استعان بعم الباحث .

ثالثاً . صعوبات الدراسة The Difficulties of Study :

إنَّ مسألة الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة تتعلق بعدم توافر المصادر الحديثة المتعلقة بموضوع الدراسة ، مما اضطرني إلى اللجوء إلى المكتبات الأهلية من الزملاء في الكلية كوني أحد تدريسي جامعة ديالى ، مع الاستعانة بالأقراص الليزرية المضغوطة ، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بالدراسات السابقة خاصة الدراسات الأجنبية مما دفعني إلى اللجوء إلى دراسات مقاربة إلى الموضوع الأصلي معتمداً على مواقع خاصة بشبكة (الانترنت) بعد انقطاع طال أكثر من خمسة أشهر عن المحافظة بسبب تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد ، ومن الصعوبات الأخرى التي واجهتني في إعداد الدراسة أيضاً مشكلة صياغة فقرات الاستبانة خاصة وإنَّ عينة الدراسة كانت متنوعة ، فقد استمرت صياغتها مدة طويلة حتى اكتملت بصورتها النهائية ، ولقد تعرضت العديد من الفقرات إلى التعديل والحذف أو الإضافة استجابة لأغراض الدراسة .

وبسبب الوضع الأمني في محافظة ديالى بوصفها من المناطق الساخنة مع وجود العنف والإرهاب وإغلاق الطرق مع فرض حظر التجوال داخل المحافظة من فترة لأخرى

أدى ذلك إلى تأخر بعض زياراتي إلى المكتبات والكليات الموجودة في المحافظة ، فضلاً عن ذهابي إلى بغداد للحصول على المصادر التي تفي الدراسة ، علماً بأنَّ هناك أقضية ونواحي في محافظة ديالى باعتبارها المجال المكاني للدراسة كانت تحت سيطرة الإرهاب باعتبارها مناطق منكوبة مثل (جلولاء – السعدية – المنصورية) ، مما أدى إلى صعوبة تواصل الباحث مع المحاكم الموجودة في تلك المناطق ، فضلاُ عن أنَّ قضاء خانقين التابع إلى محافظة ديالى كانت إدارياته تابعة إلى حكومة كردستان مما كان ذلك سبباً في صعوبة إقناع القضاة في ملئ الاستبانة الخاصة بالدراسة .

الفصل السادس

عرض بيانات الدراسة وتحليلها

تمهيد :

يعد عرض البيانات المستقاة من ميدان الدراسة وتحليلها واحدة من أبرز المهمات التي يقوم بها الباحث في الدراسة الميدانية ، سواءً أكان الموضوع متعلق بالأفراد أو الجماعات أم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية ، إذ أنَّ هذه البيانات والمعلومات تبين للباحث الظروف التي يعيشها الإنسان والتي تؤثر في سلوكه ونشاطه الإنساني سواءً كان نشاطاً اجتماعياً أم اقتصادياً أم ثقافياً ، ذلك لأنَّ الإنسان ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها اعتماداً على سيطرته على البيئة أو قوة البيئة وسيطرتها عليه .

إنَّ الهدف من معرفة هذه الظروف هو لأجل أن تضع أمام الباحث حقائق واضحة عن أسباب بعض الإجابات التي يحصل عليها من المبحوثين وربط أسبابها ونتائجها بواقع تلك الظروف ، وسوف يتناول هذا الفصل عرض البيانات الخاصة بالاستبانة المقدمة للقضاة والمدراء في المبحث الأول ، والبيانات الخاصة بالاستبانة المقدمة للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المبحث الثاني .

المبحث الأول

القضاة والمدراء في محاكم الأحوال الشخصية

- المحور الأول . البيانات الأولية عن المبحوثين من القضاة والمدراء :

عند القيام بالدراسة الميدانية على الباحث أن يسعى للحصول على المعلومات المهمة المتعلقة بالعينة ، سواءً أكان الموضوع متعلقاً بالأفراد والجماعات أم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في المجتمع ، تبين للباحث الظروف التي يعيشها الإنسان والمستوى العلمي له ومكان عمله الذي يؤثر فيه ويتأثر به اعتماداً على سيطرته عليه .

١. العمر :

لقد جرى اختبار المبحوثين من القضاة والمدراء في محاكم الأحوال الشخصية في محافظة ديالى ضمن الفئة العمرية (٢٨-٥٧) ، كما موضحاً في الجدول أدناه :

جدول (٨)

يبين توزيع العينة حسب الفئات العمرية

العمر / الفئة	القضاة		المدراء		مج	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
٣٢-٢٨	٣	%٤	١	%٣	٤	%٤
٣٧-٣٣	١٢	%١٥	٢	%٧	١٤	%١٢
٤٢-٣٨	٢١	%٢٥	١٤	%٤٧	٣٥	%٣١
٤٧-٤٣	٢٢	%٢٧	١٣	%٤٣	٣٥	%٣١
٥٢-٤٨	٢٠	%٢٤	--	--	٢٠	%١٨
٥٧-٥٣	٤	%٥	--	--	٤	%٤
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يوضح جدول (٨) إن نسبة (٤%) من المبحوثين القضاة تتراوح أعمارهم بين (٢٨-٣٢) سنة ، في حين نسبة (١٥%) منهم تتراوح أعمارهم بين (٣٣-٣٧) سنة أما الأعمار التي تنحصر بين (٣٨-٤٢) سنة فكانت نسبتهم (٢٥%) ، فيما كانت نسبة (٢٧%) وهي أعلى نسبة مئوية تنحصر أعمارهم بين (٤٣-٤٧) سنة ، أما نسبة (٢٤%) فكانت بين الفئات العمرية (٤٨-٥٢) سنة ، بينما سجلت نسبة (٥%) للمبحوثين بأعمار (٥٣-٥٧) سنة .

ويضح من هذا الجدول إنَّ أعلى نسبة للمبحوثين من عمر (٤٣-٤٧) سنة ، في حين أنها كانت أقل نسبة تقع في الفئة (٢٨-٣٣) سنة ، مما تقدم يمكننا أن نلاحظ إنَّ الفئات العمرية (٣٨-٤٢) (٤٣-٤٧) (٤٨-٥٢) حصلت على أكثر عدد من الفئات العمرية لأفراد العينة من القضاة كونها الفئة الوسطية ما بين مرحلة الشباب والشيخوخة ، ويتضح لنا أنه كلما كان عمر الفرد أكبر كلما كانت خبرته في مجال عمله أكثر ، علماً

بأنَّ الانحراف المعياري لأعمار العينة هو (٤,٢) بينما بلغ الوسط الحسابي لها (١٠,١٢) .

أما بالنسبة للمبحوثين من المدراء فقد كانت نسبة (٣%) من المبحوثين المدراء تتراوح أعمارهم (٢٨-٣٢) سنة ، أما نسبة (٧%) منهم اقتصرت على الفئة العمرية (٣٣-٣٧) سنة ، بينما كانت نسبة (٤٧%) وهي أعلى نسبة قد ضمت الفئات العمرية (٣٨-٤٢) سنة ، في حين اقتصرت نسبة (٤٣%) على الفئة العمرية (٤٣-٤٧) ، ويتضح لنا من جدول (٨) إنَّ أعلى نسبة من المدراء هي (٤٧%) التي اقتصرت على فئات عمرية (٣٨-٤٢) سنة وهم من الشباب المندفع للعمل الاجتماعي وبرغبة عالية ، ولقد كان الانحراف المعياري لأعمار العينة هو (٢,٢٥) ووسطاً حسابياً بلغ (٤٤.٥) .

٢. النوع الاجتماعي :

لتحديد نسبة المبحوثين من القضاة والمدراء من الذكور والإناث ولغرض معرفة نسبة مساهمة المرأة والرجل في مجال العمل الاجتماعي .

جدول (٩)

يوضح توزيع العينة حسب النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	القضاة		المدراء		مج	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
ذكور	٦٤	%٧٨	٢٤	%٨٠	٨٨	%٧٩
إناث	١٨	%٢٢	٦	%٢٠	٢٤	%٢١
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من جدول (٩) إنَّ الذكور يشكلون نسبة (٧٩%) من مجموع عينة الدراسة بالنسبة (للقضاة والمدراء) ، بينما تشكل نسبة الإناث (٢١%) ويمكن من خلال هذا الجدول أن نعرف بأنَّ نسبة المبحوثين من الذكور هي أكبر من نسبة الإناث ، نستنتج من ذلك إنَّ عمل القضاة والمدراء أكثر أمام أصحاب الموقف الإشكالي ، إضافة إلى ذلك إنَّ القيم السائدة في مجتمعنا تجعله مجتمعاً ذكورياً مما يؤدي إلى ضعف مكانة المرأة في هذا المجال .

٣. سنوات الخدمة :

جدول (١٠)

يبين عدد سنوات الخدمة في محاكم الأحوال الشخصية

عدد سنوات الخدمة	القضاة		المدراء		مج	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
١-٩	٨	%١٠	٣	%١٠	١١	%١٠
١٠-١٩	٢١	%٢٦	١٥	%٥٠	٣٦	%٣٢
٢٠-٢٩	٢٩	%٣٥	١٠	%٣٣	٣٩	%٣٥
٣٠-٣٩	٢٢	%٢٧	٢	%٧	٢٤	%٢١
٤٠-٤٩	٢	%٢	--	--	٢	%٢
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يظهر من الجدول (١٠) إنَّ نسبة (١٠%) من عينة الدراسة تتراوح خدمتهم الفعلية في محاكم الأحوال الشخصية ما بين (١-٩) سنوات ، بينما (١٠-١٩) سنة كانت نسبتهم (٣٢%) ، والسنوات (٢٠-٢٩) يمثلون ما نسبته (٣٥%) ، أما السنوات (٣٠-٣٩) فإن نسبتهم بلغت (٢١%) في حين كانت نسبة (٢%) من العينة تتراوح خدمتهم الفعلية ما بين (٤٠-٤٩) .

نستنتج من هذا الجدول إنَّ أعلى نسبة مئوية هي (٣٥%) للمبحوثين من القضاة والمدراء ، حيث كان عدد سنوات خدمتهم الفعلية في محاكم الأحوال الشخصية (٢٠-٢٩) سنة ، وكانت قيمة الوسط الحسابي للقضاة (١٦,١) وانحراف معياري بقيمة (١٥,٤) ، أما قيمة الوسط الحسابي للمدراء فبلغت (١٥,٩) وانحراف معياري بقيمة (١٩,٦) .

٤. عنوان الوظيفة :

جدول (١١)

يبين توزيع العينة حسب العنوان الوظيفي

العنوان الوظيفي	القضاة		العنوان الوظيفي	المدراء		مج	
	تكرار	%		تكرار	%	تكرار	%
رئيس المحكمة الاتحادية الاستئنافية	١	١%	معاون قاضي	٤	١٣%	٥	٤%
قاضي	٨١	٩٩%	مدير إدارة	٢٦	٨٧%	١٠٧	٩٦%
المجموع	**٨٢**	**١٠٠%**	**المجموع**	**٣٠**	**١٠٠%**	**١١٢**	**١٠٠%**

نلحظ من المعطيات الواردة في الجدول (١١) إنَّ المبحوثين من القضاة الذين يمثلون نسبة (١%) هم بعنوان وظيفي (رئيس المحكمة الاتحادية الاستئنافية) متمثلة بـ(رئيس القضاة) في محافظة ديالى ، بينما يشكل عدد (٨١) نسبة (٩٩%) من المبحوثين هم بعنوان وظيفي (قاضي) .

أما المبحوثين من المدراء الذين يمثلون نسبة (١٣%) فهم بعنوان وظيفي (معاون قاضي) ، في حين المتخصصين من المدراء والذين يشكلون نسبة (٨٧%) فهم ممن يمارسون (مدراء إدارة) في محاكم المحافظة وأقضيتها .

٥. التحصيل العلمي :

جدول (١٢)

يوضح التحصيل العلمي لعينة الدراسة

التحصيل العلمي	القضاة		المدراء		مج	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
دبلوم	٢٢	٢٧%	٩	٣٠%	٣١	٢٨%
بكالوريوس	٤٨	٥٨%	١٧	٥٧%	٦٥	٥٨%
دبلوم عالي	١٢	١٥%	٤	١٣%	١٦	١٤%
ماجستير	--	--	--	--	--	--
دكتوراه	--	--	--	--	--	--
المجموع	**٨٢**	**١٠٠%**	**٣٠**	**١٠٠%**	**١١٢**	**١٠٠%**

جدول (١٢) يبين التحصيل العلمي للمبحوثين من القضاة والمدراء ، وإنَّ نسبة (٢٨%) منهم حاصلين على شهادة الدبلوم ، بينما الحاصلين على شهادة البكالوريوس تبلغ نسبتهم (٥٨%) في حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي (١٤%).

مما تقدم نلحظ إنَّ أكثر أعداد التكرارات تركزت في المجموعة الحاصلة على شهادة البكالوريوس وبنسبة بلغت (٥٨%) ، بينما كانت تكرارات المجموعة الحاصلة على شهادة الدبلوم العالي بنسبة (١٤%) ، لذلك نجد مسألة التحصيل العلمي بالنسبة للعينة من القضاة والمدراء اقتصرت على شهادتي الدبلوم والبكالوريوس بسبب إنهما تعدان من الشهادات الوسطية في سلم التدرج العلمي ، إضافة إلى اعتبارها من المؤهلات العلمية التي تسمح الحاصلين عليها فرصة الانخراط في الوظائف الحكومية ، فضلاً عن أنَّ المبحوثين من عينة الدراسة لم يحصل أحدهم على شهادات جامعية عليا .

٦. المحكمة التي يعمل بها :

جدول (١٣)

يبين مكان العمل للمبحوثين من عينة الدراسة

المحكمة التي يعمل بها	القضاة		المدراء		مج	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
استئناف	٧	%٩	٢	%٧	٩	%٨
تمييز	٥	%٦	١	%٣	٦	%٥
أحداث	٢٢	%١٨	٤	%١٣	٢٦	%٢٣
قاصرين	٢	%٥	٢	%٧	٤	%٤
أحوال شخصية	١٩	%٢٣	١٠	%٣٣	٢٩	%٢٦
بداءة	٨	%١٥	٦	%٢٠	١٤	%١٣
تحقيق	١٣	%١٧	٢	%٧	١٥	%١٣
جنايات	٦	%٧	٣	%١٠	٩	%٨
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يضح من جدول (١٣) إنَّ نسبة (٨%) من أفراد عينة الدراسة يعملون في دائرة استئناف ديالى ، في حين أنَّ (٥%) منهم يعملون في محاكم التمييز ، بينما سجل العاملون في محاكم الأحداث نسبة (٢٦%) ، ونسبة (٤%) يمثلون العاملون في محاكم القاصرين ، في حين إنَّ (٢٩) منهم يمثلون ما نسبته (٢٣%) هم الفئة الأكثر من أفراد الدراسة ، وهذا ما يؤكد كثرة العمل في محاكم الأحوال الشخصية ، و(١٤) منهم يمثلون ما نسبته (١٣%) من إجمالي أفراد العينة في محاكم البداءة ، ومنهم يمثلون نسبة (١٣%) بعدد (١٥) يعملون في محاكم التحقيق ، و(٩) منهم يمثلون ما نسبته (٨%) يعملون في محاكم الجنايات ، والسبب في ذلك التقسيم يعود إلى الاختصاص والخبرة في هذه المجالات .

المحور الثاني . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

جدول (١٤)

يبين فاعلية دور الأخصائي الاجتماعي بالعمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٥٩	%٧٢	٢٤	%٨٠	٨٣	%٧٤
لا	٢٣	%٢٨	٦	%٢٠	٢٩	%٢٦
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

الجدول (١٤) يوضح لنا فاعلية دور الأخصائي الاجتماعي بالعمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية ، فقد أكد ذلك (٨٣) فرداً من أفراد الدراسة الذين أجابوا بـ(نعم) وكانت نسبتهم (٧٤%) ، في حين رفض (٢٩) منهم عندما أجابوا بـ(لا) وبلغت نسبتهم (٢٦%) ، ومن خلال هذه الإجابات يتضح لنا بأنَّ للأخصائي الاجتماعي فاعلية ودور بالعمل الاجتماعي في حل المشكلات السرية في محاكم الأحوال الشخصية ، ويتفق هذا مع دراسة الدكتور (إحسان محمد الحسن) التي توصلت إلى أنَّ المهام الأساسية للأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية تحقيق الوفاق بين المتنازعين عند

الشعور بأنَّ هناك أملاً في حل وتصفية الخلافات الزوجية في قضاياها أمام المحكمة ، ولأجل التعرف على الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (كا^{٢}) (٢×١) فظهر أنَّ هناك فرقاً معنوياً بين إجابات المبحوثين ، فكانت القيمة المحسوبة (٢٦,٠٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نفرض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (١٥)

يبين ضرورة تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦٥	%٧٩	٢٢	%٧٣	٨٧	%٧٨
لا	١٧	%٢١	٨	%٢٧	٢٥	%٢٢
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يوضح جدول (١٥) بأنَّ من الضروري تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة ، والذين أجابوا بـ(نعم) من أفراد العينة عددهم (٨٧) فرداً بنسبة (٧٨%) ، في حين أجاب بـ(لا) باقي أفراد العينة وعددهم (٢٥) يمثلون ما نسبته (٢٢%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) وجد أن قيمة (كا^{٢}) المحسوبة تساوي (٢٤,٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نفرض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة وتتفق هذه مع دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) التي تؤكد على أهمية البحث الاجتماعي وإن تكون مهمته خطوة سابقة لعمل القضاة ، وذلك بأن يحال الطرفين إلى البحث الاجتماعي قبل النظر في الدعوى ، حيث أنَّ التشريعات لا تبيح فرصة الإحالة إلى البحث الاجتماعي مثل ما هو معمول في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، لذلك فإننا بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذه الحالة .

جدول (١٦)

يوضح ضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي بأنفسهم قبل الاتصال بالمحكمة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧٦	%٩٣	٢١	%٧٠	٩٧	%٨٧
لا	٦	%٧	٩	%٣٠	١٥	%١٣
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

من خلال البيانات الواردة في الجدول (١٦) تبين بأنَّ الذين أجابوا بـ(نعم) عددهم (٩٧) فرداً ، مؤيدين ضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي بأنفسهم قبل الاتصال بالمحكمة وبلغت نسبتهم (٨٧%) ، في حين الذين أجابوا بـ(لا) هم (١٥) يمثلون ما نسبته (١٣%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) وجد أن قيمة (كا^{٢}) المحسوبة تساوي (٢٠,٠٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نفرض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه ليس هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ونقبل فرضية الدراسة ، وهذا يتفق مع ما جاء بدراسة (الجهيني) من خلال الدور الوقائي عن طريق الاتصال بالأخصائي الاجتماعي في مواقع العمل الاجتماعي بهدف زيادة الوعي بحقائق الحياة الأسرية السليمة والعمل على تجنب المشكلات الأسرية والزوجية .

جدول (١٧)

يوضح ضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧١	%٨٧	٢٦	%٨٧	٩٧	%٨٧
لا	١١	%١٣	٤	%١٣	١٥	%١٣
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

الجدول (١٧) يبين ضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة ، فقد أجاب على ذلك (٩٧) فرداً من أفراد العينة بـ(نعم) وهم يمثلون ما نسبته (٨٧%) ، في حين أجاب (١٥) منهم بـ(لا) وبلغت نسبتهم (١٣%) ، ومن خلال ما جاء في الجدول أعلاه يمكن أن نلمس بأنَّ هناك توجه لتطبيق هذه التجربة لحسم المشكلات الأسرية قبل أن تصبح مشكلات قضائية ، وهذا يتفق مع دراسة (مروة محمد الناصر) التي تؤكد على وجود مكاتب التوجيه الأسري باعتبارها مؤسسات اجتماعية ذات أدوار وقائية وعلاجية وجدت لمساعدة الأُسر التي تواجه الأزمات والمشكلات التي تضعف الروابط الاجتماعية بين أفرادها مما يحرم أبناء من الجو العائلي السليم ، لذلك وجودها يعمل على تذليل الصعوبات قبل أن تتأزم بالتوجيه والتبصير والمعاونة ، ولأجل التعرف على الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (كا^{٢}) حيث بلغت القيمة المحسوبة (٨٢,٠) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، مما يدعونا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول فرضية الدراسة .

جدول (١٨)

يبين رأي العينة بضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ، إن كان جوابهم بـ(نعم)

إذا كان الجواب بـ(نعم)		القضاة				المدراء				مج			
		نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%
أ	إنَّ فتح هذه المكاتب ذات فائدة كبيرة للمجتمع	١٢	١٧	–	–	٣	١١	–	–	١٥	١٥	–	–
ب	إنَّ استقلالية هذه المكاتب عن المحكمة يحافظ على سمعة الأسرة وأسرارها	١٠	١٤	٢	١٨	٦	٢٣	٢	٥٠	١٦	١٧	٤	٢٦
ت	وجود هذه المكاتب يساعد على الحوار والتفاهم العقلاني بين الأطراف المتنازعة	١١	١٥	–	–	٢	٨	١	٢٥	١٣	١٣	١	٧
ث	تعطي هذه المكاتب فرصة أكبر للأخصائي الاجتماعي لممارسة دوره بدراسة الحالة بعيداً عن الضوضاء والمدخلات	١٨	٢٥	–	–	٢	٨	١	٢٥	٢٠	٢١	١	٧
ج	وجود مثل هذه المكاتب يعد عملاً اجتماعياً مسانداً لعمل القضاة	٧	١١	٦	٥٥	٤	١٥	–	–	١١	١١	٦	٤٠
ح	يكون دور هذه المكاتب ايجابياً في إجراءات حل النزاعات الأسرية قبل أن تصبح قضية خلافية	١٣	١٨	٣	٢٧	٩	٣٥	–	–	٢٢	٢٣	٣	٢٠
المجموع		٧١	١٠٠	١١	١٠٠	٢٦	١٠٠	٤	١٠٠	٩٧	١٠٠	١٥	١٠٠

يتضح من جدول (١٨) إنَّ نسبة (١٥%) من القضاة بعدد (١٥) من أفراد العينة بينوا أنَّ فتح هذه المكاتب ذات فائدة كبيرة للمجتمع ، وإنَّ نسبة (١٧%) كانت إجابتهم بـ(نعم) عن استقلالية هذه المكاتب عن المحكمة يحافظ على سمعة الأسرة وأسرارها ،

ونسبة (١٣%) من المبحوثين أكدوا على أنَّ وجود هذه المكاتب يساعد على الحوار والتفاهم العقلاني بين الأطراف المتنازعة ، ونسبة (٢١%) أكدوا على أنَّ وجود هذه المكاتب يعطي فرصة أكبر للأخصائي الاجتماعي لممارسة دوره بدراسة الحالة بعيداً عن الضوضاء والمدخلات ، أما نسبة (١١%) فقد أكدوا على وجود مثل هذه المكاتب يعد عملاً اجتماعياً مسانداً لعمل القضاة ، بينما كانت أعلى نسبة (٢٣%) من أفراد العينة الذين أكدوا أن يكون دور هذه المكاتب ايجابياً في إجراءات حل النزاعات الأسرية قبل أن تصبح قضية خلافية .

جدول (١٩)

يوضح إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية والاجتماعية يستطيع تقديم الخدمات للمستفيدين بالمحكمة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧١	%٨٧	٢١	%٧٠	٩٢	%٨٢
لا	١١	%١٣	٩	%٣٠	٢٠	%١٨
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

من معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا أنَّ (٩٢) فرداً من أفراد العينة أجابوا بـ(نعم) حول استطاعة الأخصائي الاجتماعي بتقديم الخدمات للمستفيدين في المحكمة بسبب إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية يمثلون ما نسبته (٨٢%) ، في حين أجاب (٢٠) منهم بـ(لا) ويمثلون ما نسبته (١٨%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) اتضح إنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٢٦,٢) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، وبهذا فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية ، نستنتج من ذلك إنَّ إهمال التشريعات وعدم الإلمام بها من قبل الأخصائيين الاجتماعيين يجعله غير مؤهلين للعمل الاجتماعي .

جدول (٢٠)

يوضح دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧٣	%٨٩	٢٣	%٧٧	٩٦	%٨٦
لا	٩	%١١	٧	%٢٣	١٦	%١٤
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يبين الجدول (٢٠) بأنَّ الذين أجابوا بـ(نعم) عدد (٩٦) فرداً من أفراد العينة مؤكدين إيمانهم بدور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي ويمثلون ما نسبته (٨٦%) ، في حين أجاب بـ(لا) (١٦) منهم بنسبة (١٤%) ، وتتفق هذه مع دراسة (الدكتور إحسان محمد الحسن) التي تؤكد على دور الأخصائي الاجتماعي في جمع المعلومات والحقائق عن كل من المدعي والمدعى عليه مع تشخيص الطرف المسؤول في إثارة الخلافات وأسبابها وطبيعتها وحجمها وكتابة التقرير النهائي عن الحالة المعروضة ورفعه إلى القاضي ، وبعد احتساب قيمة مربع كاي وجدناها تساوي (٣٧,١٤) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٢١)

يبين رأي العينة حول دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي إن كان جوابهم بـ(نعم)

إذا كان الجواب	القضاة	المدراء	مج

	بـ(نعم)	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%
أ	تمكين القاضي من التعرف على أدق تفاصيل موضوعات النزاعات الأسرية	٣٧	١٥	٣	٣٣	٣	١٣	٢	٢٩	٤٠	٤٢	٥	٣١
ب	مساعدة القضاة في الحصول على أنجح الحلول للمشكلات السرية	١٦	٢٢	٦	٦٧	٨	٣٥	–	–	٢٤	٢٥	٦	٣٧
ت	مشاركة القضاة في إصدار الأحكام الخاصة	٩	١٢	–	–	٢	٩	٤	٥٧	١١	١١	٤	٢٥
ث	الإسهام في تحجيم الخوف والقلق في المثول أمام المحكمة	١١	١٥	–	–	١٠	٤٣	١	١٤	٢١	٢٢	١	٧
المجموع		٧٣	١٠٠	٩	١٠٠	٢٣	١٠٠	٧	١٠٠	٩٦	١٠٠	١٦	١٠٠

إن البيانات في الجدول (٢١) تبين إنَّ نسبة (٤٢%) من المبحوثين أشاروا إلى أنَّ دور الأخصائي الاجتماعي لتمكين القضاة من التعرف على أدق تفاصيل موضوعات النزاعات الأسرية ، وإنَّ (٢٥%) من العينة بينت دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدة القضاة في الوصول إلى أنجح الحلول للمشكلات الأسرية ، وإنَّ (١١%) منهم أكدوا على دور الأخصائي الاجتماعي في مشاركة القضاة في إصدار الأحكام الخاصة ، بينما كانت نسبة (٢٢%) تمثل أفراد العينة الذين أجابوا بـ(نعم) حول إسهام الأخصائي الاجتماعي في تحجيم الخوف والقلق عند المثول أمام المحكمة .

نستنتج من ذلك إنَّ لكل عمل اجتماعي ناجح لابد من توافر أسباب وعوامل تؤهله لهذا النجاح ، فوجود الأخصائي الاجتماعي وممن له علاقة بالعمل الاجتماعي سوف يساعد القضاة على تحقيق العدالة والإنصاف ، لأنَّ صاحب المشكلة كالمريض بحاجة إلى تشخيص وعلاج ، لذا يعد وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من العوامل المهمة التي يستعين بها القضاة للوصول إلى الحكم العادل الذي تنتهي به المشكلة ويكون مقنعاً لطرفي النزاع .

جدول (٢٢)

يوضح الدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧٥	%٩١	٢٤	%٨٠	٩٩	%٨٨
لا	٧	%٩	٦	%٢٠	١٣	%١٢
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٢٢) إنَّ نتائج الدراسة الميدانية تشير إلى أنَّ (٩٩) مبحوثاً من القضاة والمدراء كانت إجابتهم بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٨%) ، و(١٣) منهم أجابوا بـ(لا) بنسبة (١٢%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) أتضح أنَّ قيمته المحسوبة كانت (٢٦,٠٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للعمل الاجتماعي دوراً ريادياً في معالجة العديد من المشكلات الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية) .

جدول (٢٣)

يبين رأي العينة بالدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية والاجتماعية إن كان جوابهم بـ(نعم)

	إذا كان الجواب بـ(نعم)	القضاة				المدراء				مج			
		نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%
أ	لإعطاء فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره	٢٣	٣١	٢	٢٩	٥	٢١	٢	٣٣	٢٨	٢٨	٤	٣١

ب	بسبب الدعم الكامل من قبل المدراء العاملين في المحاكم للأخصائي الاجتماعي	٦	٨	١	١٤	١١	٤٦	–	–	١٧	١٧	١	٨
ت	بسبب العوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية للأشخاص العاملين في العمل الاجتماعي	٣٠	٤٠	٤	٥٧	٦	٢٥	–	–	٣٦	٣٧	٤	٣١
ث	بسبب توفر مستلزمات البحث الاجتماعي والمكاتب الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين	١٦	٢١	–	–	٢	٨	٤	٦٧	١٨	١٨	٤	٣٠
المجموع		٧٥	١٠٠	٧	١٠٠	٢٤	١٠٠	٦	١٠٠	٩٩	١٠٠	١٣	١٠٠

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في جدول (٢٣) تبين إنَّ نسبة (٢٨%) من المبحوثين أشاروا بأنَّ الدور الريادي للعمل الاجتماعي يعطي فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره ، وإنَّ نسبة (١٧%) أكدوا على الدعم الكامل من قبل المدراء العاملين في المحاكم للأخصائي الاجتماعي له الأثر البالغ في الدور الريادي للعمل الاجتماعي ، وإنَّ نسبة (٣٧%) من المبحوثين أكدوا على العوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية للأشخاص العاملين في العمل الاجتماعي ، بينما كانت نسبة (١٨%) منهم مؤكدين على توافر مستلزمات البحث الاجتماعي والمكاتب الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين .

جدول (٢٤)

يبين حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية تامة في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية بمستوى عالي

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦٩	%٨٤	٢٧	%٩٠	٩٦	%٨٦
لا	١٣	%١٦	٣	%١٠	١٦	%١٤

المجموع	٨٢	%١٠٠	٣٠	%١٠٠	١١٢	%١٠٠

يتضح من الجدول (٢٤) إنَّ (٩٦) مبحوثاً من عينة الدراسة كانت إجابتهم بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٦%) ، و(١٦) أجابوا بـ(لا) بنسبة (١٤%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) أتضح أنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٣٧,١٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات ايجابية عالية) .

نستنتج من ذلك إنَّ بعض المبحوثين من القضاة والمدراء في محاكم الأحوال الشخصية يؤكدون على تهميش دور الأخصائي الاجتماعي بشكل كبير ، وعادة يكون دوره غير واضح ، يرجع ذلك إلى حداثة المهنة نسبياً في بلدنا من جهة وعدم إعطاء فرصة كافية للأخصائي الاجتماعي بدراسة الحالة المعروضة ومعالجتها من جهة أخرى .

جدول (٢٥)

يوضح إنَّ تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بأعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٥١	%٦٢	١٩	%٦٣	٧٠	%٦٢,٥
لا	٣١	%٣٨	١١	%٣٧	٤٢	%٣٧,٥
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يبين الجدول (٢٥) إنَّ تكليف الأخصائي في محاكم الأحوال الشخصية بإعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية ، فقد أجاب على ذلك (٧٠) فرداً من أفراد عينة الدراسة بـ(نعم) وبلغت نسبتهم (٦٢,٥%) ، في حين أجاب (٤٢) منهم بـ(لا) وبلغت نسبتهم (٣٧,٥%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) أتضح أنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٧,٠) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بإعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية) ، نستنتج من ذلك تتكون رغبة الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي من خلال إتاحة الفرصة له لاستغلال مهاراته وخبراته لأداء العمل على أكمل وجه من خلال عدم تكليفه بأعمال خارجة عن اختصاصه في محاكم الأحوال الشخصية .

جدول (٢٦)

يوضح رأي المبحوثين بأنَّ للأخصائي الاجتماعي دور في تطوير العمل الاجتماعي وإعلاء أهميته في المحاكم

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦٤	%٧٨	١٨	%٦٠	٨٢	%٧٣
لا	١٨	%٢٢	١٢	%٤٠	٣٠	%٢٧
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٢٦) إنَّ (٨٢) مبحوثاً من عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٧٣%) ، و(٢٧) منهم أجابوا بـ(لا) وبنسبتهم (٢٧%) .

نستنتج من ذلك بأنَّ للأخصائي الاجتماعي دور مهم في تطوير العمل الاجتماعي في المحاكم العدلية ، من خلال التركيز على تخفيف التوترات المصاحبة للمشكلة ، والعمل على توفيق الطرفان نحو تحقيق الأمل المرتبط بعودة الحياة الزوجية ، وإنَّ الخطوة نحو المساعدة وتطوير العمل الاجتماعي هي تكوين العلاقات الودية المهنية

الفعالة مع الكادر الوظيفي في المؤسسة والتي قوامها الاحترام والثقة المتبادلة ودورها المتوقع للإسهام في معالجة المشكلات الاجتماعية .

ولأجل معرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (٢×١) فوجدنا أنَّ القيمة المحسوبة تساوي (٢٤,١٤) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٢٧)

يوضح رأي المبحوثين حول ضرورة الأخذ بوجهة نظر الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في معالجة المشكلات المعروضة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٥٨	%٧١	٢٣	%٧٧	٨١	%٧٢
لا	٢٤	%٢٩	٧	%٢٣	٣١	%٢٨
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٢٧) إنَّ (٨١) فرداً من أفراد عينة الدراسة كانت إجابتهم بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٧٢%) ، وإنَّ (٣١) منهم أجابوا بـ(لا) وبنسبة بلغت (٢٨%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) أتضح إنَّ قيمته المحسوبة كانت (٢٢,٣٢) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية .

نستنتج من ذلك بأنَّ إمكانية الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي تتوقف على مدى إلمامه بالطرق والأساليب التي يتعامل بها مع المواقف الإشكالية الأسرية من جهة والى الخبرة في مجال مهنته وكفاءته من جهة أخرى .

جدول (٢٨)

يوضح رأي المبحوثين أنَّ العمل الاجتماعي يتجه نحو تكوين رأي عام ايجابي في حل مشكلات المجتمع الحديثة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦١	%٧٤	٢٨	%٩٣	٨٩	%٧٩
لا	٢١	%٢٦	٢	%٧	٢٣	%٢١
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٢٨) إنَّ (٨٩) مبحوثاً من عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٧٩%) ، وإنَّ (٢٣) منهم كانت إجابتهم بـ(لا) بنسبة (٢١%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) أتضح إنَّ القيمة المحسوبة تساوي (٣٨,٨٨) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، وعليه فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية .

نستنتج من ذلك أنَّ هناك علاقة بين ما يحدث من ظروف يمر بها المجتمع العراقي أدت إلى وجود مشكلات حديثة في طياته ، مثل زيادة نسبة الطلاق على الزواج ، والزواج خارج المحكمة ، وقضايا إثبات النسب ، وقضايا الاغتصاب ، فضلاً عن أثر التكنولوجيا على زيادة معدلات الجريمة المنظمة .

جدول (٢٩)

يبين رأي المبحوثين حول وجود الأخصائي الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي يساعد القيادات المجتمعية على معالجة مشكلات المجتمع في الوقت الحاضر

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٧٣	%٨٩	٢٧	%٩٠	١٠٠	%٨٩
لا	٩	%١١	٣	%١٠	١٢	%١١
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٢٩) ، ظهر بأنَّ (١٠٠) فرداً من عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) وبنسبة بلغت (٨٩%) مؤكدين إنَّ وجود الأخصائي

الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي ومحاكم الأحوال الشخصية يساعد القيادات المجتمعية على معالجة مشكلات المجتمع في الوقت الحاضر ، في حين أنَّ (١٢) فرداً من عينة الدراسة كانت إجابتهم بـ(لا) ويمثلون ما نسبته (١١%) .

ولأجل التعرف على أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (٢×١) وبلغت قيمته المحسوبة (٢٩,١٤) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، مما يدعونا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول فرضية الدراسة .

جدول (٣٠)

يوضح عوامل نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية

	عوامل نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية	القضاة		المدراء		مج	
		الإجابة	%	الإجابة	%	مج	%
أ	التشريعات القانونية التي تعطي للقاضي سلطة أوسع للحد من تلك المشكلات الأسرية	١٠	%١٢	٢	%٧	١٢	%١١
ب	التدريب والتأهيل للقضاة في مجالات الإصلاح الاجتماعي الأسري	٣١	%٣٨	١٢	%٤٠	٤٣	%٣٨
ت	الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي	٤١	%٥٠	١٦	%٥٣	٥٧	%٥١
	المجموع	٨٢	%١٠٠	٣٠	%١٠٠	١١٢	%١٠٠

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في جدول (٣٠) تبين بأنَّ الذين أجابوا على أنَّ التشريعات القانونية والاجتماعية هي التي تعطي للقضاة سلطة أوسع للحد من المشكلات الأسرية (١٢) فرد أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (١١%) ، وإنَّ (٤٣) منهم وبنسبة (٣٨%) أكدوا على التدريب والتأهيل للقضاة في مجالات الإصلاح الاجتماعي والأسري هو سبب في نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية ، بينما كان (٥٧) فرداً منهم وبنسبة بلغت (٥١%) إجابتهم هي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي في معالجة المشكلات الأسرية .

وبعد احتساب قيمة مربع كاي لجميع الفقرات ، وجدنا إنَّ القيمة المحسوبة للفقرات (أ،ب) على التوالي (٣,٣٢ ، ٢.٣٨) وهي اصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند

مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية (فرضية العدم) القائلة (إنه ليس هناك فروقاً معنوية ذات دلالة إحصائية) ، أما للفقرة (ت) فقد كانت القيمة المحسوبة لها هي (١٠,٩٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) ، عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٣١)

يبين رأي المبحوثين بوجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يساعد على توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦٦	%٨٠	٢١	%٧٠	٨٧	%٧٨
لا	١٦	%٢٠	٩	%٣٠	٢٥	%٢٢
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٣١) بأنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يساعد على توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة ، ولقد أجاب على هذا السؤال أعلاه (٨٧) فرداً من أفراد عينة الدراسة بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٧٨%) ، في حين أجاب (٢٥) منهم بـ(لا) وبنسبة (٢٢%) .

وهذا ما يؤكد ما تسعى إليه دراستنا الحالية بدور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من خلال دور الأخصائي الاجتماعي باعتباره المنشط والمدافع عن المستفيدين في حسم قضاياهم ، ويعتمد هذا على زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في كل محكمة مع الدعم الكامل من قبل المؤسسات القضائية لهم .

وعند احتساب قيمة مربع كاي وجدنا قيمته المحسوبة تساوي (٣٤,٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٣٢)

يوضح رأي المبحوثين حول مساهمة الأخصائي الاجتماعي في حل القضايا المعروضة يساعد على قناعة المواطنين اللجوء إليه

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٤٩	%٦٠	١٧	%٥٧	٦٦	%٥٩
لا	٣٣	%٤٠	١٣	%٤٣	٤٦	%٤١
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٣٢) إنَّ (٦٦) فرداً من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٥٩%) ، وإنَّ (٤٦) منهم أجابوا بـ(لا) بنسبة (٤١%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) وجدنا إنَّ القيمته المحسوبة تساوي (٣,٤) وهي أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية التي تقول (ليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير وآخر) ، ونرفض فرضية الدراسة القائلة (إنَّ مساهمة الأخصائي الاجتماعي في حل القضايا المعروضة يساعد على قناعة المواطنين اللجوء إليه) .

جدول (٣٣)

يبين رأي المبحوثين حول استحقاق الأخصائي الاجتماعي (معاون قاضي) مقارنة مع ما هو حاصل في بعض الدول العربية

الإجابة	القضاة		المدراء		مج	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٦٩	%٨٤	٢٧	%٩٠	٩٦	%٨٦
لا	١٣	%١٦	٣	%١٠	١٦	%١٤
المجموع	**٨٢**	**%١٠٠**	**٣٠**	**%١٠٠**	**١١٢**	**%١٠٠**

جدول (٣٣) يبين لنا رأي المبحوثين من القضاة والمدراء حول استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) مقارنة مع ما هو معمول به في بعض الدول العربية

، فقد أكد ذلك (٩٦) فرداً من أفراد عينة الدراسة عندما أجابوا بـ(نعم) وكانت نسبتهم (٨٦%) ، في حين رفض (١٦) منهم وكانت إجابتهم بـ(لا) ويمثلون ما نسبته (١٤%) .

وبعد احتساب قيمة مربع كاي (١×٢) وجدناها تساوي (٣٧,١٤) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة ، وهذا يتفق مع دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) الذي عَدَّ علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية من العلوم ذات الصلة بالهيكل البنيوي للأسرة والمجتمع ، كما أنَّ للقضاة دوراً في صيانة الأسرة والمجتمع من خلال تطبيقاته في المواضيع المتعلقة بقضايا التفريق والحضانة والوصاية والأحوال الشخصية ، لذا فإنَّ الاهتمام بالبحث الاجتماعي وأهميته داخل المحاكم هو اهتمام بالأسرة والمجتمع ، ويجب المساهمة في دعم القضاء والمساعدة له في أخذ دوره في توفير الأمن الاجتماعي في المجتمع .

جدول (٣٤)

يوضح رأي العينة في استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) ، إن كان الجواب بـ(نعم)

إن كان الجواب بـ(نعم)		القضاة			المدراء			مج			
		نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%
أ	لفتح المجال أمامه والشعور بمكانته الوظيفية	١٣	١٩	٧	٥٤	٤	١٧	-	-	١٧	١٩	٧	٣٥
ب	يساعده على الإبداع في عمله	٢٢	٣٢	٢	١٥	١٤	٦١	٥	٧١	٣٦	٣٩	٧	٣٥
ت	يكون متقبل لعمله بكل	٣٤	٤٩	٤	٣١	٥	٢٢	٢	٢٩	٣٩	٤٢	٦	٣٠

	دقة وإتقان بما يتوفر لديه من خبرة ومعرفة	٦٩	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٣	١٠٠	٧	١٠٠	٩٢	١٠٠	٢٠	١٠٠
	المجموع	٦٩	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٣	١٠٠	٧	١٠٠	٩٢	١٠٠	٢٠	١٠٠

من خلال البيانات الواردة في الجدول (٣٤) تبين إنَّ نسبة (١٩%) من المبحوثين أشاروا إلى أنَّ استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) لفتح المجال أمامه والشعور بمكانته الوظيفية ، وإنَّ نسبة (٣٩%) أكدوا على أنَّ هذا المنصب يساعده على الإبداع في عمله ، وإنَّ نسبة (٤٢%) أكدوا على أنَّ هذا المنصب يجعل الأخصائي الاجتماعي متقبلاً لعمله بكل دقة وإتقان لما يتوفر لديه من خبرة ومعرفة ، والغاية من ذلك هي أن يكون للأخصائي الاجتماعي دوراً رائداً في إجراءات المحاكمة ولا يتم التعامل معه كخبير وإنما (مساعد قاضي) ، بحيث يساعد المحكمة في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق العدالة ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) للفقرات (أ،ب،ت) على التوالي كانت القيمة المحسوبة تساوي (١,٠٨ ، ١٩,٥٤ ، ٢٤.٢) ، إذن القيمة المحسوبة للفقرة (أ) هي اصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) لذلك نقبل الفرضية الصفرية ونرفض فرضية الدراسة ، أما الفقرتان (ب،ت) فكانت قيمتهما المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) ، لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٣٥)

يوضح رأي المبحوثين عن معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية

	معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي حسب رأي المبحوثين	القضاة		المدراء		مج	
		الإجابة	%	الإجابة	%	مج	%
أ	عزوف الأخصائي الاجتماعي عن العمل في محاكم الأحوال الشخصية	١٦	٢٠%	٤	١٣%	٢٠	١٨%
ب	إهمال الأخصائي الاجتماعي مهامه الوظيفية بسبب عدم وجود الحوافز المادية والتشجيعية	٢٧	٣٣%	١٣	٤٣%	٤٠	٣٦%

ت	قلة الخبرة بسبب عدم إعداد الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الدورات التدريبية والتأهيل العلمي المطلوب .	١٤	%١٧	٥	%١٧	١٩	%١٧
ث	قلة وعي صاحب الموقف الإشكالي (المستفيد) لدور الأخصائي الاجتماعي	٣	%٤	–	–	٣	%٣
ج	عدم تخصصه في مجال علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية	٧	%٨	–	–	٧	%٦
ح	عدم إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية المتعلقة في اختصاصه	٤	%٥	٢	%٧	٦	%٥
خ	عدم توفر المكان الملائم لإجراء المقابلات الخاصة في عمله	١١	%١٣	٦	%٢٠	١٧	%١٥
المجموع		٨٢	%١٠٠	٣٠	%١٠٠	١١٢	%١٠٠

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٣٥) تبين بأنَّ الذين أجابوا على الفقرة (أ) وهي عزوف الأخصائي الاجتماعي عن العمل في محاكم الأحوال الشخصية بأنها سبب من أسباب معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي (٢٠) فرداً من أفراد العينة ويمثلون ما نسبته (١٨%) ، وإنَّ (٤٠) منهم وبنسبة (٣٦%) أكدوا على الفقرة (ب) وهي إهمال الأخصائي الاجتماعي مهامه الوظيفية بسبب عدم وجود الحوافز المادية والتشجيعية ، وإنَّ (١٩) منهم يمثلون ما نسبته (١٧%) كانت إجابتهم على الفقرة (ت) وهي قلة الخبرة بسبب عدم إعداد الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الدورات التدريبية والتأهيل العلمي المطلوب ، وإنَّ (٣) منهم بنسبة (٣%) أجابوا على الفقرة (ث) وهي قلة وعي أصحاب الموقف الإشكالي لدور الأخصائي الاجتماعي أحد معوقات عمل الأخصائي الاجتماعي ، و(٧) منهم بنسبة (٦%) أكدوا على الفقرة (ج) وهي عدم تخصصه في مجال علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، وإنَّ (٦) أجابوا على الفقرة (ح) وهي عدم إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية والاجتماعية المتعلقة في اختصاصه بنسبة (٥%) ، وإنَّ (١٧) منهم وبنسبة (١٥%) أكدوا على الفقرة (خ) وهي عدم توفر المكان الملائم لإجراء المقابلات الخاصة في عمله .

وجملة القول فإن هناك الكثير من الأخصائيين الاجتماعيين لم يفضلوا العمل في محاكم الأحوال الشخصية بسبب عدم توفر الجو الملائم لعملهم بسبب قلة الإمكانيات

والمستلزمات المادية لإجراء عمليات البحث الاجتماعي للحالات المعروضة أمامهم ، فضلاً عن عدم وجود الحوافز المالية والتشجيعية للأخصائيين الاجتماعيين ، حيث شكلت هذه الفقرة أعلى نسبة بلغت (٣٦%) من مجموع إجابات المبحوثين ، فضلاً عن ذلك قلة الدورات التدريبية التي تساهم في نشر الثقافة الأسرية في المجتمع ، وقد سجلت الفقرة (ج) بعدم تخصص الأخصائي الاجتماعي في مجال علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، وذلك من خلال المسح الميداني للدراسة الحالية ، وجد الباحث أنَّ هناك أخصائيين اجتماعيين في اختصاصات مثل علم النفس والإرشاد التربوي ، وشهادة ممن حملوا شهادة ماجستير وخريج كلية الشريعة ، فضلاً عن علم النفس العام ، كذلك عدم إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية والاجتماعية ، وعدم وجود مكاتب لاسيما للبحث الاجتماعي تعدان من معوقات الأداء في العمل الاجتماعي .

جدول (٣٦)

يوضح مقترحات المبحوثين لرفع كفاءة الأخصائي الاجتماعي من خلال ممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية

ت	إجابات القضاة	ت	إجابات المدراء
١	رفع مستوى الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع	١	الابتعاد عن استعمال العنف والكلمات الجارحة مع المستفيدين
٢	زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والعمل على رفع كفاءتهم	٢	الاتزان العاطفي والأخلاقي
٣	إدخال أعداد من الأخصائيين الاجتماعيين دورات تمتاز بالجدية مع إجراء اختبارات لهم لغرض التقويم	٣	منع التدخلات من قبل الأهل في معالجة المشكلات المعروضة أمامه
٤	تعريف المجتمع بالدور الذي يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون وتحصين الأسرة عن طريق وسائل الإعلام	٤	نضوج الثقافة الاجتماعية في محيط العمل الاجتماعي لتجسيد دور الأخصائي الاجتماعي لأنه هو الوحيد الملم

	والصحافة		بالتشريعات الاجتماعية والمفاهيم العلمية لمهنته .
٥	تهيئة ظروف العمل والمكان المناسب مع اللوازم والأجهزة المكتبية للأخصائيين الاجتماعيين لأداء مهامهم بنجاح	٥	التواصل مع أسر أصحاب الموقف الإشكالي من خلال الزيارات الميدانية لمناطق السكن على أن تكون محددة في وقت ما ، للتعرف على أحوالهم المعيشية وظروف سكنهم والبيئة التي يعيشون فيها .
٦	الاهتمام بالمكانة الاجتماعية والحالة الاقتصادية للأخصائيين الاجتماعيين	٦	الموضوعية في العمل والابتعاد عن التحيز والذاتية في حسم المنازعات الأسرية .
٧	إجراء توعية عامة للتعرف بأهداف البحث الاجتماعي مع عقد ندوات ومؤتمرات	٧	إيجاد طرق حديثة لإجراء البحث الاجتماعي لأنه ما يجري الآن عبارة عن استجواب فقط

٨	الاهتمام بالأخصائيين الاجتماعيين من قبل المؤسسة التي يعمل بها ودعمه مادياً ومعنوياً مع إشراكه بالمكافئات التشجيعية	٨	أن لا تقل جلسات البحث الاجتماعي لأطراف النزاع عن ثلاث جلسات ولمدة شهر واحد
٩	عدم تكليف الأخصائي الاجتماعي بأعمال بعيدة عن اختصاصه	٩	أن يتصف الأخصائي الاجتماعي بالنزاهة ويكون على درجة عالية من الخلق والوعي الاجتماعي لاستيعاب الخصوم وكسب ثقتهم
١٠	السرية في العمل	١٠	عند إجراء الصلح عليه تشجيع أحد الأطراف ببعض التنازلات لنجاح عمله الاجتماعي
١١	العمل على إيفاد الأخصائيين الاجتماعيين في دورات علمية خارج القطر لزيادة خبراتهم والاطلاع على ركائز العمل الاجتماعي في الدول الأخرى	١١	الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في مجال البحث الاجتماعي ، خاصة وإنَّ العراق قد تعرض الى ظروف جعلته متأخراً عن بقية الدول الأخرى

المبحث الثاني

الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في محاكم الأحوال الشخصية

يعد الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون القادة المتخصصين في العمل الاجتماعي والمهني في الخدمات الاجتماعية في مجالات الخدمة الاجتماعية الفردية والجماعية والمجتمعية من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية والبحث الاجتماعي ، لغرض معالجة المشكلات الأسرية ولهم القدرة والمهارة على تطبيق تقنيات الخدمة الاجتماعية وحل مشكلات المستفيدين وإشباع حاجاتهم .

- المحور الأول . البيانات الأولية عن المبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين :

١. العمر :

جدول (٣٧)

يبين توزيع العينة حسب الفئات العمرية

الفئات العمرية	العدد	النسبة المئوية
٢٨-٣٢	٢	٤%

٣٣-٣٧	١٢	%٢٦
٣٨-٤٢	٢١	%٤٦
٤٣-٤٧	١٠	%٢٢
٤٨-٥٢	١	%٢
٥٣-٥٧	--	--
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٣٧) يوضح إنَّ نسبة (٤%) من المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (٢٨-٣٢) سنة ، وإنَّ (٢٦%) منهم تتراوح أعمارهم بين (٣٣-٣٧) سنة ، فيما كانت أعلى نسبة وهي (٤٦%) تنحصر أعمارهم بين (٣٨-٤٢) سنة ، أما نسبة (٢٢%) فكانت ضمن الفئات (٤٣-٤٧) سنة ، بينما سجلت نسبة (٢%) من المبحوثين بأعمار (٤٨-٥٢) سنة .

يتضح من هذا الجدول إنَّ أعلى نسبة للمبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من عمر (٣٨-٤٢) سنة كونها الفئة الوسيطة من بين الفئات العمرية ، في حين كانت أقل نسبة تقع في الفئة (٤٨-٥٢) علماً بأنَّ الانحراف المعياري لأعمار العينة هو (٦,٣٥) بينما بلغ الوسط الحسابي لها (١٠,٣٦) .

٢. النوع الاجتماعي :

لتحديد نسبة المبحوثين من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من الذكور والإناث ولغرض معرفة نسبة مساهمة المرأة والرجل في مجال العمل الاجتماعي .

جدول (٣٨)

يبين توزيع العينة حسب النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
ذكور	٢٨	%٦١
إناث	١٨	%٣٩
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٣٨) إنَّ الذكور يشكلون نسبة (٦١%) من مجموع العينة بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ، بينما تشكل نسبة الإناث (٣٩%) ، نستنتج من

ذلك أنه لابد من وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين من الإناث لوجود مواضيع خاصة لا يباح بها إلا أمام الإناث من الاختصاصات الاجتماعية .

٣. سنوات الخدمة :

جدول (٣٩)

يبين عدد سنوات الخدمة في محاكم الأحوال الشخصية

عدد سنوات الخدمة	العدد	النسبة المئوية
٩-١	١٠	%٢٢
١٩-١٠	١٥	%٣٢
٢٩-٢٠	١٨	%٣٩
٣٩-٣٠	٣	%٧
٤٩-٤٠	--	--
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يظهر من الجدول (٣٩) إنَّ نسبة (٢٢%) من عينة الدراسة تتراوح خدمتهم ما بين (١-٩) سنوات ، وإنَّ (١٠-١٩) سنة كانت نسبتهم (٣٢%) ، والسنوات (٢٠-٢٩) كانت نسبتهم (٣٩%) وهي الأعلى من بين النسب المئوية للمبحوثين ، في حين كانت نسبة (٧%) من العينة تتراوح خدمتهم الفعلية ما بين (٣٠-٣٩) ، علماً بأنَّ الانحراف المعياري لسنوات الخدمة هو (١٨,١) ، أما الوسط الحسابي فكانت قيمته (٢٦,٣) .

٤. عنوان الوظيفة :

جدول (٤٠)

يبين توزيع العينة حسب العنوان الوظيفي

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
باحث اجتماعي	٤٢	%٩١
معاون قضائي	٤	%٩
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٤٠) يوضح إنَّ (٤٢) من المبحوثين يمثلون ما نسبته (٩١%) هو بعنوان (باحث اجتماعي) ، و(٤) منهم بنسبة (٩%) هم بعنوان (معاون قضائي) متواجدين ضمن مكاتب البحث الاجتماعي .

٥. التحصيل العلمي :

جدول (٤١)

يوضح التحصيل العلمي لعينة الدراسة

التحصيل العلمي	العدد	النسبة المئوية
دبلوم	٢	%٤
بكالوريوس	٣٠	%٦٥
دبلوم عالي	٣	%٧
ماجستير	١١	%٢٤
دكتوراه	--	--
أخرى تذكر	--	--
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

جدول (٤١) يبين التحصيل العلمي للأخصائي الاجتماعي ، وإنَّ نسبة (٤%) منهم حاصلين على شهادة الدبلوم ، و(٦٥%) الحاصلين على شهادة البكالوريوس ، بينما كانت نسبة (٧%) ممن يحملون شهادة دبلوم عالي ، أما الحاصلين على نسبة (٢٤%) فهم حملة شهادة الماجستير في العلوم التربوية والنفسية تم تعينهم في السنوات الأخيرة ، وهذا يتفق مع دراسة (مروة محمد الناصر) بأنَّ مشاركة الأخصائي النفسي أو الطبيب النفسي في معالجة المشكلات الأسرية في مكاتب البحث الاجتماعي ضرورية حيث تقدم خدمات عن طريق ملاحظة الحالات وما يصدر عنها من تصرفات سلوكية في مواقف اجتماعية ومعاونة المستفيدين في التغلب على متاعبهم النفسية ، إضافة إلى الاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات والبحوث العلمية بشأن الأحوال الشخصية للمستفيدين .

٦. التخصص العلمي :

جدول (٤٢)

يبين توزيع العينة حسب العنوان الوظيفي

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
علم الاجتماع	١٧	%٣٧
الخدمة الاجتماعية	١٣	%٢٨
العلوم التربوية والنفسية	١٦	%٣٥
إرشاد نفسي	--	--
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٤٢) يبين التخصص العلمي للمبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والذين كانوا في تخصص علم الاجتماع (١٧) يمثلون ما نسبته (٣٧%) ، أما الخدمة الاجتماعية كان عدد (١٣) بنسبة (٢٨%) ، في حين كان عدد المبحوثين من تخصص العلوم التربوية والنفسية (١٦) بنسبة (٣٥%) .

المحور الثاني . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

جدول (٤٣)

يبين بأنَّ من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٩	%٨٥
لا	٧	%١٥
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٤٣) بأنَّ من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية ، لقد أجاب في هذا الجدول عن

السؤال أعلاه (٣٩) فرداً من أفراد العينة بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٥%) ، في حين أجاب (٧) منهم بـ(لا) وبنسبة بلغت (١٥%) .

نستنتج من ذلك إنَّ الأخصائي الاجتماعي يستعمل معلوماته ومهاراته في توجيه التفاعل الذي يعتبر بدوره وسيلة لتحقيق الأهداف العملية التي تؤدي إلى تحقيق التنظيمات الاجتماعية ، وفض الخلافات بين الأطراف المتنازعة ، فهو يقوم بدراسة اجتماعية شاملة عن القضايا المعروضة أمام المحكمة ، مع تحديد أسباب الظاهرة ونتائجها القريبة والبعيدة مع رفع تقرير مفصل عن القضية مشفوع بالتفاصيل التي توضح ملابسات القضية وخفاياها إلى القاضي لاتخاذ الحكم العادل ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) وجدنا إنَّ القيمة المحسوبة تساوي (٢٢,٢٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٤٤)

يوضح بأنَّ من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية ، إن كان الجواب بـ(نعم)

إن كان الجواب بـ(نعم)		الإجابات				مج	
		نعم	%	لا	%	مج	%
أ	القدرة على سرعة التشخيص للمواقف الإشكالية للمستفيدين	٥	١٦%	٣	٢١%	٨	١٧%
ب	القدرة على كسب ثقة أطراف الموقف الإشكالي	٦	١٩%	٤	٢٩%	١٠	٢٢%
ت	القدرة على تخفيف القلق للوقوف أمام القاضي	٩	٢٨%	٢	١٤%	١١	٢٤%
ث	الإلمام والمعرفة بأساليب التعامل مع	١٢	٣٧%	٥	٣٦%	١٧	٣٧%

المشكلات الأسرية						
المجموع	**٣٢**	**%١٠٠**	**١٤**	**%١٠٠**	**٤٦**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٤٤) تبين إنَّ نسبة (١٦%) من المبحوثين أشاروا بأنَّ للأخصائي الاجتماعي دوراً رديفاً ومسانداً للقضاء يساعد في القدرة على سرعة التشخيص للمواقف الإشكالية للمستفيدين وكان عددهم (٥) ضمن الفقرة (أ) ، أما الفقرة (ب) تضم (٦) أفراد أجابوا على القدرة على كسب ثقة أطراف الموقف الإشكالي بنسبة (١٩%) ، أما الفقرة (ت) فقد أكدوا عليها (٩) أفراد من عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٢٨%) وهي القدرة على تخفيف القلق للوقوف أمام القاضي ، في حين أكد (١٢) فرداً منهم وبنسبة (٣٧%) على الفقرة (ث) وهي الإلمام والمعرفة بأساليب التعامل مع المشكلات الأسرية تجعل للأخصائي الاجتماعي دوراً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية .

جدول (٤٥)

يوضح طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين أصحاب الموقف الإشكالي (المستفيد)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
ايجابية	٤١	%٨٩
سلبية	٥	%١١
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يبين الجدول (٤٥) إنَّ (٤١) مبحوثاً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين أجابوا بـ(علاقة ايجابية) يمثلون ما نسبته (٨٩%) ، وهذا دليل على حب العمل وتقبله والتعاطف مع أصحاب الموقف الإشكالي للوصول إلى الأهداف بحلول مناسبة ترضي الأطراف جميعاً ، وإنَّ (٥) منهم أجابوا بـ(علاقة سلبية) وبلغت نسبتهم (١١%) .

وبعد إجراء اختبار مربع كاي اتضح أنَّ قيمته المحسوبة هي (٢٧,١٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٤٦)

يبين أنَّ العمل الاجتماعي يتناسب مع امتيازات العمل الوظيفي

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٢٩	%٦٣
لا	١٧	%٣٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٤٦) بأنَّ العمل الاجتماعي يتناسب مع امتيازات العمل الوظيفي في محاكم محافظة ديالى ، وقد أجاب في الجدول أعلاه أفراد العينة بـ(نعم) وعددهم (٢٩) فرداً يمثلون ما نسبته (٦٣%) ، في حين أجاب (١٧) فرد منهم بالرفض بلغت نسبتهم (٣٧%) .

نستنتج من ذلك إنَّ هناك نسبة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بلغت نسبتهم (٣٧%) يعانون من الحرمان من امتيازات كثيرة في مؤسساتهم خاصة الايفادات والدورات خارج القطر ، فضلاً عن المكافئات التشجيعية والمادية ، إلى عدم توافر المستلزمات المكتبية والحاسبات الشخصية لكل منهم ، مع عدم وجود حافلات لنقلهم من والى مكان العمل أسوة بالموظفين في دوائر الدولة الأخرى .

وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣,١٢) وهي أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية التي تقول (ليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات) ، ونرفض فرضية الدراسة .

جدول (٤٧)

يبين طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والنفسي وبين القضاة علاقة مهنية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٧	%٨٠
لا	٩	%٢٠
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

من خلال البيانات الواردة في الجدول (٤٧) تبين إنَّ الذين أجابوا بـ(نعم) يبلغ عددهم (٣٧) فرداً يمثلون ما نسبته (٨٠%) ، في حين الذين أجابوا بـ(لا) عددهم (٩) أفراد وبلغت نسبتهم (٢٠%) ، وبعد احتساب قيمة مربع كاي (كا^{٢}) وجدناه يساوي (٢,٧٧) وهو اصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية ونرفض فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة العلاقة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقضاة ، لذا نجد إنَّ ما يميز العلاقة المهنية ارتباطها بوظيفة المؤسسة الاجتماعية وفلسفتها ، التي يعمل بها الأخصائي الاجتماعي والنفسي ، إذن لابد من الإشارة إلى أنَّ العلاقة المهنية تبدو متعمدة على تطبيق شروط المؤسسة على حالة المستفيد قيد العلاج .

جدول (٤٨)

يبين مشاركة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تدريبية تطويرية أعدتها المؤسسة التي يعمل بها

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٣	%٢٨
لا	٣٣	%٧٢
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٤٨) مشاركة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تدريبية وتطويرية تعدها المؤسسة التي يعملون بها ، فقد أجاب على ذلك (١٣) فرد من أفراد عينة الدراسة بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٢٨%) ، في حين أجاب (٣٧) منهم بـ(لا) وبلغت نسبتهم (٧٢%) .

نستنتج من ذلك إنَّ هناك إهمال من المؤسسات العدلية في إدخال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين دورات تطويرية لتقوية كفاءاتهم واضحاً من البيانات الواردة في الجدول أعلاه ، لذا يجب أن يوضع برنامج حول إدخال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بدورات تدريبية تطويرية وحثم على استعمال الأساليب العلمية والاجتماعية الحديثة في التعامل مع المستفيدين ، وقد بينت الدراسة الحالية إنَّ (١٣) فرد من أفراد العينة قد اشتركوا في دورات تدريبية عدد (٢) وكانت داخل القطر ، وعند إجراء اختبار مربع الفرق المعنوي (كا^{٢}) بلغت قيمته المحسوبة (٢,٦٨) وهي أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية ، ونرفض فرضية الدراسة .

جدول (٤٩)

يبين الاختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية وبين دور الأخصائي النفسي

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤١	%٨٩
لا	٥	%١١
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٤٩) بأنَّ (٤١) فرداً من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٩%) مؤكدين أنَّ هناك اختلاف بين دورهم ودور الأخصائي النفسي في محاكم الأحوال الشخصية ، في حين أنَّ (٥) منهم وبنسبة (١١%) أجابوا بـ(لا) ، ولأجل التعرف على أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (٢×١) ظهر أنَّ هناك فرقاً معنوياً بين إجابات المبحوثين ، فكانت القيمة المحسوبة تساوي (٢٨,١٦) وهو أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٥٠)

ملحق تابع للجدول (٤٩) يوضح رأي العينة بتوضيح الاختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ودور الأخصائي النفسي

ت	إجابات المبحوثين
١	أن يكون الأخصائيين النفسيين من الحاصلين على شهادات عليا كالدكتوراه والماجستير في علم النفس أو التوجيه والإرشاد النفسي .
٢	يمكن أن تحال إليه الحالات التي تحتاج خبراته وفقاً لاتفاق يتم بينه وبين الأخصائي الاجتماعي .
٣	ملاحظة الحالات المعروضة وما يصدر عنها من تصرفات سلوكية
٤	يأخذ الأخصائي النفسي الجوانب النفسية فقط ، ويعمل على معالجة المواقف الإشكالية من جانبها النفسي والسلوكي .
٥	يتعامل الأخصائي النفسي مع حالات فردية نفسية مثل الاكتئاب والصدمات النفسية ، الانهيار العصبي .
٦	المساهمة في حل المشكلة دون تعقيد أو التزام بالتدخل من المستفيد .
٧	يتعامل مع الأشخاص على أنهم غير أسوياء (مرضى) لذلك لا يطبق مبدأ الحق في تقرير المصير .

جدول (٥١)

يبين رأي المبحوثين حول وجودهم في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٣	%٩٣
لا	٣	%٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٥١) بأنَّ (٤٣) فرداً من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٩٣%) مؤكدين وجودهم في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع ، في حين رفض (٣) منهم بلغت نسبتهم (٧%) أجابوا بـ(لا) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (كا^{٢}) وجدنا قيمته المحسوبة تساوي

(٣٤,٧٨) وهو أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك إنَّ دراستنا الحالية تتفق مع دراسة الدكتور (إحسان محمد الحسن) حيث يؤدي الاختصاصي الاجتماعي دوراً متميزاً في محاكم الأحوال الشخصية التي تهتم بالقضايا المجتمعية كالزواج والطلاق والمشكلات العائلية والميراث والوصايا والنفقة واثبات النسب وغيرها ، لذا فإن هناك اتفاق بين القوانين المتيسرة عند القاضي وبين الظروف والملابسات الاجتماعية والإنسانية الخاصة بصاحب الموقف الإشكالي .

جدول (٥٢)

يبين المهام الأساسية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في محاكم الأحوال الشخصية

ت	المهام التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي والنفسي	العدد	النسبة المئوية
أ	الإسهام في إزالة التوتر وتوضيح المشكلة أمام القاضي	٢١	%٤٦
ب	توضيح ما يمكن أن يصدر من أحكام قضائية بحق الأطراف المتنازعة	١٣	%٢٨
ت	استمرارية المتابعة وتقديم التوجيهات في بعض القضايا (الطلاق) مثلاً	٧	%١٥
ث	توفر الأسس المهنية والعفة والطهارة لدى الأخصائي الاجتماعي والنفسي	٥	%١١
المجموع		**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٥١) إنَّ نسبة (٤٦%) من المبحوثين أشاروا على أنَّ الإسهام في إزالة التوتر توضيح المشكلة أمام القاضي هي من المهام الأساسية للأخصائي الاجتماعي والنفسي وكان عددهم (٢١) فرداً ضمن الفقرة (أ) ، وإنَّ نسبة (٢٨%) منهم بعدد (١٣) أكدوا على الفقرة (ب) وهي توضيح ما يمكن أنَّ يصدر من أحكام قضائية بحق الأطراف المتنازعة ، و(٧) منهم بنسبة (١٥%) أكدوا على الفقرة (ت) وهي استمرارية المتابعة وتقديم التوجيهات في بعض القضايا (الطلاق) مثلاً ، في حين أكد (٥) أفراد منهم يمثلون ما نسبته (١١%) على الفقرة (ث) وهي توفر الأسس المهنية والعفة والطهارة لدى الأخصائي الاجتماعي والنفسي .

جدول (٥٣)

يبين رأي المبحوثين حول ضرورة وجود أخصائي اجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٤	%٩٦
لا	٢	%٤
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح من الجدول (٥٣) إنَّ (٤٤) مبحوثاً كانت إجابتهم بـ(نعم) يمثلون ما نسبته (٩٦%) ، و(٢) منهم أجابوا بـ(لا) بلغت نسبتهم (٤%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) بلغت قيمته المحسوبة (٢٨,٣٤) وهو أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، مما يدعونا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك إنَّ العمل الاجتماعي يحتاج إلى وجود المرأة والرجل ذلك لعدم تهميش دور المرأة من جهة ، وهناك مشاكل أسرية يستوجب وجود المرأة من جهة أخرى .

جدول (٥٤)

ملحق تابع للجدول (٥٣) يوضح رأي العينة بضرورة وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين ، إن كان جوابهم بـ(نعم)

ت	إجابات المبحوثين
١	وجود حالات لا يستوجب البوح بها أمام جنس ما ، خصوصاً ما يتعلق بالحالات النسائية التي تتحرج من وجود أخصائي اجتماعي من الذكور .
٢	من اجل رفع الحواجز كون المشاكل الأسرية لا تتعلق بجنس واحد دون الثاني .
٣	تخفيف التوتر للطرفين ، فضلاً عن درجة الثقة والفهم لدى الأخصائية الاجتماعية وصاحبة المشكلة تكون دون حواجز أو احراجات وغير مصحوبة بالمشاحنات .
٤	شعور الأشخاص أصحاب المشكلة بارتياح نفسي لوجود الأخصائية الاجتماعية قي مكتب البحث الاجتماعي .
٥	قدرة الأخصائية الاجتماعية في إجراء الزيارات الميدانية إلى أصحاب المشكلة في منازلهم خاصة النساء دون الرجال لجمع المعلومات عن الحالة المعروضة
٦	يفضل وجود النساء في مكاتب البحث الاجتماعي لن المرأة كأحد أطراف القضية ، وتفضل الحديث مع امرأة أخرى براحة أكثر من الرجل حيث يمكنها التعبير عن مشاعرها وما تواجهه بحرية أكثر من وجود الرجال .

جدول (٥٥)

يبين رأي المبحوثين حول الطريقة المثلى لآلية إحالة القضايا في محاكم الأحوال الشخصية

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	أن تتم الإحالة من قبل القاضي إلى الأخصائي الاجتماعي بالمحكمة قبل النظر فيها	١٣	%٢٨
ب	اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي من قبل الأطراف المتنازعة قبل أن تعرض المشكلة على القاضي	٢٦	%٥٧
ت	أن تتم الإحالة من القاضي بعد دراستها ومعرفة إمكانية حلها	٣	%٧
ث	أن تتم الإحالة الى مكتب الأخصائي الاجتماعي عن طريق المعارف أو مكتب الإحالة	٤	%٨
	المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٥٥) إنَّ نسبة (٢٨%) من المبحوثين أشاروا بأنَّ الإحالة من قبل القاضي إلى الأخصائي الاجتماعي بالمحكمة قبل النظر فيها ، لعل أن يستطيع الأخصائي الاجتماعي من إجراء الصلح وحسم المشكلة قبل أن تصبح قضية ، وإنَّ نسبة (٥٧%) أكدوا على اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي من قبل الأطراف المتنازعة قبل أن تعرض المشكلة على القاضي ، وإنَّ نسبة (٧%) من المبحوثين أكدوا على أن تتم الإحالة من القاضي بعد دراستها ومعرفة إمكانية حلها ، بينما كانت نسبة (٨%) من المبحوثين مؤكدين على أن تتم الإحالة إلى مكتب الأخصائي الاجتماعي عن طريق المعارف أو مكتب الإحالة إن وجد .

نستنتج من ذلك إنَّ اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي من قبل المستفيدين قبل أن تعرض إلى القاضي هي التي حصلت على أعلى نسبة حسب رغبة الطرفين المتنازعين أو احدهما ، ذلك لسمعة العائلة لاسيما إذا كانت من ذوي المناصب العليا في المجتمع من جهة ، وحكم التقاليد والقيم الاجتماعية على بعض العوائل من جهة أخرى ، وهذه تتفق مع دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) عند مقارنة تجربة دبي والعمل الاجتماعي في المحاكم العراقية ، تبين إنَّ البحث الاجتماعي في محاكم دبي قبل إقامة الدعوى ، بينما في العراق يكون البحث الاجتماعي بعد قبول وتسجيل الدعوى في المحكمة .

جدول (٥٦)

يوضح رأي المبحوثين حول طبيعة العلاقة بينهم وبين القضاة في المحكمة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
ايجابية	٤٢	%٩١
سلبية	٤	%٩
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يبين الجدول (٥٦) إنَّ (٤٢) فرداً من أفراد العينة أجابوا بأنَّ (العلاقة ايجابية) يمثلون ما نسبته (٩١%) ، وإنَّ (٤) منهم أجابوا بأنَّ (العلاقة سلبية) نسبة (٩%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (٢×١) وجدنا أنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٣١,٣٨) وهي

أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك بأنَّ العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والقضاة علاقة ايجابية على اعتبارها علاقة مهنية تمثل حالة من التفاهم بين طرفيها تنمو تدريجياً أثناء عمليات تبادل الخبرات والمشاعر والأفكار ، وربما أنَّ العلاقة المهنية هي حالة تنمو فهي لا تخضع لأي معايير أو إجراءات محددة .

جدول (٥٧)

يبين رأي المبحوثين حول طبيعة العلاقة بينهم وبين المدراء والموظفين

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
ايجابية	٤٣	%٩٣
سالبية	٣	%٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٥٧) إنَّ (٤٣) فرداً من أفراد العينة أجابوا بأنَّ العلاقة بينهم وبين المدراء والموظفين علاقة ايجابية ويمثلون ما نسبته (٩٣%) ، و(٣) منهم أجابوا بأنَّ علاقتهم سلبية بنسبة(٧%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي اتضح أنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٣٤,٣٨) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، مما يعني أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (كلما حصل الأخصائي الاجتماعي على تقدير واعتراف من قبل المسؤولين كلما أبدع في عمله والعكس) .

نستنتج من ذلك إنَّ العلاقات المهنية بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وبين المدراء والموظفين علاقة ايجابية قوامها الاحترام والثقة المتبادلة ، تسعى إلى تخفيف التوترات التي يعاني منها المستفيدين في محاكم الأحوال الشخصية ، وهذا هو احد أهداف العمل الاجتماعي المحافظ على التوازن في الأدوار والمهام داخل المؤسسات العدلية .

جدول (٥٨)

يبين رأي المبحوثين حول الصفات المهنية التي ينبغي على الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين التحلي بها

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	تحمل المسؤولية والحفاظ على سرية المعلومات	٩	%٢٠
ب	احترام الأطراف المتنازعة وموقفهم الإشكالي	٦	%١٣
ت	تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي أن يكون	١٢	%٢٦
ث	المشاركة الوجدانية والشعور بمعاناة المستفيد	٣	%٦
ج	الاتزان الانفعالي وإظهار حالات التعاون بالقضية	٤	%٩
ح	العناية بالمظهر الخارجي والاهتمام بالشخصية	٢	%٤
خ	حرية اتخاذ القرار للمستفيدين وعدم فرض أي رأي	١٠	%٢٢
المجموع		**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٥٨) يوضح بأنَّ الذين أجابوا على الفقرة (أ) وهي تحمل المسؤولية والحفاظ على سرية المعلومات (٩) أفراد من عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٢٠%) ، وذلك لكسب ثقة أصحاب الموقف الإشكالي للتحدث عن أسباب المشكلة بكل صراحة ، وإنَّ (٦) منهم بنسبة (١٣%) أكدوا على الفقرة (ب) وهي احترام الأطراف المتنازعة وموقفهم الإشكالي أي الابتعاد عن مظاهر الاستهزاء واللوم أثناء المقابلة الأولية للبحث الاجتماعي ، وإنَّ (١٢) فرداً منهم يمثلون ما نسبته (٢٦%) أجابوا على الفقرة (ت) وهي تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي أن يكون أي تقبل عمله بدرجات ايجابية عالية ، وهذا ما يؤكد فرضية الدراسة القائلة (حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات عالية) ، وإنَّ (٣) منهم يمثلون ما نسبته (٦%) أجابوا على الفقرة (ث) حول المشاركة الوجدانية والشعور بمعاناة المستفيد ، و(٤) منهم بنسبة (٩%) أجابوا على الفقرة (ج) وهي الاتزان الانفعالي وإظهار حالات التعاون في حل القضية المعروضة ، وإنَّ (٢) من المبحوثين أكدوا على الفقرة (ح) وهي العناية بالمظهر الخارجي والاهتمام بالشخصية كجزء من الصفات المهنية للأخصائي الاجتماعي ويمثلون ما نسبته (٤%) ، بينما أكدوا (١٠) من أفراد العينة على الفقرة (خ) وهي حرية اتخاذ

القرار للمستفيدين وعدم فرض أي رأي عليهم وبنسبة (٢٢%) ، وهذا هو أساس نجاح العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .

جدول (٥٩)

يبين رأي المبحوثين بأن يكون الأخصائي الاجتماعي على اطلاع عالٍ بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٩	%٨٥
لا	٧	%١٥
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يبين الجدول (٥٩) بأنَّ الأخصائي الاجتماعي على اطلاع عالٍ بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة ، ولقد أجاب (٣٩) فرداً من أفراد عينة الدراسة بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٥%) ، في حين رفض (٧) منهم بنسبة بلغت (١٥%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي وجدنا القيمة المحسوبة تساوي (٢٢,٢٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك أنَّ على الأخصائي الاجتماعي أن يكون ملماً بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة لتساعده في دراسة المشكلات الاجتماعية والأسرية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ، كما يساهم في تشخيص الخلل في المنظومة الاجتماعية بالاستعانة بتلك القوانين والتشريعات التي تعالج هذه المشكلات ، والنهوض بالمجتمع العراقي نحو التطور والتقدم في ظل التغيرات السريعة المصاحبة له وتتوافق هذه مع دراسة ما جاءت به دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) .

جدول (٦٠)

يبين رأي المبحوثين حول إجراء المقابلة الأولى للمستفيدين في غرفة مستقلة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٣	%٩٣

لا	٣	%٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول (٦٠) بأنَّ (٤٣) فرداً من أفراد العينة أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٩٣%) على ضرورة إجراء المقابلة الأولى بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيد في غرفة مستقلة بعيداً عن الضوضاء ، ولكي يعبر المستفيد عن مشاعره بكل حرية من جهة والحفاظ على سرية المعلومات من جهة أخرى ، فضلاً عن إعطاء استقلالية مهنية للأخصائي الاجتماعي وبروز شخصيته في العمل الاجتماعي ، وان (٣) منهم أجابوا بـ(لا) بنسبة (٧%) ، ولأجل معرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين أجرينا اختبار مربع كاي (١×٢) فوجدنا إنَّ القيمة المحسوبة تساوي (٣٤,٧٨) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

جدول (٦١)

يبين رأي المبحوثين حول المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي والنفسي إتباعها عند معالجة المشكلات الأسرية خاصة (الطلاق)

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	تنبيه المستفيدين بضرورة عدم تدخل أسرهم في حياتهم الشخصية	١٣	%٢٨
ب	التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين	١٦	%٣٥
ت	التذكير بالوازع الديني والسنة النبوية بان (ابغض الحلال عند الله الطلاق)	٥	%١١
ث	جمع المعلومات عن طرفي المشكلة مع تشخيص المسؤول عن إثارة الموقف الإشكالي	١٢	%٢٦
المجموع		**٤٦**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٦١) تبين إنَّ (١٣) فرداً من أفراد العينة يمثلون ما نسبته (٢٨%) أجابوا على الفقرة (أ) وهي تنبيه المستفيدين بضرورة عدم تدخل أسرهم في حياتهم الشخصية ، وإنَّ (١٦) منهم بنسبة (٣٥%) وهي أعلى

نسبة أكدوا على الفقرة (ب) وهي التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين ، وإنَّ (٥) من المبحوثين بنسبة (١١%) أكدوا على الفقرة (ت) وهي التذكير بالوازع الديني والسنة النبوية بان (ابغض الحلال عند الله الطلاق) ، بينما أجابوا (١٢) منهم يمثلون ما نسبته (٢٦%) على الفقرة (ث) وهي جمع المعلومات عن طرفي المشكلة مع تشخيص المسؤول عن إثارتها وهذه تتطلب من الباحث الاجتماعي البحث الميداني والزيارات المتكررة للأطراف المتنازعة ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين وجدنا إنَّ القيمة المحسوبة تساوي (١٧,١٨) وهي اكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للأخصائي الاجتماعي دور كبير في حل مشكلة الطلاق غالباً) .

جدول (٦٢)

يبين رأي المبحوثين حول دور الأخصائي الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية (الطلاق) مثلاً

ت	الإجابات
أ	المساعدة في تذليل أسباب المشكلات المتأزمة
ب	المساهمة في توضيح الرؤية التامة للمواقف ما بعد الطلاق
ت	توضيح نوع الطلاق – هل هو بائن بينونة صغرى أم بائن بينونة كبرى؟
ث	تبسيط المشكلة بوضع حل يرضي الطرفين
ج	ضرورة إعطاء فترة للتفاهم بشرط أن لا تطول لعلها تساهم في حل المشكلة
ح	الصبر الذي يتحلى به الأخصائي الاجتماعي من أسباب نجاحه في عمله في معالجة المشكلات الأسرية
خ	الإلمام بعلوم الاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم الأسرة ولديه الخبرة والممارسة
د	يسعى الأخصائي الاجتماعي في إجراءاته تحقيق الصلح بين الزوجين وبذل الجهد في هذا الاتجاه ولا له علاقة بما تحتويه الدعوى من حقوق وادعاءات ودفوع
ذ	لابد لكل أخصائي اجتماعي أن يتبع أسلوب أو منهج يختلف تماماً عن أسلوب القاضي في الفصل بالدعوى

ر	لا يستطيع الباحث تحقيق هذا الدور ما لم يحقق القناعة لدى الزوجين مفادها إنَّ إجراءاته هدفها المصالحة بينهم لا نزع الحقوق أو إعطائها إلى احدهما للآخر أو تقصير احدهما تجاه الآخر
ز	يجب أن تكون ورقة التبليغ التي يطلب بها حضورهما إلى مكتبه خالية من العبارات القسرية والإلزامية في طلب الحضور مثل (اقتضى حضوركم ، أو عند عدم حضوركم ستتخذ الإجراءات القانونية) وأن يستعان بعبارات الاستضافة والترحيب مثل (نرجو حضوركم لغرض المساعدة في حل مشكلتكما الزوجية ، أو المحافظة على الرابطة الزوجية بينكما) .
س	يتم التبليغ عن طريق المبلغ القضائي المدني للمحكمة بدلاً من أفراد الشرطة لما يتركه حضورهم بزيهم العسكري وآلياتهم من أثر في نفس الزوج وأهله وجيرانه .

ش	على الأخصائي الاجتماعي أن يتحرى عن السبب الحقيقي للخلاف أو المشكلة بينهما لكي يستطيع أن يضع لها الحلول ، وأن يستمع للزوجين على انفراد ومجتمعين لاسيما وإنَّ المشرع العراقي نص في المادة (٣٤) فقرة (ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٩ على إخضاع الزوجين للبحث الاجتماعي وعدم الاعتداد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي لاعتبارات شخصية تتعلق بخصوصية وقدسية العلاقة الزوجية
ص	على الباحث الاجتماعي أن يغوص في أعماق المشكلة ويحدد سبب نشؤها ، فقد يكون السبب (الأهل ، الجانب الاقتصادي ، تصرفات احد لزوجين) بعدها يقوم بتقريب وجهات النظر بينهما مذكراً إياهما بالمودة والعشرة والرحمة التي بينهما ، وان يستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تقدس الرابطة الزوجية ، محذراً من العواقب الوخيمة التي تصيبهما مع أولادهما نتيجة افتراقهما

جدول (٦٣)

يبين رأي المبحوثين في أنَّ البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في الطلاق

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٩	%٨٥
لا	٧	%١٥
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٦٣) يبين لنا بأنَّ البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في وقوع الطلاق ، وقد أكد ذلك (٣٩) فرداً من أفراد العينة عندما أجابوا بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٨٥%) ، في حين رفض (٧) منهم عندما أجابوا بـ(لا) بنسبة (١٥%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) تبين لنا إنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٢٢,٢٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك إن التأخير في حسم قضايا الطلاق يولد ضعف المودة وكثرة المشاكل بين الزوجين ، وهذا يتفق مع دراسة (الرفاعي) حيث تأكد على أن طول مدة الطلاق خاصة في النظام الغربي التي يتربصها طالب الطلاق ، إذ عليه أن ينتظر سنة إلى ثلاث سنوات ليحصل على قرار الطلاق ، مع ما يصاحب هذه المدة الزمنية من إرهاق مادي وتعب نفسي ، إذ لا يسمح بتقديم طلب الطلاق إلا عن طريق محامي ، ولا يقع الطلاق إلا في المحكمة ، بين المحامي والمحكمة ، حيث تنفق الأموال وتنتشر الأسرار وتظهر الفضائح ، وينسى الزوجان الفضل بينهما ، ويصبح رجوعهما إلى الحضيرة الزوجية أمراً مستحيلاً ، في حين أنَّ الإسلام سهل عملية الطلاق ، فبعدما تبين للزوجين إنَّ دوام الحياة الزوجية بينهما عبث لا فائدة منه ، ويقرران الطلاق يتم طلاقهما في ساعة واحدة دون الحاجة إلى محكمة أو محامي أو شاهد فقط يقوم بتلفظ كلمة (طالق) فيقع الطلاق .

جدول (٦٤)

يبين رأي المبحوثين حول البطء في إجراءات فض الخلافات سبب في الطلاق إن كان الجواب بـ(نعم)

إن كان الجواب بـ(نعم)	الإجابات				مج	
	نعم	%	لا	%	مج	%

أ	تعيين عدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المحاكم العدلية	١٣	%٣٣	٢	%٣٣	١٥	%٣٣
ب	اشتراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تطويرية داخل وخارج القطر	١١	%٢٧	٣	%٥٠	١٤	%٣٠
ت	فتح مكاتب اجتماعية للتوجيه الأسري ويكون عملها مستقل عن عمل المحكمة	١٦	%٤٠	١	%١٧	١٧	%٣٧
	المجموع	٤٠	%١٠٠	٦	%١٠٠	٤٦	%١٠٠

الجدول (٦٤) يوضح إنَّ (١٣) فرداً من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) على الفقرة (أ) وهي تعيين عدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المحاكم العدلية ، يساعد في فض الخلافات الأسرية يمثلون ما نسبته (٣٣%) ، وإنَّ (١١) من أفراد العينة أكدوا على الفقرة (ب) وهي اشتراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تطويرية داخل وخارج القطر بنسبة بلغت (٢٧%) ، بينما أجابوا (١٦) منهم بـ(نعم) على الفقرة (ت) وهي فتح مكاتب اجتماعية للتوجيه الأسري ويكون عملها مستقل عن عمل المحكمة يمثلون ما نسبته (٤٠%) ، وتتفق هذه مع دراسة (الجهيني) من خلال إنَّ البطء في الإجراءات وقلة خبرة لجان الخلافات الزوجية وعدم تدريبهم التدريب الكافي حتى يكونوا أكثر قدرة على حل المشكلات الأسرية يؤدي إلى تفاقم الموقف الإشكالي ، لذا وصت الدراسة بزج العاملين في وحدات البحث الاجتماعي بدورات تدريبية قبل وبعد المهنة .

جدول (٦٥)

يبين رأي المبحوثين حول وجود الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة انه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٣	%٩٣
لا	٣	%٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٦٥) بأنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة انه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية ، فقد أجاب على ذلك (٤٣) فرداً من أفراد عينة الدراسة بـ(نعم) ويمثلون ما نسبته (٩٣%) ،

في حين أجاب (١٣) منهم بـ(لا) بنسبة بلغت (٧%) ، وعند إجراء اختبار مربع الفرق المعنوي (كا٢) بلغت قيمته المحسوبة (٣٤,٧٨) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، مما يدعونا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول فرضية الدراسة .

وهذه تتفق مع دراسة (نعيم إسماعيل الدليمي) أن تكون مهمة الأخصائي الاجتماعي والنفسي في البحث الاجتماعي خطوة سابقة لعمل القاضي ، ذلك بأن يحال الطرفين إلى البحث الاجتماعي قبل النظر بالدعوى ، فإننا بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذه الحالة بأن تعدل القوانين النافذة ذات الصلة بالمرافعات بنص مماثل لأحكام المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمتضمن (عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على هيئة البحث الاجتماعي) .

جدول (٦٦)

يبين رأي المبحوثين حول شعورك بأنك كنت المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤١	%٨٩
لا	٥	%١١
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

يوضح الجدول (٦٦) بأنَّ الأخصائي الاجتماعي والنفسي هو المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ، وقد أجاب في هذا الجدول أفراد العينة بـ(نعم) وعددهم (٤١) فرداً يمثلون ما نسبته (٨٩%) ، في حين أجاب بـ(لا) باقي أفراد العينة وعددهم (٥) أفراد بنسبة بلغت (١١%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) اتضح أنَّ قيمته المحسوبة (٢٨,١٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك بأنه على الأخصائي الاجتماعي أن يكون له الدور الأساسي الناجح في حل المنازعات الأسرية من خلال إعطائه الدعم باعتباره (مساعد قاضي) ، بحيث يكون للأخصائي الاجتماعي والنفسي دوراً رائداً في إجراءات المحكمة ، ولا يتم التعامل معه كخبير وإنما مساعد للقضاء .

جدول (٦٧)

يبين رأي المبحوثين حول تكليفهم من قبل الدائرة بأعمال خارجة عن اختصاصاتهم وخبراتهم الاجتماعية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٧	%١٥
لا	٣٩	%٨٥
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٦٧) يبين لنا رأي المبحوثين حول تكليفهم من قبل الدائرة بأعمال خارجة عن اختصاصاتهم وخبراتهم الاجتماعية ، وقد أجاب في هذا الجدول أفراد العينة بـ(نعم) وعددهم (٧) يمثلون ما نسبته (١٥%) ، في حين أجاب بـ(لا) باقي أفراد العينة وعددهم (٣٩) فرداً يمثلون ما نسبته (٨٥%) ، وبعد احتساب قيمة مربع كاي (٢×١) وجدناها تساوي (٢٢,٢٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية .

نستنتج من ذلك انه يكلف الأخصائي الاجتماعي بمهام إدارية فضلاً عن عمله أحياناً ، وتؤدي هذه المهام إلى نتائج سلبية بعدم التمكن من إجراء عمله الاجتماعي بصورة صحيحة وهذه تسبب بضعف أدائه بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ومن ثم يتم بناء عقيدة المحكمة على ذلك بالتفريق أو رد الدعوى دون أن يقترن برضى أو موافقة الطرفين .

جدول (٦٨)

يوضح رأي المبحوثين حول أهم العوامل الدافعة لنجاح العمل الاجتماعي

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية

أ	الشعور بالمكانة الاجتماعية وتقييمي من قبل القضاة أو الرؤوساء في المحكمة	٧	%١٥
ب	الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عملي	٢١	%٤٦
ت	شعوري بأهمية العمل الذي أقوم به خدمة للآخرين	١٠	%٢٢
ث	الشعور بالقدرة على الانجاز في العمل الاجتماعي	٨	%١٧
المجموع		**٤٦**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٦٨) تبين إنَّ (٧) أفراد من عينة الدراسة أجابوا على الفقرة (أ) وهي الشعور بالمكانة الاجتماعية وتقييمي من قبل القضاة أو الرؤوساء في المحكمة يمثلون ما نسبته (١٥%) ، وإنَّ الفقرة (ب) أكدوا عليها (٢١) فرداً منهم يمثلون ما نسبته (٤٦%) وهي الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عملي ، وإنَّ (١٠) من أفراد العينة كانت نسبتهم (٢٢%) أجابوا على الفقرة (ت) وهي شعوري بأهمية العمل الذي أقوم به خدمة للآخرين ، بينما أجابوا (٨) منهم بنسبة (١٧%) على الفقرة (ث) وهي الشعور بالقدرة على الانجاز في العمل الاجتماعي .

جدول (٦٩)

يوضح رأي المبحوثين حول أنَّ للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٢	%٩١
لا	٤	%٩
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٦٩) يبين أنَّ (٤٢) مبحوثاً كانت إجابتهم بـ(نعم) يمثلون ما نسبته (٩١%) حول دور الأخصائي الاجتماعي في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية ، وهذه تعتمد على اهتمامه بالشخصية وضبط النفس واحترام الآخرين

في العمل ، وإنَّ (٤) منهم أجابوا بـ(لا) يمثلون ما نسبته (٩%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) اتضح إنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٣١,٣٨) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية .

جدول (٧٠)

يوضح رأي المبحوثين حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطيع الأخصائي الاجتماعي حسمها

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٦	%١٣
لا	٤٠	%٨٧
المجموع	**٤٦**	**%١٠٠**

الجدول (٧٠) يبين إنَّ (٦) من المبحوثين كانت إجابتهم بـ(نعم) حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطيع الأخصائي الاجتماعي حسمها يمثلون ما نسبته (١٣%) ، وإنَّ (٤٠) منهم أجابوا بـ(لا) بلغت نسبتهم (٨٧%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) اتضح إنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٢٥,١٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة .

نستنتج من ذلك إنَّ القضاء العراقي اهتم بالأسرة وما يحقق لها المصلحة أو يضمن لها العيش السليم وبصورة متماسكة ، معتمداً بذلك على خبرة الأخصائي الاجتماعي في وحدة البحث الاجتماعي ومدى إدراكه للموضوع وأسلوبه في إصلاح ذات البين من خلال تشخيصه السليم لسبب المشكلة ، ويمكن تحديد القضايا المعروضة والمحسوبة والمتبقية في محاكم الأحوال الشخصية للعام ٢٠١١/٢٠١٤ ، حي بلغ عددها (١٩١٦٦٧) المحسومة منها (١٩٠٣٧١) والمتبقية (١٢٩٦) حيث تمثل نسبتها حوالي (٩٩%) من خلال الإحصائيات الخاصة بمحاكم الأجهزة العدلية العراقية ، وان القضايا المعروضة

التي لم يتم حسمها هي قضايا متعلقة بالجانب العشائري من جهة والمشكلات الأسرية المرتبطة بالوضع السياسي في المجتمع العراقي بعد أحداث ٢٠٠٣ من جهة أخرى .

جدول (٧١)

يوضح رأي المبحوثين حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطيع الأخصائي الاجتماعي حسمها ، إذا كان الجواب بـ(نعم)

ت	إذا كان الجواب بـ(نعم) ، أسباب عدم حسم القضايا	العدد	النسبة المئوية
أ	عدم المتابعة الشخصية لأطراف المشكلة	٢	%٣٣
ب	صعوبة تقريب وجهات النظر لأطراف المشكلة	١	%١٧
ت	ترك المشكلة على ما هي عليه أي تجميدها	٢	%٣٣
ث	(أخرى تذكر) المشاكل المرتبطة بالجانب العشائري والأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية التي أثرت على الأسرة العراقية بعد ٢٠٠٣	١	%١٧
المجموع		**٦**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٧١) تبين إنَّ (٢) من المبحوثين أشاروا على الفقرة (أ) وهي تشير إلى عدم المتابعة الشخصية لأطراف المشكلة يمثلون ما نسبته (٣٣%) ، وإنَّ (١) من أفراد العينة أجاب بـ(نعم) على الفقرة (ب) وهي صعوبة تقريب وجهات النظر لأطراف المشكلة بنسبة بلغت (١٧%) ، بينما أجاب (٢) منهم على الفقرة (ت) وهي تشير إلى ترك المشكلة على ما هي عليه أي تجميدها ، خاصة في حالة إصابة احد الزوجين بمرض عقلي أو نفسي بعد الزواج يمثلون ما نسبته (٣٣%) ، في حين أجاب أحد المبحوثين على الفقرة (ث) وهي أخرى تذكر مؤكداً على المشاكل المرتبطة بالجانب العشائري والأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية التي أثرت على الأسرة العراقية بعد ٢٠٠٣.

جدول (٧٢)

يوضح رأي المبحوثين حول الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضرورياً

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٩	%٨٥
لا	٧	%١٥

المجموع	٤٦	%١٠٠

من الجدول (٧٢) يبين إنَّ (٣٩) من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(نعم) حول ضرورة الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة ويمثلون ما نسبته (٨٥%) ، في حين عارضوا هذا (٧) أفراد منهم وكانت نسبتهم (١٥%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي (١×٢) اتضح إنَّ قيمته المحسوبة تساوي (٢٢,٢٦) وهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨٤) عند مستوى ثقة (٠,٠٥) وبدرجة حرية (١) ، وعليه فإننا نقبل فرضية الدراسة ونرفض الفرضية الصفرية ، وتتفق هذه مع دراسة (احسان محمد الحسن) من خلال قيام الاخصائي الاجتماعي بجمع الحقائق والبيانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من المدعي عليه مع معرفة دوره في القضية المعروضة من خلال مقابلته أكثر من مرة ، ويمكن الاتصال بعائلة المدعي عليه لشرح القضية لهم و ظروفها .

نستنتج من ذلك إنَّ دراستنا تتوافق مع (نظرية الانساق البيئية) من خلال سماح المنظور النسقي الايكولوجي للأخصائي الاجتماعي بالتعامل مع كميات كبيرة من المعلومات والبيانات التي يحصل عليها من مصادر متنوعة ، ويساعده أيضاً على تنظيم وترتيب هذه المعلومات في إطار المفاهيم الأساسية التي يتضمنها هذا المنظور والتي تساعده في الوصول إلى الحلول المناسبة للقضية المعروضة .

جدول (٧٣)

يوضح رأي المبحوثين الذين أجابوا بـ(نعم) حول الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على معلومات عن المشكلة أمراً ضرورياً

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	أُسر أصحاب الموقف الإشكالي	٩	%٢٣
ب	البيئة التي يعيش فيها أصحاب الموقف الإشكالي	١٧	%٤٤
ت	مكاتب المعلومات الشخصية	٥	%١٢
ث	المستفيد نفسه من خلال المقابلات والجلسات والمتابعة	٨	%٢١

المجموع	٣٩	%١٠٠

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٧٣) تبين لنا إنَّ (٩) أفراد من أفراد العينة أكدوا على الفقرة (أ) وهي أُسر أصحاب الموقف الإشكالي ويمثلون ما نسبته (٢٣%) ، وإنَّ (١٧) فرد منهم بلغت نسبتهم (٤٤%) أكدوا على الفقرة (ب) وهي الاتصال بالبيئة التي يعيش فيها أصحاب المشكلة ، وان (٥) منهم يمثلون ما نسبته (١٢%) أكدوا على الفقرة (ت) وهي الاتصال بمكاتب المعلومات الشخصية ، بينما أكد (٨) أفراد منهم على الفقرة (ث) وهي الاتصال بالمستفيد نفسه من خلال المقابلات والجلسات المتكررة والمتابعة ويمثلون ما نسبته (٢١%) .

جدول (٧٤)

يوضح رأي المبحوثين حول أهم معوقات أداء عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	تكليف الأخصائي الاجتماعي بأعمال بعيدة عن اختصاصه	٣	%٧
ب	عدم فهم دور الأخصائي الاجتماعي من قبل المحكمة والمستفيد	٤	%٩
ت	عدم توفر المكان الخاص لعمل الأخصائي الاجتماعي لإجراء البحث والدراسة للمشكلة المطروحة	١٥	%٣٢
ث	سوء العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين إدارة المحكمة	١	%٢
ج	قلة المخصصات المالية والتشجيعية	٢١	%٤٦
ح	عدم إعطاء الأخصائي الاجتماعي الفرصة الكاملة لتأكيد دوره	٢	%٤
المجموع		٤٦	%١٠٠

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٧٤) تبين إنَّ (٣) أفراد من أفراد العينة أكدوا على الفقرة (أ) وهي تكليف الأخصائي الاجتماعي بأعمال بعيدة عن

اختصاصه باعتبارها إحدى معوقات عمل الأخصائي الاجتماعي في المحكمة مثلاً أعمال إدارية تشغله عن عمله الحقيقي ويمثلون ما نسبته (٧%) ، وإنَّ الفقرة (ب) وهي عدم فهم دور الأخصائي الاجتماعي من قبل المحكمة والمستفيد أجاب عليها (٤) أفراد بلغت نسبتهم (٩%) ، وإنَّ (١٥) منهم أشاروا على الفقرة (ت) وهي عدم توفر المكان الملائم لعمل الأخصائي الاجتماعي لإجراء البحث ودراسة الحالة للمشكلة المطروحة ويمثلون ما نسبته (٣٢%) ، أما الفقرة (ث) وهي تشير إلى سوء العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين إدارة المحكمة قد أكد عليها مبحوثاً واحداً بلغت نسبته (٢%) ، بينما الفقرة (ج) والتي تشير إلى قلة المخصصات المالية والتشجيعية مثل العلاوات والترفيعات والايفادات الداخلية والخارجية فقد أكد عليها (٢١) فرداً يمثلون ما نسبته (٤٦%) ، في حين كانت إجابة (٢) من أفراد العينة على الفقرة (ح) وهي تشير إلى عدم إعطاء الأخصائي الاجتماعي الفرصة الكاملة لممارسة وتأكيد دوره يمثلون ما نسبته (٤%) .

جدول (٧٥)

يوضح رأي المبحوثين بأنهم هم المسؤولين عن الأدوار الآتية في العمل الاجتماعي

ت	الإجابات	العدد	النسبة المئوية
أ	توعية المجتمع بالحقوق الشرعية لكل من الزوج والزوجة	٨	%١٧
ب	توعية المجتمع بالمحافظة على الحياة الأسرية السليمة مع اتخاذ إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج	٢	%٤
ت	المساهمة في تعزيز الاستقرار الأسري	١١	%٢٣
ث	التوعية القانونية والحد من العنف ضد المرأة	٣	%٧
ج	توعية المجتمع بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع	١٢	%٢٦
ح	توعية المجتمع والأسرة بضرورة عدم الزواج خارج نطاق المحكمة	١٠	%٢٣
المجموع		**٤٦**	**%١٠٠**

من خلال ملاحظة البيانات الواردة في الجدول (٧٥) تبين إنَّ (٨) أفراد من أفراد عينة الدراسة أشاروا الى الفقرة (أ) وهي توعية المجتمع بالحقوق الشرعية لكل من الزوج والزوجة ويمثلون ما نسبته (١٧%) ، وإنَّ (٢) منهم بنسبة (٤%) أجابوا على الفقرة (ب) وهي توعية المجتمع بالمحافظة على الحياة الأسرية السليمة مع اتخاذ إجراءات الفحص

الطبي قبل الزواج ، وإنَّ (١١) فرداً منهم يمثلون ما نسبته (٢٣%) أكدوا على الفقرة (ت) وهي المساهمة في تعزيز الاستقرار الأسري ، أما الفقرة (ث) وهي التوعية القانونية والحد من العنف ضد المرأة قد أكدوا عليها (٣) منهم وبلغت نسبتهم (٧%) ، بينما أشاروا (١٢) فرداً من عينة الدراسة على الفقرة (ج) وهي توعية المجتمع بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع حيث بلغت نسبتهم (٢٦%) ، في حين أكد (١٠) أفراد منهم يمثلون ما نسبته (٢٣%) على الفقرة (ح) وهي توعية المجتمع والأسرة بضرورة عدم الزواج خارج نطاق المحكمة .

الفصل الثامن
النتائج والتوصيات والمقترحات

تمهيد :

لقد حددت ثمان فرضيات اشتقت من الجانب النظري لهذه الدراسة وتم مناقشتها في الفصل السابع ، إذ أخضعت إلى الفحص والتجريب العلمي ميدانياً ، وبعد ذلك وضعت النتائج والتوصيات والمقترحات التي تعمل على تحقيق أهداف الدراسة من خلال تأكيد دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية والوقوف على دور الأخصائي الاجتماعي باعتباره المحور الرئيس في تنفيذ العمل الاجتماعي وركائزه ، وبناءً على ما جرت الإشارة إليه فإن هذا الفصل يتكون من مبحثين هما :

- المبحث الأول : النتائج .
- المبحث الثاني : التوصيات والمقترحات .

المبحث الأول
النتائـــــج

أولاً . النتائج الخاصة بمحور البيانات الأولية :

١. ظهر إنَّ غالبية أفراد العينة ضمن الفئات العمرية (٣٨-٤٢) ، (٤٣-٤٧) ، (٤٨-٥٢) ، وقد حصل الفئتان العمريتان (٣٨-٤٢) ، (٤٣-٤٧) على أعلى نسبة بلغت (٣١%) ، في حين الفئة العمرية (٤٨-٥٢) حصلت على نسبة بلغت (١٨%) .

٢. تبين من نتائج الدراسة إن أغلب أفراد العينة من الذكور وبنسبة بلغت (٧٩%) ، بينما بلغت نسبة الإناث (٢١%) .

٣. تبين من نتائج الدراسة إنَّ أعلى معدل لسنوات الخدمة لغالبية أفراد العينة ضمن الفئات (١٠-١٩) ، (٢٠-٢٩) ، (٣٠-٣٩) ، وقد حصلت الفئة (١٠-١٩) على نسبة بلغت (٣٢%) ، والفئة (٢٠-٢٩) يمثلون ما نسبته (٣٥%) ، بينما الفئة (٣٠-٣٩) فقد كانت نسبتهم (٢١%) .

٤. فيما يخص العنوان الوظيفي لأفراد العينة ظهر إنَّ أعلى نسبة منهم كانوا يعملون في منصب قاضي بنسبة بلغت (٩٦%) ، بينما كانت نسبة من يعمل منهم مديراً أو معاون قضائي بلغت (٤%) .
٥. أكدت نتائج فيما يخص التحصيل العلمي إنَّ نسبة (٥٨%) من المبحوثين هو حملة شهادة البكالوريوس وهي أعلى نسبة ، وإنَّ (٢٨%) منهم من حملة شهادة الدبلوم ، في حين إنَّ نسبة (١٤%) يمثلون حملة الدبلوم العالي .
٦. فيما يخص مكان العمل لأفراد العينة أكدت نتائج الدراسة على أعلى نسبة منهم كانوا يعملون في محاكم الأحوال الشخصية بنسبة بلغت (٢٣%) ، بينما بلغت نسبة من يعمل في محاكم القاصرين أقل نسبة وهي (٤%) ، وهناك من يعمل في محاكم (الاستئناف – الأحداث – بداءة – تحقيق – جنايات) .

ثانياً . البيانات الأساسية للدراسة :

١. أكدت نتائج الدراسة فاعلية دور الأخصائي الاجتماعي بالعمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية وبنسبة (٧٤%) .
٢. أثبتت الدراسة ضرورة تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة وبنسبة (٧٨%) .
٣. أكدت الدراسة على ضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي بأنفسهم قبل الاتصال بالمحكمة وبنسبة (٨٧%) .
٤. أظهرت الدراسة ضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة وبنسبة (٨٧%) .
٥. تبين أنَّ وجود مثل هذه المكاتب يعد عملاً اجتماعياً مسانداً لعمل القضاة وبنسبة (٤٠%) ، وإنَّ استقلالية هذه المكاتب عن المحكمة يحافظ على سمعة الأسرة وأسرارها وبنسبة (٢٦%) .
٦. دلت نتائج الدراسة على إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية والاجتماعية يستطيع تقديم الخدمات للمستفيدين في المحكمة وبنسبة (٨٢%) .
٧. أظهرت الدراسة أنَّ دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي وبنسبة (٨٦%) .

٨. تبين أنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لمساعدة القضاة في الوصول إلى أنجح الحلول للمشكلات الأسرية وبنسبة (٣٧%) ، فضلاً عن تمكين القضاة في التعرف على أدق تفاصيل موضوعات النزاعات الأسرية بنسبة (٣١%) .

٩. أكدت نتائج الدراسة الدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٨٨%) .

١٠. تبين من نتائج الدراسة إنَّ إعطاء فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره والعوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية للأشخاص في العمل الاجتماعي من العوامل التي تحقق الريادة للعمل الاجتماعي بنسبة (٣١%) .

١١. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية تامة في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية ومستوى عالي بنسبة (٨٦%) .

١٢. أكدت نتائج الدراسة إنَّ تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بأعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية وبنسبة (٦٢.٥%) .

١٣. أكدت نتائج الدراسة بأنَّ للأخصائي الاجتماعي دور في تطوير العمل الاجتماعي وإعلاء أهميته في المحاكم وبنسبة (٧٣%) .

١٤. أثبتت نتائج الدراسة ضرورة الأخذ بوجهة نظر الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في معالجة المشكلات المعروضة وبنسبة (٧٢%) .

١٥. أكدت نتائج الدراسة إنَّ العمل الاجتماعي يتجه نحو تكوين رأي عام ايجابي في حل مشكلات المجتمع الحديثة وبنسبة (٧٩%) .

١٦. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي يساعد القيادات المجتمعية في معالجة مشكلات المجتمع في الوقت الحاضر وبنسبة (٨٩%) .

١٧. تبين من نتائج الدراسة إنَّ العوامل التي تساعد القضاة في نجاحهم في الحد من المشكلات الأسرية هي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي وبنسبة (٥١%) .

١٨. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يساعد على توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة وبنسبة (٧٨%) .

١٩. أكدت نتائج الدراسة إنَّ مساهمة الأخصائي الاجتماعي في حل القضايا المعروضة يساعد المواطنين للجوء إليه وبنسبة (٥٩%) .

٢٠. أثبتت نتائج الدراسة استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) مقارنة مع ما هو حاصل في بعض الدول العربية وبنسبة (٨٦%) .

٢١. أثبتت نتائج الدراسة استحقاق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) لكي يكون متقبل لعمله بكل دقة وإتقان بما يتوفر لديه من خبرة ومعرفة وبنسبة (٧٢%) ، ويساعده على الإبداع في عمله بنسبة (٧٤%) .

٢٢. تبين من نتائج الدراسة إنَّ معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بسبب إهمال مهامه الوظيفية لعدم وجود حوافز مادية وتشجيعية بنسبة (٣٦%) .

- النتائج للمبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين :

أولاً . النتائج الخاصة بالبيانات الأولية :

١. ظهر إنَّ غالبية أفراد العينة ضمن الفئات العمرية (٣٣-٣٧) ، (٣٨-٤٢) ، (٤٣-٤٧) ، وقد حصل الفئة العمرية (٣٨-٤٢) على أعلى نسبة بلغت (٤٦%) ، في حين الفئة العمرية (٣٣-٣٧) حصلت على نسبة بلغت (٢٦%) ، بينما الفئة (٤٣-٤٧) فقد حصلت على نسبة (٢٢%) .

٢. تبين من نتائج الدراسة إن أفراد العينة من الذكور أكثر من الإناث وبنسبة بلغت (٦١%) ، بينما بلغت نسبة الإناث (٣٩%) .

٣. فيما يخص سنوات الخدمة لغالبية أفراد العينة ضمن الفئات (١-٩) ، (١٠-١٩) ، (٢٠-٢٩) ، وقد حصلت الفئة (٢٠-٢٩) على نسبة بلغت (٣٩%) ، والفئة (١٠-١٩) يمثلون ما نسبته (٢٣%) ، بينما الفئة (١-٩) فقد كانت نسبتهم (٢٢%) .

٤. أما العنوان الوظيفي لأفراد العينة ظهرت النتائج إنَّ أعلى نسبة منهم كانوا يعملون (أخصائيين اجتماعيين) بنسبة بلغت (٩١%) ، بينما كانت نسبة ما يعمل منهم (معاون قضائي) بلغت (٩%) .

٥. أكدت نتائج الدراسة فيما يخص التحصيل العلمي إنَّ نسبة (٦٥%) من المبحوثين هو حملة شهادة البكالوريوس ، في حين إنَّ (٢٤%) هم من حملة شهادة الماجستير .

٦. أكدت نتائج الدراسة فيما يخص التحصيل العلمي لعينة الدراسة إنَّ أعلى نسبة منهم باختصاص علم الاجتماع وبنسبة بلغت (٣٧%) ، في حين (٣٥%) للمبحوثين المختصين بالعلوم التربوية والنفسية ، فيما كانت نسبة (٢٨%) من اختصاص الخدمة الاجتماعية .

ثانياً . البيانات الأساسية :

١. تبين إنَّ نسبة (٨٥%) من المبحوثين أجابوا بـ(نعم) بأنَّ من الضروري أن يكون للأخصائي الاجتماعي دوراً اجتماعياً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية .

٢. تبين إنَّ نسبة (٣٧%) من الذين أجابوا بـ(نعم) مؤكدين على الإلمام والمعرفة بأساليب التعامل مع المشكلات الأسرية ، وإنَّ نسبة (٢٢%) منهم أكدوا على القدرة على تخفيف القلق والوقوف أمام القاضي .

٣. تبين إنَّ نسبة (٨٩%) من أفراد عينة الدراسة أجابوا بـ(بنعم) مؤكدين على طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين أصحاب الموقف الإشكالي في محاكم الأحوال الشخصية علاقة ايجابية .

٤. أكدت نتائج الدراسة إنَّ العمل الاجتماعي يتناسب مع امتيازات العمل الوظيفي وبنسبة (٦٣%) .
٥. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ طبيعة العلاقة بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وبين القضاة علاقة مهنية وبنسبة (٨٠%) .
٦. أكدت نتائج الدراسة على عدم مشاركة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تدريبية تطويرية تعدها المؤسسة التي يعملون بها وبنسبة (٧٢%) .
٧. أظهرت نتائج الدراسة الاختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية وبين ودور الأخصائي النفسي وبنسبة (٨٩%) .
٨. تبين من نتائج الدراسة إنَّ وجود الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع وبنسبة (٩٣%) .
٩. أثبتت نتائج الدراسة إنَّ الإسهام في إزالة التوتر وتوضيح المشكلة أمام القاضي من المهام الأساسية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٤٦%) .
١٠. أكدت نتائج الدراسة على ضرورة وجود أخصائي اجتماعي ونفسي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين وبنسبة (٩٦%) .
١١. أثبتت نتائج الدراسة إنَّ اللجوء إلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من قبل الأطراف المتنازعة قبل أن تعرض المشكلة للقاضي ، تعد الطريقة المثلى لآلية إحالة القضايا في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٥٧%) .
١٢. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ طبيعة العلاقة بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وبين القضاة في المحكمة علاقة ايجابية وبنسبة (٩١%) ، والعلاقة بينهم وبين الموظفين في المحكمة علاقة ايجابية وبنسبة (٩٣%) .
١٣. تبين من نتائج الدراسة إنَّ تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي أن يكون من الصفات المهنية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي والنفسي التحلي بها وبنسبة (٢٦%) .

١٤. أظهرت نتائج الدراسة أن يكون الأخصائي الاجتماعي والنفسي على اطلاع عالٍ بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة وبنسبة (٨٥%) .
١٥. اتضح من نتائج الدراسة إنَّ إجراء المقابلة الأولى للمستفيدين في غرفة مستقلة سبب نجاح عمله المهني وبنسبة (٩٣%) .
١٦. أثبتت نتائج الدراسة إنَّ التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين من المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي إتباعها عند معالجة المشاكل الأسرية خاصة (الطلاق) وبنسبة (٣٥%) .
١٧. أكدت نتائج الدراسة إنَّ البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في الطلاق وبنسبة (٨٥%) .
١٨. أثبتت الدراسة إنَّ فتح مكاتب اجتماعية للتوجيه الأسري ويكون عملها مستقل عن عمل المحكمة سبب في فض الخلافات وبنسبة (٣٧%) .
١٩. أكدت نتائج الدراسة إنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية وبنسبة (٩٣%) .
٢٠. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ شعور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بأنهم كانوا المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية بنسبة (٨٩%) .
٢١. أكدت نتائج الدراسة بعدم تكليف الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من قبل الدائرة بأعمال خارجة عن اختصاصاتهم وخبراتهم الاجتماعية وبنسبة (٨٥%) .
٢٢. تبين من نتائج الدراسة إنَّ الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من أهم العوامل الدافعة لنجاح العمل الاجتماعي ونسبة (٤٦%) .
٢٣. أظهرت نتائج الدراسة إنَّ للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين دوراً كبيراً في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٩١%) .

٢٤. أكدت نتائج الدراسة بعدم وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطيع الأخصائي الاجتماعي حسمها وبنسبة (٩٣%).
٢٥. تبين من نتائج الدراسة إنَّ عدم المتابعة الشخصية لأطراف المشكلة من العوامل التي تقف أمام الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في حسم القضايا المعروضة أمامهم وبنسبة (٥٦%) .
٢٦. أكدت نتائج الدراسة إنَّ الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضرورياً وبنسبة (٨٥%) .
٢٧. تبين من نتائج الدراسة إنَّ البيئة التي يعيش فيها أصحاب المشكلة من أهم المصادر الخارجية للحصول على معلومات تخص المشكلة المعروضة وبنسبة (٤٤%) .
٢٨. أثبتت نتائج الدارسة إنَّ قلة المخصصات المالية والتشجيعية من أهم المعوقات لأداء عمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٤٦%) .
٢٩. أكدت نتائج الدراسة إنَّ توعية المجتمع بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع من مسؤولية الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية وبنسبة (٢٦%) .

المبحث الثاني

التوصيات والمقترحات

في ضوء النتائج التي انتهت إليها الدراسة ، ارتأى الباحث أن يقدم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن يستفيد منها الباحثون ودوائر الأجهزة العدلية ولاسيما المهتمين بالأحوال الشخصية في المستقبل ، فبعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ تفاقمت الخلافات الأسرية وازدادت وخاصة (مشكلة الطلاق) ، وزيادة معدلاتها إلى درجة مخيفة ، إلا إننا لا نستطيع ترك مشكلة اجتماعية من دون علاج ، والذي يمكن تحقيقه من خلال التوصيات والمقترحات وكما يأتي :

أ . التوصيات :

أولاً . التوصيات المقدمة إلى وزارة العدل – مجلس القضاء الأعلى :

١. ضرورة تفعيل مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، ضمن قواعد تنظيم عمل الباحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بتعيين أعداد كافية من الأخصائيين الاجتماعيين .
٢. العمل على إزالة المعوقات التي تحد من ممارسة العمل الاجتماعي للأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية .
٣. ضرورة استقطاب الكوادر المؤهلة من الأخصائيين والاجتماعيين والحاصلين على شهادات جامعية للعمل في محاكم الأحوال الشخصية .
٤. ضرورة عَدّ المشاركين في العمل الاجتماعي متطوعين في العمل الاجتماعي ، وإنَّ كل جهد تطوعي هو عملاً اجتماعياً .
٥. ضرورة استحداث مكاتب للتوجيه الأسري ، بحيث يكون عملها الاجتماعي مستقل عن عمل المحاكم للمساهمة في حسم الخلافات الأسرية قبل أن تكون خلاف قضائي .

ثانياً . التوصيات المقدمة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية :

١. ضرورة وجود أخصائيين اجتماعيين مهنيين يتوفر لديهم القدرة والعلم والفن والمهارة في العمل الاجتماعي في مؤسسات الأجهزة العدلية .

٢. ضرورة المحافظة على كرامة وتكامل وشرف المهنة محافظاً على سياسة المؤسسة التي يعمل بها ، باعتباره رديفاً ومسانداً لعمل القضاة .
٣. يفضل وجود النساء ضمن عناصر العمل الاجتماعي ، لأن المرأة كأحد أطراف القضية تفضل الحديث مع امرأة أخرى بكل حرية والتعبير عن مشاعرها وما تواجهه بكل صراحة .
٤. المتابعة الميدانية للأخصائي الاجتماعي لحالات الصلح لغرض تقويمها وإدامتها عن طريق الزيارات الميدانية للمتصالحين للاطلاع على حياتهم وتقديم النصح والإرشاد لهم .
٥. ضرورة اعتبار عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من المهن الأساسية لحماية الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولية في بناء المجتمع ووقايتها من الآفات التي لحقت بها في الفترة الأخيرة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية .
٦. ضرورة حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في العمل لتقبل عمله بدرجات عالية ولزيادة الإنتاج والإبداع به .
٧. ضرورة أن يتحلى الأخصائي الاجتماعي بأعلى درجات الفضائل والأخلاق الإسلامية وبصفة موضوعية تجاه أطراف القضية وتكون علاقته بأصحاب المشكلة علاقة ايجابية .

ثالثاً . التوصيات الخاصة بدور الأخصائي الاجتماعي لمعالجة مشكلة (الطلاق) نموذجاً :

١. المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي إتباعها عند معالجة مشكلة الطلاق وهي :
أ . تنبيه المستفيدين بعدم تدخل أسرهم في حياتهم الخاصة .
ب . التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين .
ت . التذكير بالوازع الديني .
ث . جمع المعلومات عن أطراف القضية .

٢. ضرورة الحد من الطابع العلني للتحقيقات والبحوث المتعلقة بقضايا التفريق والطلاق .

٣. ضرورة إصدار القاضي قراره بالطلاق خلال مدة لا تزيد عن (٣) أشهر ، وعدم البطء في إجراءات فض الخلافات الأسرية لأن طول الفترة تؤدي إلى ارهاقات مادية ونفسية .

رابعاً . توصيات إلى محاكم الأحوال الشخصية العراقية :

١. بالمقارنة مع تجارب الدول المتطورة كالأوربية والأمريكية والماليزية نرى أنَّ هناك وجود الأخصائي الاجتماعي إلزامي بمقتضى القانون ، ويطال كافة المحاكم ، لذلك لابد من وجود تشريع قانوني يحدد عمل الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأجهزة العدلية ويعطى الصفة الرسمية ، إلا أننا نعاني من تهميش دور الأخصائي الاجتماعي في بلدنا بشكل كبير .

٢. ضرورة توفير مكان مناسب لعمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ويكون مزود بكافة المستلزمات المكتبية ، ويكون معزول عن حالات الضوضاء في المحكمة .

٣. ضرورة فسح المجال أمام الأخصائي الاجتماعي للاتصال بالمصادر الخارجية للمستفيدين وفق برامج تتفق وسياسية المحكمة .

٤. ضرورة شمول الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية بالايفادات خارج القطر وداخله للاشتراك في دورات تدريبية لرفع كفاءة العمل الاجتماعي.

٥. إعداد برامج للمختصين في العمل الاجتماعي خاصة في مجال الخدمة الاجتماعية للتعريف بهام مكاتب البحث الاجتماعي في المحاكم وإيضاح أهم الأدوار المهنية للأخصائي الاجتماعي والنفسي مع عرض بعض التطبيقات العملية التي يجب أن يتعامل معها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون بالتعاون مع الجامعات ذات الاختصاصات الاجتماعية .

٦. ضرورة وجود جهاز عامل من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يعملون على تطبيق منهج دراسة الحالة (Case Study) في محاكم الأحوال الشخصية ، للوصول إلى الحل الأنسب والأفضل للأسرة ، وإعادة التوفيق بين الزوجين ومعرفة الأسباب الحقيقية للدعوى التي غالباً ما تكون مستورة وراء الأقنعة الظاهرة .

ب . المقترحات :

يقترح الباحث إجراء دراسات لاحقة ومكملة للدراسة الحالية تتمثل الأتي :

١. العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة مع تجارب الدول العربية المجاورة .
٢. دور العمل الاجتماعي في تحصين الأسرة العراقية اجتماعياً في ظل الظروف الراهنة .
٣. مشكلات العمل الاجتماعي في مرحلة التحول نحو العولمة .
٤. دور العمل الاجتماعي بالمحافظة على التوافق الزواجي في الأسرة العراقية – في ضوء المحددات السوسيوثقافية .
٥. دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر أصحاب الموقف الإشكالي (المستفيدين) .

الفصل السابع
مناقشة فرضيات الدراسة

تمهيد :

حددنا فيما سبق في – المبحث الأول من الفصل الخامس للدراسة الحالية – مجموعة من الفرضيات التي أردنا اختبارها في الدراسة الميدانية ، وقد سعى الباحث للتحقق من الفرضيات التي وضعها ، بعد إجراء الدراسة الميدانية توصلنا إلى الإحصاءات التي تلقي الضوء على مصداقية أو عدم مصداقية هذه الفرضيات ، وهل هي مرفوضة أو مقبولة من خلال النتائج الإحصائية ولاسيما بعد حصول الباحث على الجداول الإحصائية التي تنطوي النتائج التي جاءت بها الدراسة الميدانية ، وبعد الانتهاء من المقابلات الميدانية وتبويب المعلومات الإحصائية ، سيقوم الباحث بتقديم عرضاً لفرضيات الدراسة الحالية وكما يلي :

الفرضية الرئيسة :

الفرضية الأولى (للعمل الاجتماعي دوراً ريادياً في معالجة العديد من المشكلات الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية) .

ضمن توجيه رئيس مجلس القضاء الأعلى بإنشاء مكاتب البحث الاجتماعي وتفعيل دور الباحث الاجتماعي أمام محاكم الأحوال الشخصية ، وذلك بإصدار قواعد تنظيم عمل الباحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، وإنَّ الهدف من هذه القواعد هو سعي الأخصائي الاجتماعي في إجراءاته لتحقيق الصلح بين الزوجين وبذل الجهد في هذا الاتجاه ، ولا علاقة له بما تحتويه الدعوى من حقوق وادعاءات ودفوع ، بحيث يكون عمل الأخصائي الاجتماعي وجهده تحت إشراف السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى من خلال ما يرفع له من إحصائيات شهرية وفصلية وسنوية ، ويمكننا اختبار هذه الفرضية من خلال الجداول الآتية :

من خلال تطبيق العمليات الإحصائية وملاحظة صدق الفرضية من عدمها ، فقد أكدت نتائج الجدول (٢٢) الذي يشير إلى الإيمان بالدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ، فقد أكد هذا السؤال أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (٨٨%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢})

المحسوبة (٢٦,٠٤) وهي دالة إحصائية عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) ، والجدول (٢٣) إن كان الجواب بـ(نعم) تبين أنَّ نسبة (٢٨%) من المبحوثين أشاروا بأنَّ الدور الريادي للعمل الاجتماعي يعطي فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره ، وإنَّ (١٧%) منهم أكدوا على الدعم الكامل من قبل المدراء العاملين في محاكم الأحوال الشخصية ، ونسبة (٣٧%) منهم أكدوا على العوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية لها الأثر البالغ في الدور الريادي للعمل الاجتماعي ، بينما أكد (١٨%) من المبحوثين على توفير مستلزمات البحث الاجتماعي والمكاتب الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين .

والجدول (٥٤) الذي يؤكد رأي المبحوثين حول طبيعة العلاقة بينهم وبين القضاة في العمل الاجتماعي ، وقد أجاب على ذلك بأنها علاقة ايجابية وبلغت نسبتهم (٩١%) مؤكدين بأنَّ علاقتهم بالقضاء علاقة ايجابية ، وعند اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣١,٣٨) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) ، وفيما يتعلق بالجدول (٥٥) الذي يوضح طبيعة العلاقة بين المبحوثين وبين المدراء والموظفين ، فقد أجابوا على ذلك بأنها علاقة ايجابية ويمثلون ما نسبته (٩٣%) ، وبعد إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣٤,٣٨) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

في حين أنَّ الجدول (٧٣) فإنَّ (٨) أفراد من عينة الدراسة أكدوا على الفقرة (أ) وهي توعية المجتمع بالحقوق الشرعية لكل من الزوج والزوجة ويمثلون ما نسبته (١٧%) ، وإنَّ (٢) منهم أكدوا على الفقرة (ب) وهي توعية المجتمع بالمحافظة على الحياة الأسرية السليمة مع اتخاذ إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج ، وإنَّ فرداً واحداً منهم أكد على الفقرة (ت) وهي المساهمة في تعزيز الاستقرار الأسري وبلغت نسبتهم (٢٣%) ، وإنَّ (٣) منهم بنسبة (٧%) أكدوا على الفقرة (ث) وهي التوعية القانونية والحد من العنف ضد المرأة ، أما (١٢) فرداً منهم بنسبة (٢٦%) أجابوا على الفقرة (ج) وهي توعية المجتمع بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع ، بينما أكد (١٠) منهم على توعية المجتمع والأسرة بضرورة عدم الزواج خارج نطاق المحكمة وهي الفقرة (ح) ويمثلون ما نسبته (٢٣%) .

أما الجداول (١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) فقد تم إجراء اختبار مربع كاي (كا^{٢}) لها وثبت أن القيمة المحسوبة لجميع الجداول المذكورة أكبر من القيمة الجدولية وتعد دالة إحصائياً ، فضلاً عن الجداول (٤٦) و(٤٧) و(٥٠) و(٥٧) فقد تم إجراء اختبار مربع كاي (ك^{٢}) لها وثبت أنَّ القيمة المحسوبة لجميع الجداول المذكورة أكبر من القيمة الجدولية وتعد دالة إحصائياً ، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للعمل الاجتماعي دوراً رياديا في معالجة العديد من المشكلات الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية) .

الفرضيات الفرعية :

الفرضية الثانية (كلما حصل الأخصائي الاجتماعي على تقرير واعتراف من قبل المسؤولين كلما أبدع في عمله والعكس) .

إنَّ تكليف الأخصائي الاجتماعي بمهام إدارية إضافة إلى عمله يؤدي إلى نتائج سلبية من خلال عدم تمكينه من إجراء عمله الاجتماعي بصورة صحيحة ، وهذه تسبب عدم المعالجة للمواقف الإشكالية في المحكمة ، ففي الجدول (٦٥) الذي يمكننا أن نلحظ رأي المبحوثين حول تكليف الأخصائي الاجتماعي من قبل دائرته بأعمال خارجة عن اختصاصه وخبراته الاجتماعية ، فقد أكد هذا السؤال أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (١٥%) ، وعند اختبار مربع كاي (كا^{٢}) بلغت قيمته المحسوبة (٢٢,٢٦) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠.٠٥) ، في حين إنَّ الجدول (٦٦) وضح لنا رأي المبحوثين حول أهم العوامل الدافعة لنجاح العمل الاجتماعي ، فقد سجلت الفقرة (ب) أعلى نسبة وهي الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عملي فقد بلغت نسبتهم (٤٦%) ، وجاءت الفقرة (ت) وهي شعوري بأهمية العمل الذي أقوم به خدمة للآخرين في المرتبة الثانية بنسبة (٢٢%) ، أما الفقرة (ث) التي سجلت نسبة (١٧%) فقد أكدت على الشعور بالقدرة على الانجاز في العمل الاجتماعي ، بينما جاءت الفقرة (أ) بالمرتبة الأخيرة وهي الشعور بالمكانة الاجتماعية وتقيمي من قبل القضاة أو الرؤوساء في المحكمة بنسبة (١٥%) ، ومن خلال الجدول (٦٨) يمكننا أن نلاحظ رأي المبحوثين حول وجود مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال

الشخصية لم يتم حسمها ، فقد أكد هذا السؤال أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (٩٣%) ، وعند اختبار مربع كاي (كا^{٢}) بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣٤,٣٨) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (كلما حصل الأخصائي الاجتماعي على تقدير واعتراف من قبل المسؤولين كلما أبدع في عمله والعكس) .

الفرضية الثالثة (للأخصائي الاجتماعي دوراً في حل مشكلة الطلاق غالباً) .

الطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية بلفظ صيغة (طالق) ، وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه : رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أذا وكلت به وفوضت أو من القاضي ، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً ، ويمكن اختبار هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي :

ففي الجدول (٥٩) يمكننا أن نلحظ رأي المبحوثين حول المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي إتباعها عند معالجة المشاكل الأسرية خاصة الطلاق ، تبين أنَّ (١٣) من أفراد العينة يمثلون ما نسبته (٢٨%) أجابوا على الفقرة (أ) وهي تنبيه المستفيدين بضرورة عدم تدخل أسرهم في حياتهم الشخصية ، وإنَّ (١٦) منهم بلغت نسبتهم (٣٥%) وهي أعلى نسبة أكدوا على الفقرة (ب) التي تنص على التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين ، وإنَّ (٥) منهم يمثلون ما نسبته (١١%) أجابوا على الفقرة (ت) التي تنص على التذكير بالوازع الديني والسنة النبوية بأنَّ (أبغض الحلال عند الله الطلاق) ، في حين أجابوا (١٢) منهم يمثلون ما نسبته (٢٦%) على الفقرة (ث) وهي جمع المعلومات عن طرفي المشكلة مع تشخيص المسؤول عن إثارتها ، وعليه فإننا نقبل فرضية الدراسة القائلة (للأخصائي الاجتماعي دوراً في حل مشكلة الطلاق غالباً) .

الفرضية الرابعة (حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات ايجابية عالية) .

إنَّ مبدأ الاستقلالية بالعمل يؤدي إلى زيادة في الإنتاج نوعاً وكماً ، مع رفع كفاءة العامل والإنتاجية الجيدة ، هذا ما أكده المبحوثين عندما أجابوا بـ(نعم) على أنَّ حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية تامة في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية بمستوى عالي ، ولإثبات هذا يمكننا أن نلحظ إنَّ الجدول (٢٤) فقد أجاب على هذا

السؤال أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٨٦%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي (كا^{٢}) بلغت قيمته المحسوبة (٣٧,١٤) وهي دالة إحصائياً عند مستوى ثقة (٠,٠٥) ودرجة حرية (١) .

إما الجدول (١٩) فقد بين إنَّ إلمام الأخصائي الاجتماعي بالتشريعات القانونية الاجتماعية تساعده في تقديم الخدمات للمستفيدين في المحكمة ، وفي هذا الجدول أكد أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (٨٢%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٦,٢) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى ثقة (٠,٠٥) .

والجدول (٤٩) وضح بأنَّ هناك اختلاف بين دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية وبين دور الأخصائي النفسي ، وفي هذا الجدول أكد أفراد العينة على السؤال بنسبة بلغت (٨٩%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٨,١٦) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل لعمله بدرجات ايجابية عالية) .

الفرضية الخامسة (لمكاتب التوجيه الأسري دوراً كبيراً في حل الخلافات الأسرية) .

تُعدّ مكاتب التوجيه الأسري مؤسسات اجتماعية وظيفتها دعم وحماية الأسرة عن طريق الخدمات الاجتماعية والنفسية ، ولها أدواراً وقائية وعلاجية تقدم خدماتها بواسطة أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ، وقد ظهرت حاجة المجتمع لها بعد أن وضح للمصلحين الاجتماعيين إنَّ كثير من الأسر تواجه أزمات ومشكلات تضعف الروابط الاجتماعية بين أفرادها ، ويمكننا اختبار هذه الفرضية من خلال الجداول الآتية :

ففي الجدول (١٧) يمكننا أن نلحظ رأي المبحوثين حول ضرورة استحداث مكاتب للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة ، فقد أكد هذا السؤال أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (٨٧%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٨٢,٠١) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

أما الجدول (٦٣) أوضح بأنَّ وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة أنه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية ، وقد أيد أفراد عينة الدراسة هذا الجدول بما نسبته (٩٣%) ، وعند إجراء اختبار نربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣٤,٧٨) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

مما تقدم يمكن أن نلحظ إنَّ القيمة المحسوبة في كافة الجداول أعلاه اكبر من القيمة الجدولية علينا أن نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (لمكاتب التوجيه الأسري دوراً كبيراً في حل الخلافات الأسرية) .

الفرضية السادسة (للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في محاكم الأحوال الشخصية باعتباره رديفاً ومساعداً للقضاة) .

يكون للأخصائي الاجتماعي دوراً مهماً ورائداً في إجراءات المحاكمة في محاكم الأحوال الشخصية ، ولا يتم التعامل معه كخبير وإنما كمساعد قاضي ، حيث يساعد القضاة في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق العدالة بأحسن صورها ، ففي الجدول (٢٠) يمكننا ملاحظة دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو الدور المساعد بعد القاضي ، وقد أكد على ذلك ما نسبته (٨٦%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٣٧,١٤) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

أما الجدول (٤٣) وضح بأنَّ من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفاً ومسانداً للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية ، وقد أيد أفراد عينة الدراسة هذا الجدول بما نسبته (٨٥%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٢,٢٦) عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة (٠,٠٥) .

أما الجدول (٦٤) وضح رأي المبحوثين حول شعورك بأنك أنت المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ، وقد أيد أفراد عينة الدراسة هذا الجدول بنسبة (٨٩%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٨,١٦) عند درجة حرية (١) ومستوى دلالة

(٠,٠٥) ، وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في محاكم الأحوال الشخصية بوصفه رديفاً ومساعداً للقضاة) .

الفرضية السابعة (للأخصائي الاجتماعي علاقة ايجابية مع أصحاب الموقف الإشكالي) .

على الأخصائي الاجتماعي أن يتبع المبادئ الأساسية في عمله مع المستفيدين في محاكم الأحوال الشخصية ، فمنها تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي أن يكون ، والحفاظ على سرية المعلومات وإعطائه حرية اتخاذ القرار لغرض كسب الثقة المتبادلة بين الأخصائي الاجتماعي والمستفيدين ، ويمكننا اختبار هذه الفرضية من خلال الجدول الآتي :

ففي الجدول (٤٥) يمكننا أن نلاحظ طبيعة العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين أصحاب الموقف الإشكالي ، وقد أيد أفراد عينة الدراسة هذا الجدول بنسبة بلغت (٨٩%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٧,١٦) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى ثقة (٠,٠٥) .

تعلقاً بذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للأخصائي الاجتماعي علاقة ايجابية مع أصحاب الموقف الإشكالي) .

الفرضية الثامنة (للاتصال بالمصادر الخارجية دور كبير في حسم الخلافات الأسرية) .

إنَّ الاتصال بالمصادر الخارجية له دور كبير ، إذ يتيح فرصة للأخصائي الاجتماعي لجمع المعلومات والبيانات والوصول إلى العديد من الحقائق التي من الممكن أن تؤثر في مشكلات المستفيدين وفي العلاقات المتبادلة بينهم وبين البيئة التي يعيشون فيها ، ويمكننا اختبار هذه الفرضية من خلال الجداول الآتية :

ففي الجدول (٧٠) يمكننا أن نلحظ رأي المبحوثين حول الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضرورياً ، ففي هذا الجدول أكد أفراد عينة الدراسة على ذلك ما نسبته (٨٥%) ، وعند إجراء اختبار مربع كاي بلغت قيمة (كا^{٢}) المحسوبة (٢٢,٢٦) وهي دالة إحصائياً عند درجة حرية (١) ومستوى ثقة (٠,٠٥) .

في حين أنَّ الجدول (٧١) فقد بين لنا الذين أجابوا بـ(نعم) حول الاتصال بالمصادر الخارجية أمراً ضرورياً ، فقد أكد (٤٤%) منهم على الفقرة (ب) وهي أعلى نسبة مؤكدين ضرورية الاتصال بالبيئة التي يعيش فيها أصحاب الموقف الإشكالي ، وإنَّ (٢٣%) منهم أكدوا على الفقرة (أ) وهي الاتصال بأسر أصحاب الموقف الإشكالي ، أما الذين أكدوا على الفقرة (ث) وهي الاتصال بالمستفيد نفسه من خلال المقابلات والجلسات والمتابعة فقد بلغت نسبتهم (٢١%) ، بينما سجلت الفقرة (ت) نسبة (١٢%) التي تؤكد على الاتصال بمكاتب المعلومات الشخصية .

وعليه فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل فرضية الدراسة القائلة (للاتصال بالمصادر الخارجية دور كبير في حسم الخلافات الأسرية) .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً . المصادر العربية :

١. إبراهيم محمد الخراشي ؛ **دليل سياسات وإجراءات الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ط١ ، مطبعة المعارف الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠١ .

٢. إحسان محمد الحسن ؛ **النظريات الاجتماعية المقدمة ، دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة** ، ط٢ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠.

٣. ـــ ؛ **تنظيم المجتمع** ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ .

٤. ـــ ؛ **الأسس العملية لمناهج البحث الاجتماعي** ، دار الطليعة للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٥. ـــ ؛ **العائلة والقرابة والزواج** ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٦. ـــ ، بهيجة شهاب ؛ **خدمة الجماعة** ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٧. ـــ ، عبد المنعم الحسني ؛ **طرق البحث الاجتماعي** ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢.

٨. احمد بدرة ؛ **أصول البحث العلمي ومناهجه** ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٣ .

٩. احمد سلمان عودة ؛ **القياس والتقويم في العملية التدريسية** ، ط١ ، دار الأمل ، الإصدار الخاص ، أربد ، ١٩٩٢ .

١٠. ـــ ؛ **القياس والتقويم في العملية التدريسية** ، ط٢ ، دار الكتب الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١١. احمد عبد اللطيف أبو اسعد ، سامي محسن الختاتنة ؛ **في سيكولوجية المشكلات الأسرية** ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

١٢. احمد كمال احمد ، محمد حسين إسماعيل ، محمد جمال شديد ؛ **مقدمة الرعاية الاجتماعية – سلسلة الخدمة الاجتماعية المعاصرة** ، الكتاب الأول ، ط٢ ، جامعة حلوان ، مصر ، ١٩٧٦ .

١٣. ــ ؛ **منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد** ، مكتب الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
١٤. ــ ؛ **الخدمة الاجتماعية والميثاق** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٣ .
١٥. ــ ؛ **قراءات في علم الاجتماع** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٦. ــ ، عدلي سليمان ؛ **الخدمة الاجتماعية والمجتمع** ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
١٧. احمد محمد عبد الخالق ؛ **قياس الشخصية** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
١٨. احمد مصطفى خاطر ؛ **طريقة تنظيم المجتمع – مدخل تنمية المجتمع وأدوار المنظم الاجتماعي** ، المكتب الجامعي الحديث ، محطة الرمل ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
١٩. د.إسماعيل رياض ، عدلي سليمان ؛ **الخدمة الاجتماعية** ، دار النهضة العربية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٢٠. أنيس عبد الملك ، محمد عادل خطاب ؛ **برامج الجماعات** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٢١. بدر محمد الأنصاري ؛ **قياس وتقويم الشخصية** ، دار القلم الحديث ، الكويت ، ٢٠٠٠ .
٢٢. بهيجة احمد شهاب ؛ **المدخل إلى الخدمة الاجتماعية** ، مطبعة جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٣ .
٢٣. جلال عبد الخالق ؛ **العمل مع الحالات الفردية – أسس وعمليات** ، ١٩٨٥ .
٢٤. جمال الخطيب ؛ **تقدير السلوك – القوانين – الإجراءات** ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٧ .
٢٥. جمال زكي والسيد يس ؛ **أسس البحث الاجتماعي** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
٢٦. جورج آي فيركسون ؛ **التحليل الإحصائي في التربية وعلم النفس** ، ترجمة : هناء العكيلي ، دار الحكمة للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢٧. حامد عبد السلام زهران ؛ **التوجيه والإرشاد النفسي** ، ط٢ ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢٨. حسن بنقش ؛ **الخدمة الاجتماعية والممارسة المهنية** ، مطبعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢٩. حسن عثمان ؛ **منهج البحث التاريخي** ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٠ .

٣٠. حمدي عبد الرحمن ؛ **مذكرات في قانون العمل الاجتماعي** ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣١. خير الدين علي عويس ؛ **دليل البحث العلمي** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٣٢. دارون شلتز ؛ **النظريات الشخصية** ، ترجمة : حمد دلي الكربولي وعبد الرحمن القيسي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

٣٣. ريتشارد سوين ؛ **علم الأمراض العقلية** ، ترجمة : احمد عبد العزيز سلامة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٣٤. زكي محمد إسماعيل ؛ **التأهيل الإسلامي للعلوم والدراسات الاجتماعية** ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٣٥. زيدان عبد الباقي ؛ **وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٣٦. سامية محمد فهمي ، مسعد الفاروق حمودة ؛ **أجهزة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية** ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ .

٣٧. سعدي شاكر حمودي ؛ **مبادئ علم الإحصاء وتطبيقاته في المجال التربوي والاجتماعي** ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠ .

٣٨. سلوى علي سليم ؛ **الإسلام والضبط الاجتماعي** ، ط١ ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٣٩. سيد أبو بكر حسنين ؛ **طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع** ، ط١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٤٠. ـــ ؛ **مقدمة في الخدمة الاجتماعية** ، مطبعة دار الشروق ، الجامعة الليبية ، طرابلس ، ١٩٧٤ .

٤١. سيد سابق ؛ فقه الإسلام ، ج٢ ، مصر ، بدون تاريخ .
٤٢. السيد عبد الحميد عطية ؛ **التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية – المعوقين – الأسرة – الطفولة والمرأة** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.
٤٣. السيد عويس ؛ **الخدمة الاجتماعية ودورها القيادي في مجتمعنا** ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٤٤. صالح محمد العساف ؛ **المدخل الى البحث في العلوم السلوكية** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٥ .
٤٥. صباح الدين علي ؛ **الخدمة الاجتماعية** ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
٤٦. صبيح شهاب حمد ؛ **مناهج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد** ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٤٧. ـــ ؛ **محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير** ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
٤٨. طالب مهدي السوداني ؛ **محاضرات في منهج البحث الاجتماعي ، ألقيت على طلبة الدكتوراه (خدمة اجتماعية)** ، للعام ٢٠١٢-٢٠١٣ .
٤٩. طلعت عيسى ، عدلي سليمان ؛ **خدمة الفرد** ، مكتبة دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٠ .
٥٠. عبد الله علوان ؛ **تربية الأولاد في الإسلام** ، دار السلام للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٥ .
٥١. عبد الباسط محمد حسن ؛ **أصول البحث الاجتماعي** ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
٥٢. ـــ ؛ **أصوال البحث الاجتماعي** ، ط٣ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٥٣. ـــ ؛ **أصول البحث الاجتماعي** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٥٤. عبد الجبار عريم ؛ **فن الخدمات الاجتماعية** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٥٥. عبد الجليل الطاهر ؛ **المشكلات الاجتماعية في حضارة متبادلة** ، ط١ ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣ .

٥٦. عبد الرحمن بدوي ؛ **مناهج البحث العلمي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٥٧. عبد الرحمن بن خلدون ؛ **مقدمة ابن خلدون** ، الفصل الحادي والخمسون ، ١٩٧٨ .

٥٨. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، محمود محمد إبراهيم هندي ؛ **الإحصاء التطبيقي** ، ط١ ، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

٥٩. عبد الرحمن زنكنة ، عدنان حقي ، أنور حسين ؛ **الأسس التصورية والنظرية في مناهج العلوم الإنسانية والتطبيقية** ، ط١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٦٠. عبد الرحمن العيسوي ؛ **سيكولوجية الشباب العربي** ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٥ .

٦١. عبد الفتاح عثمان ؛ **خدمة الفرد والمجتمع المعاصر** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٦٢. عبد المنعم شوقي ؛ **تنمية المجتمع وتنظيمه** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٦٣. عبد الوهاب إبراهيم ؛ **أسس البحث الاجتماعي** ، ط٢ ، مطبعة نهضة الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٦٤. عدلي سليمان ، إسماعيل رياض ؛ **الخدمة الاجتماعية** ، دار النهضة العربية ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٩٧٠ .

٦٥. عصمت المعايرجي ؛ **دراسات في العلوم السلوكية** ، مطبوعات المعهد القومي للإدارة العليا ، ١٩٧٠ .

٦٦. علاء الدين كفافي ؛ **علاج التفاعلات الأسرية والتشخيص** ، مجلة علم النفس ، الاردن ، ١٩٩٩ .

٦٧. علي عبد الرزاق جلبي ؛ **قضايا علم الاجتماع المعاصر** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٦٨. ـــ؛ **الاتجاهات في نظرية علم الاجتماع** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

٦٩. علي عبد المعطي محمد ؛ **رؤية معاصرة في علم المناهج** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .

٧٠. عمر التوحي الشيباني ؛ **مناهج البحث الاجتماعي** ، ط٣ ، مطابع دينار ، ليبيا ، ١٩٨٩ .

٧١. غني ناصر حسين القريشي ؛ **الضبط الاجتماعي** ، ط١ ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٧٢. فاطمة الحاورني ؛ **خدمة الفرد في محيط الخدمات الاجتماعية** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٧٣. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق .

٧٤. كريم محمد حمزة ؛ المفاهيم والقضايا في النظرية والبحث ، **مجلة البحوث والعلوم الاجتماعية والجنائية** ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد (١) ، السنة الأولى ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٧٥. ـــ ، د. عدنان ياسين مصطفى ؛ **الدستور العراقي الجديد – قلق الهوية وخيارات المستقبل** ، ورقة عمل للنقاش ، نيسان ٢٠٠٦ .

٧٦. كمال دسوقي ؛ **دينامية الجماعة في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي** ، المطبعة الفنية الحديثة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٧٧. لويس كامل مليكة ؛ **سيكولوجية الجماعة والقيادة ، النظرية والبحث في ديناميات الجماعة** ، الجزء الثالث ، العالم العربي ، ١٩٦٤ .

٧٨. مادلين غراويتز ؛ **مناهج العلوم الاجتماعية** (الكتاب الثاني : منطق البحث في العلوم الاجتماعية) ، ترجمة : وسام عمار ، المركز العربي للترجمة والثقافة والعلوم ، دمشق ، ١٩٩٣ .

٧٩. مازن محمد بشير ؛ **محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير** ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٨٠. ماهر محمود عمر ؛ **سيكولوجية العلاقات الاجتماعية** ، ط١ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .

٨١. محسن عبد الحميد ؛ **الإسلام والتنمية الاجتماعية** ، ط١ ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٨٢. محمد أزهر السماك ؛ **أصول البحث الاجتماعي** ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٦ .

٨٣. محمد إسماعيل قباري ؛ **قضايا علم الاجتماع المعاصر** ، دراسة تحليلية نقدية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ب.ت .

٨٤. محمد جمال شديد ؛ **سلسلة الخدمة الاجتماعية المعاصرة** ، ط٢ ، مكتبة حلوان ، مصر ، ١٩٧٦ .

٨٥. محمد حسين محمد رشيد ؛ **الإحصاء الوصفي والتطبيقي والحيوي** ، ط١ ، دار الصفاء للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

٨٦. محمد شمس الدين احمد ؛ **العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٨٧. ـــ؛ **فن خدمة الجماعة في محيط الخدمة الاجتماعية** ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٨٨. محمد صفوح الأخرس ؛ **العلوم الاجتماعية – طبيعتها – ميادينها – طرائق بحثها** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢ .

٨٩. محمد طلعت عيسى ؛ **تنسيق المجتمع وإدارة المؤسسات الاجتماعية** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

٩٠. محمد عادل خطاب ، أنيس عبد الملك ؛ **برامج الجماعات** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

٩١. محمد علي محمد ؛ **البحث الاجتماعي** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٩٢. ــ ؛ **علم الاجتماع والمنهج العلمي ، دراسة في طرائق البحث وأساليبه** ، ط٣ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

٩٣. محمد كامل البطريق ؛ **مناهج خدمة المجتمع** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٨ .

٩٤. ــ ؛ **الخدمة الاجتماعية مهنة ذات علم وفن** ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

٩٥. محمود حسن ؛ **مقدمة الخدمة الاجتماعية** ، مكتبة المعارف الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ .

٩٦. ــ ؛ **الخدمة الاجتماعية في النظام الاشتراكي** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٩٧. ــ ؛ **الرعاية الاجتماعية** ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٦٤ .

٩٨. محمود عبد الحليم ؛ **مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٩٩. مصطفى الخشاب ، **دراسات في علم الاجتماع العائلي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٠٠. معن خليل العمر وآخرون ؛ **المدخل إلى علم الاجتماع** ، مطابع التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ .

١٠١. ــ ؛ **الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٣ .

١٠٢. ــ ؛ الحرب ظاهرة اجتماعية لا غريزية ، **مجلة آفاق عربية** ، بغداد ، ١٩٨٢ .

١٠٣. منير المرسي سرحان ؛ **في اجتماعيات التربية** ، ط١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

١٠٤. ناهدة عبد الكريم حافظ ؛ **مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ .

١٠٥. هدى بدران ؛ **تنظيم المجتمع** ، مطبعة المليجي ، الجيزة ، ١٩٦٩ .

ثانياً . المعاجم والقواميس :

١٠٦. الرائد جبران مسعود ؛ **معجم لغوي عصري** ، ط١ ، بدون سنة .
١٠٧. الخليل الفراهيدي ؛ **كتاب العين** ، ج٥ ، ب.ت .
١٠٨. بطرس البستاني ؛ **محيط المحيط** ، **قاموس في اللغة العربية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧ .
١٠٩. جان فرنسوا دورتيه ؛ **معجم العلوم الإنسانية** ، ترجمة : جورج كتورة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
١١٠. محمد عاطف غيث ؛ **قاموس علم الاجتماع** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
١١١. محمد أبي بكر الرازي ؛ **مختار الصحاح** ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

ثالثاً . الرسائل والاطاريح الجامعية :

١١٢. رقية مالك الراوي ؛ حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقية ، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، ٢٠٠٥ .
١١٣. سالم عبد الغني الرفاعي ؛ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب – دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب بالتركيز على القانون الألماني نموذجاً ، **أطروحة دكتوراه غير منشورة** ، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
١١٤. عبد العزيز بن حمدي بن احمد الجهيني ؛ الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي ، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ .
١١٥. كامل طه لويس ؛ اتجاهات وآفاق تأهيل وتشغيل معوقي الحرب ، **أطروحة دكتوراه غير منشورة** ، كلية الدفاع الوطني ، جامعة البكر للدراسات العسكرية ، ١٩٩٠ .

١١٦. محمد عبد الله محمد المفرجي ؛ النظام اللامركزي وتنمية المجتمعات المحلية ، دراسة ميدانية في محافظة كركوك ، **أطروحة دكتوراه غير منشورة** ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .

١١٧. نادية هايل عبد الله العمرو ؛ التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات دراسة مقارنة ، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٧ .

رابعاً . البحوث والدراسات والندوات :

١١٨. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزارة العدل العرب ، الندوة العلمية حول دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

١١٩. سامية الأنصاري ؛ التقبل الاجتماعي وعلاقته ببعض المتغيرات ، بحوث المؤتمر الثالث لعلم النفس الاجتماعي ، بمصر ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، ١٩٨٧ .

١٢٠. د. ناهدة عبد الكريم حافظ ؛ الأمن الإنساني وشبكة الحماية الاجتماعية مراجعة استطلاعية ، بحث مقدم إلى ندوة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حول شبكة الحماية الاجتماعية والعلوم الاجتماعية ، الوقائع والآفاق ، ٢٠٠٦ .

١٢١. نعمان ثابت حسن ، التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، بحث منشور ، مجلة التشريع والقضاء ، الجزء الثاني ، معهد التطوير القضائي ، ٢٠١٢ .

١٢٢. نعيم إسماعيل معا الله الدليمي ؛ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ والحاجة إلى تعديله ، دراسة منشورة ، موقع مركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات .

١٢٣. مصطفى العوزي ؛ تاريخ العمل الاجتماعي ، بحث منشور ، مجلة الحوار ، السعودية ، ٢٠١١ .

خامساً . المواقع الالكترونية :

١٢٤. تعليمات مجلس القضاء الأعلى :
www.kitabat.com/ar/htmt/48504.php
١٢٥. التكامل المهني من طرق الخدمة الاجتماعية ، على الموقع :
vb.almastba.com/t207470.html
١٢٦. جامعة السلطان قابوس ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع العمل الاجتماعي ، الموقع :
www.aqn.edu.com/tabid/3783/angnagelariom Defanlt , as PX.
١٢٧. الجمعية الوطنية التي تنظم عضوية الأخصائيين الاجتماعيين من أجل ممارسة عملهم في الولايات المتحدة الأمريكية ، على الموقع :
https://sites.google.com/site/15edmtk/t3/emat/ahdafe
١٢٨. الخدمة الاجتماعية الحديثة ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت ، ٢٠٠٣ ، مجلة النبأ ، الموقع : http//:www.anabaa.s.w.ory.
١٢٩. الخدمة الاجتماعية الأوضاع والاتجاهات ، مجلة الفرص الضائعة– اليونسكو ، على الموقع :
http://www.education.unesco.org/efa=7897
١٣٠. درر العراق ، التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية ، الموقع : www.dorar.alirag.not/threads/126778/
١٣١. د. سامية عطية ؛ شبكة الالوكة / ثقافة ومعرفة / الأخصائي الاجتماعي كمدير ، الموقع : www.alukah.net/culture/o/46546/
١٣٢. شباب مستقبل سوريا ، على الموقع : www.shababsy.org.4294
١٣٣. طرق الخدمة الاجتماعية ، على الموقع :
www.fayonm.edn.eg/socialwork/metod/socialwork/AboutBoardaspx
١٣٤. د. طلعت مصطفى السروجي وآخرون ؛ إدارة مؤسسات الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، الموقع :
www. www.alukah.net/culture/o/46546/
١٣٥. فلسفة الخدمة الاجتماعية ، مقالة لنوفل عبد الحميد الموزان ، على الموقع :
www.nasiniyah.org/ara/post/16831/
١٣٦. كمال إبراهيم موسى ؛ الخدمة الاجتماعية وتطور المجتمع ، مقالة منشورة في مجلة النبأ ، على الموقع : www.httpl/anabaa.org

١٣٧. مبادئ الخدمة الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، على الموقع :
http.//hamdisocio.blodspot.com.
١٣٨. مجلة التشريع والقضاء / مجلة فصلية ، الموقع :
www.tgmag.net/body/ . asp? Field = news , qrabic & id = 871
١٣٩. مجلة الرياض العدد ١٥٦٩٩ في ٢٠١١ ، الموقع :
www.alriyad.h.com/642799/
١٤٠. مجلة العلوم الاجتماعية ، الموقع : www.tqmag.net
www.swnas.net/articles.php?action=show id=961
١٤١. مجلة مجلس القضاء الأعلى الموقع :
١٤٢. محمد بلتاجي حسن ؛ موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري ، الموقع :
www.ibisonline.net/Research.Tools/GlossaryDisplay.page.aspx?Termld=207
١٤٣. المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ؛ جامعة دمياط ، مصر ، الموقع :
www.du.edueg/curSearch/up/courseDetailsaspx?id=9833
١٤٤. مروة محمد الناصر ؛ دراسة حول مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية في مواجهة المشكلات الأسرية في دولة البحرين ؛ مجلة شؤون الأسرة .
www.star,mes.com/F.as px?t=3126 9770 .
١٤٥. مستقبل طرق الخدمة الاجتماعية ، الموقع :
www.shababsy.ory/index.php4508
١٤٦. المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتاب العدل ، الموقع :
www.ayaum . com / News / art – 108992 . html
١٤٧. مقدمة عامة عن الخدمة الاجتماعية ، الموقع :
www.e-kfu.com..484dy-139932007
١٤٨. المكتبة الإسلامية ، الموقع : www.library.Islam.web net.new.
١٤٩. منتدى علم النفس وتطوير الذات والبرمجة العصبية ، الموقع :
www.stooob.com/537607.html
١٥٠. منظمات الإغاثة الدولية ، أعضاء نادي الأسود للعمل الاجتماعي ، الموقع :
www.arabvolunteering.org/comer/art2147

١٥١. الموسوعة الحرة . الموقع : ar:wikpedia.org/wikil989-c4

١٥٢. الهيئة البريطانية لأخصائي العمل الاجتماعي ، الموقع :

www.specialist Social Action , England Agency

١٥٣. الهيئة القومية للأخصائيين الاجتماعيين في استراليا .

www.Nationul Agency for Astralian , Social Workers . com

سادساً . المصادر الأجنبية :

154. Alfred Kahn ; The Function of Social Work in the Modern world in issnes in American Social Work , Editor , NY. Columbia University press , 1959 .
155. Allen , M. & Yen , W. ; Introduction to Measurement , theory , Brook Cole , Cali fornia , 1979 .
156. Arnold , Gurin ; Social Planning and Community Organization , (in) , Encyclopedia of Social Work , N.A.S.W , N.Y. , 1971 .
157. Aunette Garrett; Interviewing , its principles and Method , New York , family , 1942 .
158. Babbie , Earlr ; The Practice of Social Research wads worth Publishing , Co . Inc , Belmon , 1979 .
159. Cassidy ; Social Security and Recostruction in canada , For Social work , An international , Survery , 1955 .
160. Charles P. Grosser ; Community Development Programs Serving the Urban poor , Social work , July , 1965 .
161. Cohen Nathans ; Social work in the American , Tradition, New York , the Dryden press , publisher , 1958 .
162. Cottrell , L . S . ; The Sdjnstment of the Individ , to his Age and Sex Roles Amer . Soc . Rev , 1942 .
163. Cuber John. F ; Sociology , Asynopsis of principles , vision , press , London , British Common wealt (ed) , 1964 .
164. Daniel Levinson , , J ; Role Personality and Soc , the Progress of a Decade , Prentice Hall , 1961 .
165. Demiris George ; Social Worker in Formatics : A Parker Oliver Debar , 2006 .
166. Emil – Littre ; Dietion are Delangne France , Cais Tom 3rd Galllmar 1/a , 1970 .

167. Gertnde Wilson, Group work and case work , N. y . Family , service Association of America , 1944 .
168. Gertude Wilson . Gladys Ryland ; Social Group work practice , 1949 .
169. Gold Berg ; Structural Approach to practice : A New model (in) , Social Work Journal , N.A.S.W. 2 March . 1974 .
170. Gordon Hamiltoun ; Theory and practice of Social case work , N.Y. Columbia University press , 1959 .
171. Grace Coyle ; Social preces in organized Group , New York , Richard R.smith , 1930 .
172. Grace Marcus , Social case work and mental Health , the family , vol. xix , 1988 .
173. Fink , A ; The Field of Social Work , New York , 1968 .
174. Forder. A. ; Social Case Work and Administration , London , faber and faber , 1966 .
175. Fox , D , J ; The research process in education , New York , Holt , Rinehart and Winston , INC , 1969 .
176. Fraenkle , J , R , & Wallen , N , E ; How to design and evaluate research in education (2^{nd} ed) , New York : Mc Graw – Hill INC , 1993 .
177. Friedman , Grorges ; Technological change and Human Relations , Mizruchi , Ephraim (ed) , The Substamce of Sociology Appletion century – crofts , New York , 1967 .
178. Hands worth . B. ; Current lssnse in Community work , Routilledge and Kegan Paul , London , 1973 .
179. Hans Gerthe . C. Wrigth Mills ; Character and Social Structure, New York , 1987 .
180. Helen Wittmer ; Social Work , as Social Institution , N.Y. Rinehart , 1942 .
181. Herbert Bison ; The philosophy of Social work , washing ton D.C. Public press , 1952 .
182. Hermon Stien ; The context of Social works contribution to Social work Education Family planning and population Dynamo , conncil on Social work Education , 1977 .
183. Hellen , Perlman ; Social Case works , the urban poor , social work , New York , 1975 .
184. Inkeles ; What is sociology : An Introduction to the Discipline and Profession , Prentice Hall , 1964 .

185. Irwin. T. Senders ; Social work Discovered , A New Respossibility K. T. conncil on Social work Education , 1971 .
186. Jack Rothman ; Three Models of Community Organization Practice , (in) , Frec M.Cox , (ed) , Strategies of Community Organization (A book of Readings) Itsaca , 1970 .
187. John. M. Romanyshyn ; Social welfare , Charity To Jnstice , Random Honse , New York , 1971 .
188. Kinduka . S. K ; Scoial Action : Strategies in search of Norms , Columbia University Press . N.Y , 1972 .
189. Konl , L. ; Methodology of educational research , New Delhi Vikas Publishing house PVTLTD , 1997 .
190. Lewis A , Goer D , Pernard Rosenbery ; Soclological Theort , A , Book of Reading , The Macmillan con pany , Third Editiion , N.Y. , 1969 .
191. Maclver , R. C. ; Page Society , London , the Macmill an Co , 1988 .
192. Madye , J ; The tods of Social Science , Longmont group , London , 1976 .
193. Mary Richmond ; what is Social case work , New York , Russel sage foundation , 1922 .
194. Marvin E. Olsen ; The Process of Social Organization Holt , Richard and Wenston , N.Y. , 1968 .
195. Max , Weber ; Theory of Social and Economic Organization , New York , the Free Press , 1981 .
196. Murphy R.K ; Psychological testing principles and Application , New York , Hill International , Jon , 1988 .
197. Nell Glibert ; Neigh borhood , Co-Ordinater , Advocate or Middlement , University of California , 1965 .
198. New Specialty ; Social Work National Association of social workers , 1979 .
199. Paul , E , Weinberger ; Perapectives on Social Welfare , 2and Edition , Macmilan Publishing , o m INE , New York , 1974 .
200. Ogburn and Nemkoff ; Sociology , Houghton Mifflin , Cambridge , 1945 .
201. **Raiph** Linton , R The cultural back grand of personality , New York , 1945 .

202. Ross Murray; Community Organization on , Theory and Principles , Harper , N.Y. , 1955 .
203. Schetzman , and ect… ; Fied research strategies for a natural Sociology prentice Hall , incg Engle and wood Cliifs , New Jersey , 1972 .
204. Selzninck , J. and Earl . R Major ; Social Problems , Second Edition , Harper and Row Publishers , New York , 1964 .
205. Talcott Parsons ; A General theory of Social Action , A Unifid of Action , which see , 1947 .
206. Talcott Parsons ; The Socail System , the free press , New York , 1951 .
207. Thursz Daniel ; Social Action , (in) , Encyclopedia of Social work , N. A. S. W , 1971 .
208. Tomas D.Sherrard ; Developing Middle Range theory for community organization , practice (in) , Tends in Social work practice and knowledge , N.A.S.W. , N.Y. , 1965 .
209. Trecker ; Social Group work with American youth , New York , Harper , 1955 .
210. United Nations ; Training for Social workers , An International Survey , New York , 1950 .
211. Watter Frielander ; Social Worker As A profession in social work Year Book , .N.A.S.N. , 1959 .
212. Wilensky , Harold , and Lebeanx , Charles , Indnstrial Society and Social Welfare , the free press , New York , 1965 .
213. William Ryan ; Blamim the Viction pan the on Books , N.Y. , 1971 .
214. Van & Rmer ; Asocial Workers Role in the Drug court , in the mid western county , New York , 2004 .

ملحق (١)

تسهيل مهمة / مجلس القضاء الأعلى / رئاسة استئناف ديالى الاتحادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية الآداب
الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF HIGHEREDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF BAGHDAD
COLLEGE OF ARTS
HIGHER STUDIES

العدد : ٩٥٤
التأريخ : ٢٠١٥/١/٤

NO :
DATE : / /2015

(معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب)

الى/ مجلس القضاء الأعلى / رئاسة استئناف ديالى الاتحادية

م/تسهيل مهمة

تحية طيبة..

نؤيد لكم بأن السيد (مؤيد سعد شهيب) هي احد طلبة الدراسات العليا دكتوراه بقسم (الاجتماع / حضرية) ومستمر على الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ ويروم الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالأطروحة .

(دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية : دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى)

وبناءً على طلبه زود بهذا التأييد ..

مع التقدير...

الدكتور إحسان علي الحيدري
معاون العميد للشؤون العلمية

الادارة

نعم على العالم لاجل السلام
واتباع الساعة وقتا لساعة
في الشباب اعلاه

نسخة منه

م .ش

E.mail:aladab-university@yahoo.com

بغداد-الوزيرية-مجمع باب المعظم-هـ٥٣ ٤٦١٨١٥٣

ملحق (٢)

تسهيل مهمة / كافة محاكم الأحوال الشخصية التابعة لهذه الرئاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية
قسم الشؤون الإدارية
شعبة إدارة الهيئات

العدد/ ٤٤٤٤
التاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٥

(بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى)

إلى / كافة محاكم الأحوال الشخصية التابعة لهذه الرئاسة

م/ تسهيل مهمة

نرفق طيا صورة من كتاب جامعة بغداد /كلية الاداب/الدراسات العليا المرقم ٩٥٢ في ٢٠١٥/١/٢٠ راجين الاطلاع وإبداء المساعدة للسيد مؤيد سعد شعيب وفقا لما جاء بالكتاب اعلاه

مع التقدير.....

المرفقات
صورة كتاب

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة
محكمة استئناف ديالى الاتحادية
الذاتية
الصادرة
العدد
التاريخ

نسخة منه إلى:

- جامعة بغداد /كلية الاداب/الدراسات العليا / كتابكم اعلاه للتفضل بالعلم مع التقدير
- شعبة إدارة الهيئات / للحفظ مع الأوليات

كريم

رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية- العراق- ديالى- بعقوبة
تلفون وفاكس ٥٣٢٨٨٨
البريد الالكتروني

Diala court - Iraq - Diala - Baaquba
Tel – 532888
e – mail: hjc.dac2008@yahoo.com

ملحق (٣)

جامعة بغداد

كلية الآداب / قسم الاجتماع

الدراسات العليا – الدكتوراه

أستبانه استطلاعية

تحية طيبة ...

يروم الباحث بأجراء دراسة استطلاعية عن (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية – دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) والمقصود بالعمل الاجتماعي (Social Action) .. مجموعة الأعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أكاديمياً والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد .. لذا نرجو منكم التعاون في الإجابة بشيء من التفصيل عن الأسئلة الآتية للخروج بنتائج صادقة ينتفع كل من يهمه هذا الموضوع مع فائق تقديري واحترامي ...

إشراف — طالب دكتوراه

أ.د فوزية العطية — مؤيد سعد شعيب

س١/ ما هي برأيك ابرز المشكلات التي تواجه العمل الاجتماعي ؟

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

س٢ : ما هي مقترحاتكم حول رفع كفاءة أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ؟

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

ملحق (٤)

جامعة بغداد

كلية الآداب – قسم الاجتماع

الدراسات العليا / الدكتوراه

استبانه آراء السادة الخبراء في

مدى صلاحية فقرات استبانة العمل الاجتماعي

للسادة القضاة والمدراء

الأستاذ الدكتور ..... المحترم

تحية طيبة ...

يروم الباحث إجراء دراسته عن (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ... دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) ... والمقصود بالعمل الاجتماعي (Social Action) .. مجموعة الأعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أكاديمياً والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية وتمكين الأفراد الذين فقدوا السيطرة على مشاكلهم ... ونظرا لما تتمتعون به من خبرة واسعة ودراية علمية في مجال البحث العلمي ... يأمل الباحث تفضلكم بالاطلاع على الاستبانة في مجالاتها وفقراتها راجيا الحكم على مدى صلاحيتها لما وضعت من اجله واقتراح التعديلات المناسبة لها ..علماً بان بدائل فقرات المقياس هي (نعم– إلى حد ما– كلا)

تقبلوا شكري وامتناني لكم بالموفقية خدمة للبحث العلمي

إشراف

أ.د فوزية عبد الكاظم العطية

طالب دكتوراه

مؤيد سعد القيسي

أولاً : **البيانات الأولية عن المبحوثين** :

س١: العمر ( ) سنة .

س٢: الجنس : ذكر ( ) أنثى ( ) .

س٣: عدد سنوات الخدمة في المحاكم والأجهزة العدلية ( ) سنة .

س٤: عنوان الوظيفة ( ) .

س٥: التحصيل العلمي : دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عال ( )
ماجستير ( ) دكتوراه ( ) أخرى تذكر ( ).

س٦: المحكمة التي يعمل بها : استئناف ( ) تمييز ( ) أحداث ( )
قاصرين ( ) محاكم أحوال شخصية ( ) . أخرى تذكر ( ).

ثانيا . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

س١: هل تعتقد بفاعلية دور الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية ؟

نعم ( ) لا ( )

س٢: هل تؤمن بضرورة تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٣: هل تعتقد بضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي بأنفسهم قبل الاتصال بالمحكمة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٤: هل تعتقد بضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك :

١. إن فتح هذه المكاتب ذات فائدة كبيرة للمجتمع .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. إن استقلالية هذه المكاتب عن المحكمة يحافظ على سمعة الأسرة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. وجود هذه المكاتب يساعد على الحوار الهادئ بين الأطراف المتنازعة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. تعطي هذه المكاتب فرصة اكبر للأخصائي الاجتماعي لممارسة دوره بدراسة الحالة بعيدا عن الضوضاء والمداخلات .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. وجود مثل هذه المكاتب يعد عملا اجتماعيا مساندا لعمل القضاة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٦. يكون دور هذه المكاتب ايجابيا في إجراءات حل النزاعات الأسرية قبل أن تصبح قضية شائكة.

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٥: هل تعتقد بان الأخصائي الاجتماعي ومن خلال إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية يستطيع تقديم الخدمات للمستفيدين في المحكمة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٦: هل تؤمن بدور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي؟

نعم ( ) الى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك :

١. تمكين القضاة من التعرف على أدق تفاصيل موضوعات النزاعات الأسرية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. مساعدة القضاة في الوصول إلى انجح الحلول للمشكلات الأسرية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. مشاركة القضاة في إصدار الأحكام الخاصة لإلمامه بالتشريعات الاجتماعية:

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. الإسهام في إزالة الخوف والقلق من المثول أمام المحكمة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٧: هل تؤمن بالدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك :

١. لإعطاء فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. بسبب الدعم الكامل من قبل المدراء العاملين في الأجهزة العدلية للأخصائي الاجتماعي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. بسبب العوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية للأشخاص العاملين في العمل الاجتماعي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. بسبب توفر مستلزمات البحث الاجتماعي والمكاتب الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٨: هل تعتقد حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية بمستوى ايجابي عالي ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٩: هل تعتقد سيادتكم إن تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بأعمال خارجة عن تخصصه يدفعه إلى عدم تقبل واجباته الأصلية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٠: هل تعتقد إنَّ العمل الاجتماعي ذا صفة رقابية على الأجهزة الحكومية للوقوف ضد أي انحراف اجتماعي ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١١: هل تعتقد من الضروري الأخذ بوجهة نظر الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في معالجة المشكلات المعروضة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٢: هل تعتقد إن العمل الاجتماعي يتجه نحو تكوين رأي عام ايجابي في حل مشكلا ت المجتمع الحديثة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٣: وجود الأخصائي الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي برأيكم يساعد القيادات المجتمعية على معالجة مشكلات المجتمع الحديثة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٤: هل تعتقد سيادتكم إن عوامل نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية يعتمد على ما يلي : .

١. التشريعات القانونية والاجتماعية التي تعطي للقاضي سلطة أوسع للحد من تلك المشكلات الأسرية .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. التدريب والتأهيل للقضاة في مجالات الإصلاح الاجتماعي الأسري .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٥ : هل تعتقد سيادتكم إن وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لضمان توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة ؟

نعم ( ) الى حد ما ( ) كلا ( )

س١٦: وجود الأخصائي الاجتماعي ومساهمته في حل القضايا المعروضة برأيكم يساعد على حماس المواطنين للجوء إليه للحصول على انسب الطرق لتحقيق الأهداف .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٧: برأيكم يستحق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) مقارنة مع الدول العربية الأخرى .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هو السبب برأيك :

١. لفتح المجال أمامه والشعور بمكانته الوظيفية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. يساعده على الإبداع في عمله :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. يكون متقبل لعمله بكل دقة وإتقان لما يتوفر لديه من خبرة ومعرفة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٨: ما هي برأيكم معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية :

أ. معوقات شخصية :

١. عزوف الأخصائي الاجتماعي عن العمل في محاكم الأحوال الشخصية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. إهمال الأخصائي الاجتماعي مهامه الوظيفية بسبب عدم وجود الحوافز المادية والتشجيعية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. قلة الخبرة بسبب عدم إعداد الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الدورات التدريبية والايفادات :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. قلة وعي صاحب الموقف الإشكالي (المستفيد) لدور الأخصائي الاجتماعي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

ب . معوقات إدارية :

١. عدم تخصصه في مجال علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. عدم إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية المتعلقة في اختصاصه :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. عدم توفر المكان الملائم لإجراء المقابلات الخاصة في عمله :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٩: ما هي مقترحاتكم لرفع كفاءة أداء الأخصائي الاجتماعي من خلال ممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ؟

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

ملحق (٥)

جامعة بغداد

كلية الآداب – قسم الاجتماع

الدراسات العليا / الدكتوراه

م/ استبانة أراء السادة الخبراء في مدى صلاحية فقرات استبانة العمل الاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

الاستاذ الدكتور : ..... المحترم...

تحية طيبة ....

يروم الباحث إجراء دراسته عن (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ... دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) ... والمقصود بالعمل الاجتماعي (Social Action) . مجموعة الإعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أكاديميا والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية وتمكين الأفراد الذين فقدوا السيطرة على مشاكلهم ... ونظرا لما تتمتعون به من خبرة واسعة ودراية علمية في مجال البحث العلمي ... يأمل الباحث تفضلكم بالاطلاع على الاستبانة في مجالاتها وفقراتها راجيا الحكم على مدى صلاحيتها لما وضعت من اجله واقتراح التعديلات المناسبة لها .... ، علماً بأن بدائل الفقرات هي (نعم – الى حد ما – كلا) .

تقبلوا شكري وامتناني لكم بالموفقية خدمة للبحث العلمي

إشراف

أ.د فوزية عبد الكاظم العطية

طالب دكتوراه

مؤيد سعد شعيب القيسي

أولاً . البيانات الأولية عن المبحوثين :

س١: العمر ( ) سنة .

س٢: الجنس : ذكر ( ) أنثى ( )

س٣: عدد سنوات الخدمة في المحاكم العدلية ( ) سنة

س٤: عنوان الوظيفة : مدير ( ) أخصائي اجتماعي ( ) معاون قضائي ( )
أخرى تذكر : ( )

س٥: التحصيل العلمي : دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عال ( )
ماجستير ( ) دكتوراه ( ) أخرى تذكر ( )

س٦: التخصص العلمي : اجتماع ( ) خدمة اجتماعية ( ) علم نفس ( )
شريعة ( ) أخرى تذكر ( )

ثانيا . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

س١: هل تعتقد من الضروري أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفا ومساندا للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

– إذا كان الجواب ب (نعم) فما هو السبب برأيك :

١. القدرة على سرعة التشخيص للمواقف الإشكالية للمستفيدين .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. القدرة على كسب ثقة أطراف الموقف الإشكالي للمستفيدين.

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. القدرة على تخفيف القلق للوقوف أمام القاضي .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. الالمام والمعرفة بأساليب التعامل مع المشكلات الأسرية .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢: ما طبيعة العلاقة بينك وبين أصحاب الموقف الإشكالي (المستفيد) في محاكم الأحوال الشخصية .

ايجابية ( ) ايجابية إلى حد ما ( ) سلبية ( )

س٣: هل تشعر بعزلة العمل الاجتماعي عن العمل الوظيفي في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٤: هل إن طبيعة العلاقة بينك وبين القضاة علاقة ايجابية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٥: هل شاركت في دورات تدريبية تطويرية أعدتها المؤسسة التي تعمل بها ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) يرجى توضيح الآتي :

١. عدد الدورات ( )

٢. خارجية ( ) داخلية ( )

س٦: هل هناك اختلاف بين دورك في محاكم الأحوال الشخصية وبين دور الأخصائي النفسي ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هو دور الأخصائي النفسي برأيك :

أ.

ب .

ج .

س٧: هل تعتقد أنَّ وجودك في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٨: ما هي المهام الأساسية التي تقدمها للمستفيدين في محاكم الأحوال الشخصية ؟

١. الإسهام في إزالة التوتر وتوضيح المشكلة أمام القاضي .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. توضيح ما يمكن أن يصدر من أحكام قضائية بحق الأطراف المتنازعة

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. استمرارية المتابعة وتقديم التوجيهات في بعض القضايا (الطلاق) مثلا .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. التوعية باستخدام أساليب الدين والشريعة الإسلامية وتقوية الجانب الإيماني بين الأطراف المتنازعة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. أنَّ يكون لديك الأسس المهنية والعفة والطهارة للتعامل مع الحالات الأسرية .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٩: هل تعتقد إن من الضروري وجود أخصائي اجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٠: ما هي برأيك الطريقة المثلى لآلية إحالة القضايا في محاكم الأحوال الشخصية؟

١. تتم الإحالة من قبل القاضي إلى الأخصائي الاجتماعي بالمحكمة قبل النظر فيها

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي من قبل الأطراف المتنازعة قبل أن تعرض المشكلة على القاضي

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. تتم الإحالة من القاضي بعد دراستها ومعرفة إمكانية حلها

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. تتم الإحالة إلى مكتب الأخصائي الاجتماعي عن طريق المعارف أو مكتب الإحالة:

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١١: ما طبيعة العلاقة بينك وبين القضاة والمدراء والموظفين في المحكمة؟

ايجابية ( ) ايجابية إلى حد ما ( ) سلبية ( )

س١٢: ما هي الصفات المهنية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي التحلي بها برأيك ؟

١. تحمل المسؤولية والحفاظ على سرية المعلومات :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. احترام الأطراف المتنازعة وموقفهم الإشكالي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي أن يكون :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. المشاركة الوجدانية والشعور بمعاناة المستفيد :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. الاتزان الانفعالي وإظهار حالات التعاون بالقضية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٦. العناية بالمظهر الخارجي والاهتمام بالشخصية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٧. حرية اتخاذ القرار للمستفيدين وعدم فرض أي رأي .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٣: هل تعتقد من الضروري أن يكون الأخصائي الاجتماعي على اطلاع عال بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٤: هل تفضل إجراء المقابلة الأولى للمستفيدين في غرفة مستقلة ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٥: ما هي برأيك المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي عليك إتباعها عند معالجة المشاكل الأسرية خاصة (الطلاق)؟

١. تنبيه المستفيدين من الابتعاد عن تدخل أسرهم في حياتهم :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. التنبيه عن حسن المعاملة بين الزوجين :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. التنبيه عن حسن الاختيار الخاصة بفارق السن :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. التذكير بالوازع الديني والسنة النبوية بان ابغض الحلال عند الله الطلاق :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. جمع المعلومات عن كل من طرفي المشكلة مع تشخيص المسؤول عن إثارة الموقف الإشكالي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٦: ما هي برأيك ابرز الخلافات الأسرية المتعلقة بإثارة مشكلة الطلاق ؟

١. علاقة الزوج السيئة بأهل الزوجة والعكس :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. غياب الزوج عن المنزل والعكس :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. عدم رغبة الزوجة بالسكن مع أهل الزوج :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. خروج الزوجة إلى العمل :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. مشكلة عدم الإنجاب :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٧: هل تعتقد إن البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في الطلاق ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هي الحلول برأيك ؟

١. تعيين عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المحاكم العدلية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. إشراك الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين في دورات تطويرية داخل وخارج القطر :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. فتح مكاتب اجتماعية للتوجيه الأسري ويكون عملها مستقل عن عمل المحكمة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٨: هل تعتقد إن وجودك في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة انه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل أن تصبح قضية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س١٩: هل تشعر بأنك كنت المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٠: هل إن تكليفك بأعمال خارجة عن اختصاصك وخبراتك الاجتماعية هو سبب شعورك بالنفور وعدم الرضا والاستياء عن العمل ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢١: ما هي برأيك أهم العوامل الدافعة لنجاحك في العمل الاجتماعي ؟

١. الشعور بالمكانة الاجتماعية ودورك من قبل القضاة و الرؤساء في المحكمة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عملك :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. أهمية العمل الاجتماعي تعود إلى الجانب الإنساني والتقبل والإبداع فيه :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. الشعور بالقدرة على الانجاز في العمل الاجتماعي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٢: هل باعتقادك إن للأخصائي الاجتماعي دورا كبيرا في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س ٢٣: هل هناك مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطع الأخصائي الاجتماعي حسمها ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما طرق معالجتها برأيك ؟

١. المتابعة الشخصية لأطراف المشكلة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. تقريب وجهات النظر لأطراف المشكلة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. الاتصال بالجهات ذات العلاقة بأساسيات المشكلة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. ترك المشكلة على ما عليه أي تجميدها :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٤: هل تعتقد بان الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضروري ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما تلك المصادر برأيك :

١. أُسر أصحاب الموقف الإشكالي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. البيئة التي يعيش فيها أصحاب الموقف الإشكالي .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. مكاتب المعلومات الشخصية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. المستفيد نفسه من خلال المقابلات والجلسات والمتابعة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٥: ما الطريقة المفضلة برأيك التي يتم بها إحالة القضايا الأسرية عليك لغرض دراستها وإمكانية حلها ؟

١. يتم إحالة القضايا إلى الأخصائي الاجتماعي عن طريق مكاتب الإحالة إن وجدت:

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. يتم إحالة القضايا إلى الأخصائي الاجتماعي حسب رغبة الطرفين المتنازعين او احدهما .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. يتم إحالة القضايا إلى الأخصائي الاجتماعي عن طريق رئيس المحكمة .

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٦: ما هي برأيك أهم معوقات أداء عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ؟

أ . معوقات إدارية :

١. تكليف الأخصائي الاجتماعي بإعمال بعيدة عن اختصاصه :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. عدم فهم دور الأخصائي الاجتماعي من قبل المحكمة والمستفيد :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. عدم توفر المكان الخاص لعمل الأخصائي الاجتماعي لأجراء البحث والدراسة للمشكلة المطروحة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

ب . معوقات شخصية :

١. سوء العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين إدارة المحكمة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. قلة المخصصات المالية والتشجيعية :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. عدم إعطاء الأخصائي الاجتماعي الفرصة الكاملة لتحقيق دوره :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

س٢٧: هل تعتقد بأنك أنت المسؤول عن الأدوار الآتية في العمل الاجتماعي ؟

١. توعية المجتمع بالأسس الصحيحة للزواج الشرعي في الإسلام :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٢. توعية المجتمع بالمحافظة على الحياة الأسرية السليمة مع اتخاذ إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٣. تعزيز اثر الاستقرار الأسري على الأمن الاجتماعي في المجتمع :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٤. التوعية القانونية للمرأة والحد من العنف ضد المرأة :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٥. توعية المجتمع بآثار الطلاق على أفراد الأسرة والمجتمع :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

٦. توعية المجتمع بالمفاهيم الخاطئة للزواج خارج نظم المحكمة في العصر الحالي :

نعم ( ) إلى حد ما ( ) كلا ( )

جامعة بغداد

كلية الآداب – قسم الاجتماع

الدراسات العليا / الدكتوراه

م/ الاستبانة الخاصة بالمبحوثين من السادة القضاة والمدراء في المحاكم

السيد : ..... المحترم

تحية طيبة ....

يروم الباحث إجراء دراسته عن (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ... دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) ... والمقصود بالعمل الاجتماعي (Social Action) . مجموعة الإعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أكاديمياً والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية وتمكين الأفراد الذين فقدوا السيطرة على مشاكلهم ... ونظراً لما تتمتعون به من خبرة واسعة ودراية علمية في مجال اختصاصكم ... يأمل الباحث تفضلكم بالاطلاع على الاستبانة في مجالاتها وفقراتها راجياً قراءة جميع الأسئلة وعدم ترك أي سؤال ...

ملاحظة : نرجو الإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستبانة بوضع علامة (√) أمام الاختيار الذي يعبر عن رأيك الحقيقي مع عدم ذكر الاسم ...

تقبلوا شكري وامتناني لكم بالموفقية خدمة للبحث العلمي

إشراف **طالب دكتوراه**

أ.د فوزية عبد الكاظم العطية **مؤيد سعد شعيب القيسي**

أولا . البيانات الأولية عن المبحوثين :

س١: العمر ( ) .
س٢: الجنس : ذكر ( ) / أنثى ( ) .
س٣: عدد سنوات الخدمة في المحاكم والأجهزة العدلية ( ) سنة .
س٤: عنوان الوظيفة ( ) .
س٥: التحصيل العلمي : دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عال ( ) ماجستير ( ) دكتوراه ( ) أخرى تذكر ( ).
س٦: المحكمة التي يعمل بها : استئناف ( ) تمييز ( ) أحداث ( ) قاصرين ( ) محاكم أحوال شخصية ( ) أخرى تذكر ( ).

ثانيا . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

س١: هل تعتقد بفاعلية دور الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي في حل المشكلات الأسرية ؟ نعم ( ) لا ( ) .
س٢: هل تؤمن بضرورة تحويل قضايا النزاعات الأسرية إلى الأخصائي الاجتماعي قبل عرضها على المحكمة ؟ نعم ( ) لا ( ) .
س٣: هل تعتقد بضرورة عرض المستفيدين لمشكلاتهم على الأخصائي الاجتماعي بأنفسهم قبل الاتصال بالمحكمة ؟ نعم ( ) لا ( ) .
س٤: هل تعتقد بضرورة استحداث مكاتب خاصة للتوجيه الأسري ذات عمل مستقل عن المحكمة ؟ نعم ( ) لا ( ) .

– إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار) :

أ . إن فتح هذه المكاتب ذات فائدة كبيرة للمجتمع ( )
ب . إن استقلالية هذه المكاتب عن المحكمة يحافظ على سمعة الأسرة وإسرارها( )
ت . وجود هذه المكاتب يساعد على الحوار والتفاهم العقلاني بين الأطراف المتنازعة ( )
ث . تعطي هذه المكاتب فرصة اكبر للأخصائي الاجتماعي لممارسة دوره بدراسة الحالة بعيدا عن الضوضاء والمداخلات ( )
ج. وجود مثل هذه المكاتب يعد عملا اجتماعيا مساندا لعمل القضاة ( )

ح. يكون دور هذه المكاتب ايجابيا في إجراءات حل النزاعات الأسرية قبل أن تصبح قضية خلافية ( )

خ. أخرى تذكر( )

س٥: هل تعتقد بان الأخصائي الاجتماعي ومن خلال إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية يستطيع تقديم الخدمات للمستفيدين في المحكمة ؟

نعم ( ) لا ( )

س٦: هل تؤمن بدور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية هو دور المساعد بعد القاضي ؟ نعم ( ) لا ( )

-إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك:(يمكن الإجابة على أكثر من اختيار):

أ. تمكين القضاة من التعرف على أدق تفاصيل موضوعات النزاعات الأسرية ( ) .

ب. مساعدة القضاة في الوصول إلى انجح الحلول للمشكلات الأسرية ( ) .

ت. مشاركة القضاة في إصدار الأحكام الخاصة ( ) .

ث. الإسهام في تحجيم الخوف والقلق من المثول إمام المحكمة ( ) .

ج. أخرى تذكر( ) .

س٧: هل تؤمن بالدور الريادي للعمل الاجتماعي في حل المواقف الإشكالية الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار) :

أ. لإعطاء فرصة كاملة للأخصائي الاجتماعي في ممارسة دوره ( ) .

ب.بسبب الدعم الكامل من قبل المدراء العاملين في المحاكم للأخصائي الاجتماعي( ) .

ت. بسبب العوامل التشجيعية والترقيات والحوافز المالية للأشخاص العاملين في العمل الاجتماعي ( ) .

ث. بسبب توفر مستلزمات البحث الاجتماعي و المكاتب الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين ( ) .

ج . أخرى تذكر ( ) .

س٨ : هل تعتقد حصول الأخصائي الاجتماعي على استقلالية تامة في عمله يجعله متقبل للمواقف الإشكالية بمستوى ايجابي عالي؟

نعم ( ) لا ( )

س٩: هل تعتقد إن تكليف الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بأعمال خارجة عن تخصصه يدفعه الى عدم تقبل واجباته الأصلية ؟

نعم ( ) لا ( )

س١٠: هل تعتقد إن للأخصائي الاجتماعي دور في تطوير العمل الاجتماعي وإعلاء أهميته في المحاكم ؟ نعم ( ) لا ( )

س١١: هل تعتقد من الضروري الأخذ بوجهة نظر الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في معالجة المشكلات المعروضة ؟

نعم ( ) لا ( )

س ١٢: هل تعتقد إن العمل الاجتماعي يتجه نحو تكوين رأي عام ايجابي في حل مشكلا ت المجتمع الحديثة ؟ نعم ( ) لا ( )

س١٣: هل إن وجود الأخصائي الاجتماعي ضمن إطار العمل الاجتماعي برأيكم يساعد القيادات المجتمعية على معالجة مشكلات المجتمع في الوقت الحاضر .

نعم ( ) لا ( )

س١٤: هل تعتقد إن عوامل نجاح القضاة في الحد من المشكلات الأسرية يعتمد على ما يلي : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ . التشريعات القانونية والاجتماعية التي تعطي للقاضي سلطة أوسع للحد من تلك المشكلات الأسرية . ( )

ب . التدريب والتأهيل للقضاة في مجالات الإصلاح الاجتماعي الأسري ( )

ت . الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي . ( )

ث . أخرى تذكر ( )

س١٥: هل تعتقد إن وجود الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية يساعد في توفير الجهد والوقت في حسم القضايا المعروضة ؟

نعم ( ) لا ( )

س١٦: هل إن مساهمة الأخصائي الاجتماعي في حل القضايا المعروضة برأيكم يساعد على قناعة المواطنين للجوء إليه للحصول على انسب الطرق لتحقيق الحلول المناسبة . نعم ( ) لا ( )

س ١٧: برأيكم هل يستحق الأخصائي الاجتماعي منصب (معاون قاضي) مقارنة" مع ما هو حاصل في بعض الدول العربية .

نعم ( ) لا ( )

– إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هو السبب برأيك : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار) :

أ. لفتح المجال أمامه والشعور بمكانته الوظيفية . ( )

ب . يساعده على الإبداع في عمله . ( )

ت . يكون متقبل لعمله بكل دقة وإتقان لما يتوفر لديه من خبرة ومعرفة . ( )

ث . أخرى تذكر ( )

س١٨: برأيكم ما معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية (يمكن الإجابة على أكثر من احتيار) :

أ. عزوف الأخصائي الاجتماعي عن العمل في محاكم الأحوال الشخصية ( )

ب. إهمال الأخصائي الاجتماعي مهامه الوظيفية بسبب عدم وجود الحوافز المادية والتشجيعية ( )

ت . قلة الخبرة بسبب عدم إعداد الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الدورات التدريبية والتأهيل العلمي المطلوب ( )

ث. قلة وعي صاحب الموقف الإشكالي (المستفيد) لدور الأخصائي الاجتماعي ( )

ج. عدم تخصصه في مجال علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ( )

ح. عدم إلمامه بالتشريعات القانونية والاجتماعية المتعلقة في اختصاصه ( )

خ. عدم توفر المكان الملائم لإجراء المقابلات الخاصة في عمله ( )

د . أخرى تذكر ( )

س١٩: ما هي مقترحاتكم لرفع كفاءة أداء الأخصائي الاجتماعي من خلال ممارسة العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ؟

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

ملحق (٧)

جامعة بغداد

كلية الآداب – قسم الاجتماع
الدراسات العليا / الدكتوراه

م/ الاستبانة الخاصة بالمبحوثين من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين
السيد : ..... المحترم

تحية طيبة ....

يروم الباحث إجراء دراسته عن (دور العمل الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية ... دراسة ميدانية في محاكم محافظة ديالى) ... والمقصود بالعمل الاجتماعي (Social Action) . مجموعة الإعمال والأدوار التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون أكاديمياً والمتمثلون بالأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والأجهزة العدلية والتي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية وتمكين الأفراد الذين فقدوا السيطرة على مشاكلهم ... ونظراً لما تتمتعون به من خبرة واسعة ودراية علمية في مجال اختصاصكم ... يأمل الباحث تفضلكم بالاطلاع على الاستبانة في مجالاتها وفقراتها راجياً قراءة جميع الأسئلة وعدم ترك أي سؤال ...

ملاحظة : نرجو الإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستبانة بوضع علامة (√) أمام الاختيار الذي يعبر عن رأيك الحقيقي مع عدم ذكر الاسم ...

تقبلوا شكري وامتناني لكم بالموفقية خدمة للبحث العلمي

إشراف **طالب دكتوراه**
أ.د فوزية عبد الكاظم العطية **مؤيد سعد شعيب القيسي**

أولا . البيانات الأولية عن المبحوثين :

س١: العمر : ( ) سنة .

س٢: الجنس : ذكر ( ) أنثى ( ) .
س٣ : عدد سنوات الخدمة في المحاكم العدلية ( ) سنة .
س٤ : عنوان الوظيفة : مدير ( ) أخصائي اجتماعي ( ) معاون قضائي ( )
أخرى تذكر : ( ).
س٥: التحصيل العلمي: دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عال ( )
ماجستير ( ) دكتوراه ( ) أخرى تذكر( ) .
س٦ : التخصص العلمي: اجتماع ( ) خدمة اجتماعية ( ) علم نفس ( )
إرشاد نفسي ( ) أخرى تذكر ( )

ثانيا . البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة :

س١ . هل تعتقد إن من الضروري إن يكون دور الأخصائي الاجتماعي رديفا ومساندا للقضاة في محاكم الأحوال الشخصية ؟ نعم ( ) لا ( )

– إذا كان الجواب بـ(نعم) فما هو السبب برأيك : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. القدرة على سرعة التشخيص للمواقف الإشكالية للمستفيدين . ( )
ب. القدرة على كسب ثقة أطراف الموقف الإشكالي للمستفيدين. ( )
ت. القدرة على تخفيف القلق للوقوف امام القاضي . ( )
ث. الإلمام و المعرفة بأساليب التعامل مع المشكلات الأسرية . ( )
ج. أخرى تذكر ( ).

س٢: ما طبيعة العلاقة بينك وبين أصحاب الموقف الإشكالي (المستفيد) في محاكم الأحوال الشخصية . ايجابية ( ) سلبية ( )

س٣: هل تشعر بان العمل الاجتماعي يتناسب مع امتيازات العمل الوظيفي ؟
نعم ( ) لا ( )

س٤: هل إن طبيعة علاقتك مع القضاة مهنية ؟ نعم ( ) لا ( )

س٥: هل شاركت في دورات تدريبية تطويرية أعدتها المؤسسة التي تعمل بها ؟
نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) يرجى توضيح الأتي :

١. عدد الدورات ( ) .

٢. خارجية ( ) داخلية ( ) .

س٦: هل هناك اختلاف بين دورك في محاكم الأحوال الشخصية وبين دور الأخصائي النفسي ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هو دور الأخصائي النفسي برأيك :

أ.

ب .

ج .

س٧: هل تعتقد إن وجودك في محاكم الأحوال الشخصية يوازن بين ما يتطلبه نظام القضاء وبين ما يتطلبه المجتمع ؟ نعم ( ) لا ( )

س٨: ما هي المهام الأساسية التي تقدمها للمستفيدين في محاكم الأحوال الشخصية؟(يمكن الإجابة على أكثر من اختيار) :

أ. الإسهام في إزالة التوتر وتوضيح المشكلة أمام القاضي . ( )

ب. توضيحا ما يمكن إن يصدر من أحكام قضائية بحق الأطراف المتنازعة ( )

ت. استمرارية المتابعة وتقديم التوجيهات في بعض القضايا (الطلاق) مثلاً ( )

ث. توفر الأسس المهنية والعفة والطهارة لدى الأخصائي الاجتماعي ( )

س٩: هل تعتقد إن من الضروري وجود أخصائي اجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية من الجنسين ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ (نعم) ما الأسباب الكامنة وراء ذلك :

أ.

ب.

ت.

س١٠: برأيك ما الطريقة المثلى لآلية أحالة القضايا في محاكم الأحوال الشخصية ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. إن تتم الإحالة من قبل القاضي إلى الأخصائي الاجتماعي بالمحكمة قبل النظر فيها ( ) .

ب. اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي من قبل الأطراف المتنازعة قبل إن تعرض المشكلة على القاضي ( ) .

ت . إن تتم الإحالة من القاضي بعد دراستها ومعرفة إمكانية حلها ( )

ث . إن تتم الإحالة إلى مكتب الأخصائي الاجتماعي عن طريق المعارف او مكتب الإحالة ( ) .

ج . أخرى تذكر ( )

س١١: ما طبيعة العلاقة بينك وبين القضاة في المحكمة ؟

ايجابية ( ) سلبية ( )

س١٢: ما طبيعة العلاقة بينك وبين المدراء والموظفين ؟

ايجابية ( ) سلبية ( )

س١٣: برأيك ما الصفات المهنية التي ينبغي على الأخصائي الاجتماعي التحلي بها ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. تحمل المسؤولية والحفاظ على سرية المعلومات ( )

ب. احترام الأطراف المتنازعة وموقفهم الإشكالي ( )

ت. تقبل المستفيد كما هو لا كما ينبغي إن يكون ( )

ث . المشاركة الوجدانية والشعور بمعاناة المستفيد ( )

ج. الاتزان الانفعالي وإظهار حالات التعاون بالقضية ( )

ح . العناية بالمظهر الخارجي والاهتمام بالشخصية ( )

خ. حرية اتخاذ القرار للمستفيدين وعدم فرض أي رأي ( )

د . أخرى تذكر ( )

س١٤: هل تعتقد إن يكون الأخصائي الاجتماعي على اطلاع عال بالقوانين والتشريعات الاجتماعية الحديثة ؟ نعم ( ) لا ( )

س١٥: هل تفضل إجراء المقابلة الأولى للمستفيدين في غرفة مستقلة ؟

نعم ( ) لا ( )

س١٦: برأيك ما المسؤوليات الاجتماعية التي ينبغي عليك إتباعها عند معالجة المشاكل الأسرية خاصة (الطلاق) ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ.تنبيه المستفيدين بضرورة عدم تدخل أسرهم في حياتهم الشخصية ( )

ب .التنبيه بحسن المعاملة بين الزوجين ( )

ت . التذكير بالوازع الديني والسنة النبوية بان ابغض الحلال عند الله الطلاق ( )

ث . جمع المعلومات عن طرفي المشكلة مع تشخيص المسؤول عن إثارة الموقف الإشكالي ( )

ج. أخرى تذكر الأسرية ( )

س١٧: ما دورك كأخصائي اجتماعي في حل المشكلات الأسرية (الطلاق) ؟

أ.

ب .

ت .

ث .

س١٨: هل تعتقد إن البطء في إجراءات فض الخلافات بين الزوجين سبب في الطلاق ؟ نعم ( ) لا ( )

– إذا كان الجواب بـ(نعم) ما هي الحلول برأيك؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. تعيين عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المحاكم العدلية ( )

ب. إشراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دورات تطويرية داخل وخارج القطر. ( )

ت. فتح مكاتب اجتماعية للتوجيه الأسري ويكون عملها مستقل عن عمل المحكمة ( )

ث / أخرى تذكر ( )

س١٩: هل تعتقد إن وجودك في محاكم الأحوال الشخصية مهم إلى درجة انه يسهل معالجة الخلافات الأسرية قبل إن تصبح قضية ؟

نعم ( ) لا ( )

س٢٠: هل تشعر بأنك كنت المعين الأول للقاضي في الوصول إلى الحلول المناسبة لفض النزاعات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) لا ( )

س٢١: تكليفك الدائرة بإعمال خارجة عن اختصاصك وخبراتك الاجتماعية ؟

نعم ( ) لا ( )

س٢٢: برأيك ما أهم العوامل الدافعة لنجاحك في العمل الاجتماعي ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. الشعور بالمكانة الاجتماعية وتقييمي من قبل القضاة أو رؤوساء في المحكمة ( ).

ب. الرغبة القوية في تحمل المسؤولية وعدم تدخل الآخرين في مجال عملي ( ).

ت. شعوري بأهمية العمل الذي أقوم به خدمة للآخرين ( ).

ث. الشعور بالقدرة على الانجاز في العمل الاجتماعي ( ).

ج . أخرى تذكر ( ) .

س٢٣: هل باعتقادك إن للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في بناء جسور المحبة والثقة بين الموظفين في محاكم الأحوال الشخصية ؟

نعم ( ) لا ( )

س٢٤: هل هناك مشكلات أسرية معروضة على محاكم الأحوال الشخصية لم يستطع الأخصائي الاجتماعي حسمها ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) ما أسباب عدم حسمها ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. عدم المتابعة الشخصية لأطراف المشكلة ( )

ب . صعوبة تقريب وجهات النظر لأطراف المشكلة ( )

ت . ترك المشكلة على ما عليه أي تجميدها ( )

ث . أخرى تذكر ( )

س٢٥: هل تعتقد بان الاتصال بالمصادر الخارجية للحصول على المعلومات الخاصة بالمشكلة أمراً ضروري ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا كان الجواب بـ(نعم) فما تلك المصادر برأيك : (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. اسر أصحاب الموقف الإشكالي ( )

ب . البيئة التي يعيش فيها أصحاب الموقف الإشكالي ( )

ت . مكاتب المعلومات الشخصية ( )

ث. المستفيد نفسه من خلال المقابلات والجلسات والمتابعة ( )

ج. أخرى تذكر ( ) .

س٢٦: برأيك ما أهم معوقات أداء عمل الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. تكليف الأخصائي الاجتماعي بإعمال بعيدة عن اختصاصه ( )

ب. عدم فهم دور الأخصائي الاجتماعي من قبل المحكمة والمستفيد ( )

ت. عدم توفر المكان الخاص لعمل الأخصائي الاجتماعي لإجراء البحث والدراسة للمشكلة المطروحة ( )

ث. سوء العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي وبين إدارة المحكمة ( )

ج. قلة المخصصات المالية والتشجيعية ( )

ح. عدم إعطاء الأخصائي الاجتماعي الفرصة الكاملة لتأكيد دوره ( )

خ. أخرى تذكر ( ).

س٢٧: هل تعتقد بأنك أنت المسؤول عن الأدوار الآتية في العمل الاجتماعي ؟ (يمكن الإجابة على أكثر من اختيار)

أ. توعية المجتمع بالحقوق الشرعية لكل من الزوج والزوجة ( )

ب. توعية المجتمع بالمحافظة على الحياة الأسرية السليمة مع اتخاذ إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج ( )

ت. المساهمة في تعزيز الاستقرار الأسري ( )

ث. التوعية القانونية والحد من العنف ضد المرأة ( )

ج. توعية المجتمع بالآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع ( )

ح. توعية المجتمع والأسرة بضرورة عدم الزواج خارج نطاق المحكمة ( )

خ. أخرى تذكر ( ) .

الباب الأول

الجانب النظري

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة – عناصر الدراسة النظرية ومفاهيمها العلمية

الفصل الثاني : الإطار المرجعي للدراسة

الفصل الثالث : الإطار النظري للدراسة – العمل الاجتماعي – نشأته – تطوره

الفصل الرابع : الخدمة الاجتماعية Social work

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة – عناصر الدراسة النظرية ومفاهيمها العلمية

- تمهيد
- المبحث الأول : عناصر الدراسة ومكوناتها

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

- المبحث الثاني : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية

١. الدور Role

٢. العمل الاجتماعي Social Action

٣. محاكم الأحوال الشخصية Personal Status Courts

٤. الرعاية الاجتماعية Social Welfare

٥. الخدمة الاجتماعية Social Work

٦. الأخصائي الاجتماعي Social Worker

٧. المشكلة الاجتماعية Social Problem

٨. الأجهزة العدلية Judicial Institution

٩. الطلاق Divorce

الفصل الثاني

الإطار المرجعي للدراسة

المبحث الأول : دراسات سابقة

- تمهيد

أولاً . دراسات عراقية

ثانياً . دراسات عربية

ثالثاً . دراسات أجنبية

رابعاً . موازنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

المبحث الثاني : النظرية المعتمدة للدراسة

- تمهيد
- نظرية الدور
- توظيف نظرية الدور

الفصل الثالث

الإطار النظري للدراسة

- تمهيد
- المبحث الأول : تاريخ العمل الاجتماعي
- المبحث الثاني : خصائص العمل الاجتماعي ومجالاته
- المبحث الثالث : أهداف العمل الاجتماعي وركائزه
- المبحث الرابع : المؤهلات للعمل الاجتماعي والأدوات المستعملة فيه
- المبحث الخامس : برنامج وقائي لدور الأخصائي الاجتماعي في التحصين الاجتماعي ضد المشكلات والاضطرابات الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية

الفصل الرابع

الخدمة الاجتماعية

Social Work

- تمهيد

- المبحث الأول : نشأة الخدمة الاجتماعية وقضاياها الميدانية

- المبحث الثاني : الخدمة الاجتماعية (أهدافها – مبادئها – طرقها)

- المبحث الثالث : علاقة الخدمة الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية (فلسفتها – الملامح الدينية الحديثة لها)

- المبحث الرابع : دور الأخصائي الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية

- المبحث الخامس : نبذة مختصرة عن واقع محاكم الأحوال الشخصية في العراق

الباب الثاني

الدراسة الميدانية

الفصل الخامس : الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية

الفصل السادس : عرض بيانات الدراسة وتحليلها

الفصل السابع : مناقشة فرضيات الدراسة

الفصل الثامن : النتائج والتوصيات والمقترحات

الفصل الخامس

الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية

- تمهيد
- المبحث الأول : إجراءات الدراسة
  أولاً . مناهج الدراسة .
  ثانياً . فرضيات الدراسة .
  ثالثاً . حدود الدراسة .
  رابعاً . نمط الدراسة المستخدم .
- المبحث الثاني : تحديد مجالات الدراسة وتصميم العينة الإحصائية
  أولاً . مجالات الدراسة .
  ثانياً . مجتمع الدراسة وتصميم العينة الإحصائية .
  ثالثاً . أدوات جمع البيانات .
  رابعاً . خطوات إعداد أداة الدراسة .
- المبحث الثالث : تبويب البيانات وتحليلها
  أولاً . تبويب البيانات الإحصائية وتحليلها .
  ثانياً . الوسائل الإحصائية المستخدمة .
  ثالثاً . صعوبات الدراسة .

الفصل السادس

عرض بيانات الدراسة وتحليلها

- تمهيد

- المبحث الأول : المبحوثون من القضاة والمدراء

المحور الأول : البيانات الأولية عن المبحوثين من القضاة .

المحور الثاني : البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة .

-المبحث الثاني: المبحوثون من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

المحور الأول : البيانات الأولية عن المبحوثين .

المحور الثاني : البيانات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة .

الفصل السابع

مناقشة فرضيات الدراسة

الفصل الثامن

النتائج والتوصيات والمقترحات

- المبحث الأول : النتائج

- المبحث الثاني: التوصيات والمقترحات

المقدمـــة

قائمة المصـــادر
العربيـــة والأجنبيـــة

الملاحـــق